شبكة الألوكة
www.alukah.net

# مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

## مخطوطة

بيان مشكل أحاديث الرسول (ج6)

## المؤلف

أحمد بن محمد بن سلامة ( الطحاوي )

## الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة مللیت العامة بتركيا.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

إكيكج إكيكج إكيكج

ط
٧
١٧٠٠

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلوة النبي على النجاشي وهو بارض الحبشة

صلوة النبي على عم حمزة يوم احد فكبر سبع تكبيرات
فكلما جيء بغيره اوسعة فيوضع الاخر مثله ويترك
حمزة ثم يكبر عليهم سبعا حتى فرغ منهم

قصة رجم ماعز في مالك في باب السكران

امر النبي بقتل الكلاب
ثم رخص منها كلب الصيد والكلب
الآكلب صيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٢٢٨ ١٧
ك: 280

# السادس من كتاب بيان مشكل

واستخراج ما فيها من الاحكام ونفي التضاد عنها

احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم تصنيف الشيخ الامام العالم العلامة الحافظ فريد دهره ووحيد عصره ابي جعفر احمد بن محمد بن سلامة الازدي الطحاوي قدس الله روحه ونور ضريحه رواية الشيخ ابي القاسم هشام بن محمد بن قرة ابن ابي خليفة الرعيني والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

٦٧٨
MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : Feyzullah
ESKİ KAYIT No. 278
YENİ KAYIT No.
TASNİF No.
MİKROFİLM
Arşiv No. 3370/6

بسم الله الرحمن الرحيم ٥ وب اعن

## باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما استدل به غير واحد من
اهل العلم على جواز بيع الرجل عبده من رجل على أن يعتقه ٥ قد
روينا فيما تقدم منا في ابواب مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في أمر بريرة قوله لعايشة رضي الله عنها اشتريها فاعتقيها
فاستدل بعض الناس بذلك على ان ابتياع عايشة كان من أهلها بامر
النبي صلى الله عليه وسلم اياها بذلك على ان تعتقها فجعل هذا اصلا
وأجاز به ابتياع المماليك بهذا الشرط واخرجه عن احكام البياعات
بالشروط سواه مثل أن يشتري على أن يبيعه أو على أن لا يبيعه
أو ما أشبه ذلك فجعل البيع اذا وقع فاسدا فتأملنا
ما ذكرنا على انه استدل به على ما ذهب اليه مما ذكرناه عنه فلم نجد ذلك
على ذلك لان ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله لعايشة
اشتريها فاعتقيها فيه دليل على اشتراط أهلها الذين باعوها ذلك
عليهم في بيعهم اياها منهم وانما هو مشورة عليها بذلك على أن
تفعله ابتداء وقد ذكرنا في تلك الابواب ان عايشة رضي الله عنها
انما كانت قالت لبريرة لما سألتها أن تعينها بعد اء على مهاء اياها





## ووه

ما كانت فيه من المكاتبة التي كان أهلها كاتبوها عليها من
حديث الزهري عن عروة عنها ومن حديث عمرو بن الحرث
والليث بن سعد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عايشة رضي الله عنها
إن اراد أهلك أن أصبها أي أؤديها لهم عنك صبة واحدة على أن
يكون ولاؤك لي ففعلت وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لعايشة بعد ابايه بريرة ذلك ابتاعي واعتقي فانما الولاء لمن اعتق
فكان في هذا الحديث ان الأمر بالابتياع والعتاق كان من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابتداء وليس في ذلك اشتراط من أهل بريرة ولا
وقد ذكرنا في حديث مالك وجرير عن هشام عن عروة عن عايشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اشترطي لهم وو افق هشاما على
هذا يزيد بن رومان رواه عن عروة كذلك وقد تاول الناس ذلك على
ما تاولوه عليه مما قد ذكرناه فيما تقدم منا في هذه الابواب
ورواه الشافعي عن مالك عن هشام يقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعايشة فاشترطي ومعناه خلاف معنى واشترطي وقد ذكرناه
هناك وليس في هذا ايضا اشتراط من أهل بريرة في بيعهم اياها من
عايشة عليها ان تعتقها في بيعهم اياها انما فيه اشتراطهم ولاءها
عليها في عتاق عايشة اياها بعد ابتياعها اياها ومعقول انها

إذا كانت تعتقها عن نفسها لا بواجب عليها أن ذلك العتاق
لم يكن باشتراط من بايع بريرة عليها إياه في بيعها إياها منه وفي
هذا الحديث دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم موالي بريرة عن ذلك
وتركه إطلاقهم وإذا كان الذي كان منهم مما قد أنكره رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأعلمهم في وعيد إياهم أنه خارج من
شريعته بقوله كل شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وإن كان
مائة شرط في كتاب الله تعالى هو شريعته ولو كان الذي كان منهم
من اشتراط عتاقها على عائشة جائزا باقيا حكمه بعده إذا لما أنكره
عليه ولا تواعدهم عليه ولكان إلى حمد إياهم على ذلك أقرب منه
إلى ذمه إياهم عليه وفيما ذكرنا من ذلك ما قد دل على أن الذي كان
من أهل بريرة في ذلك هو اشتراط ولائها في عتاق عائشة لا اشتراط
منهم عليها أن تعتقها عن نفسها عتاقا واجبا عليها بشرطهم إياه
عليها في بيعهم إياها منها وقد روينا عن عبد الله بن عمر وقوفه على ما
كان من عائشة في بريرة وما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم
مما يخالف ما طلبت اهلها من عائشة أن تجري ما كان منها فيها
عليه فيما تقدم منا في كتابنا في تلك الأبواب وروينا عنه فيها قوله
بعد النبي صلى الله عليه وسلم انه لا تحل فروج الأفرج إن شاء صاحبه

وهبه

3

وهبه وإن شاء أمسكه ولا شرط عليه فيه والمبيعة على أن
يعتقها مشتريها ليست كذلك لان البيع إذا كان على أن يعتقها
عتاقها ولم يكن له إمساكها وكذلك نفي ما ظنه هؤلاء المنا ولون
ذلك المعنى في حديث بريرة على ما تأولوه عليه وقد روي عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ما يوافق ذلك أيضا كما قد حدثنا مبشر بن الحسن
ابن مبشر البصري ثنا أبو عامر العقدي ثنا شعبة عن خالد بن سلمة
قال سمعت محمد بن عمرو بن الحريث يحدث عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود
انها باعت عبد الله جارية واشترطت خدمتها فذكر ذلك لعمر فقال لا
تشترها ولا حد فيها مسوه وكان ما في هذا الحديث من عمر وعبد الله
موافقته عبد الله بن عمر على ما قد ذكرناه عنه في هذا المعنى وفيه
أيضا قبول زينب امرأة عبد الله ذلك منهما وهي من المهاجرات
وتركها خلافها فيه وفيما ذكرناه دليل على دفع ما تأول المعنى الذي
قد ذكرناه من حديث بريرة على ما تأولوه عليه مما خالفهم فيه ومما
لم نجده منصوصا في شيء من أحاديثها وبالله التوفيق

## باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجمل الذي ابتاعه من جابر بن عبد الله
في إطلاقه له ركوبه إلى المدينة هل كان ذلك بشرط وقع البيع بينه

قال ابو جعفر

فيما كان منهم

وَبَيَّنَهُ عَلَيْهِ أَمْرٌ يُخَالِفُ ذَلِكَ ۝ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ فَأَعْيَى فَأَدْرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ يَا جَابِرُ فَقَالَ أَعْيَى نَاضِحِي
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَمَعَكَ شَيْءٌ فَأَعْطَاهُ عُودًا أَوْ قَضِيبًا فَنَخَسَهُ بِهِ
أَوْ قَالَ ضَرَبَهُ بِهِ فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَكُنْ يَسِيرُ مِثْلَهَا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعْنِيهِ بِأُوقِيَةٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ نَاضِحُكَ
قَالَ فَبِعْنِيهِ بِأُوقِيَةٍ وَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ حَتَّى أَقْدَمَ الْمَدِينَةَ فَلَمَّا قَدِمْتُ
أَتَيْتُهُ بِالْبَعِيرِ فَقُلْتُ هَذَا بَعِيرُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَعَلَّكَ تَرَى
أَنِّي إِنَّمَا مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ بَعِيرَكَ يَا بِلَالُ أَعْطِهِ مِنَ
الْعُسَّةِ أُوقِيَّةً وَقَالَ انْطَلِقْ بِبَعِيرِكَ فَهُوَ لَكَ ۝ وَحَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَقَ الْكُوفِيُّ وَفَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ جَمِيعًا قَالَا نَا أَبُو نُعَيْمٍ
نَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ وَبِمَعْنَاهُ
وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ نَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ الْوَاسِطِيُّ
نَا هُشَيْمٌ عَنْ شَيْبَانَ نَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادَةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ جَابِرٍ
قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَتَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ
لِي فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَخَسَ بَعِيرِي ثُمَّ سَاوَمَنِي

سيأتي

فبعته

فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ بِسَبْعِ أَوَاقٍ أَوْ تِسْعِ أَوَاقٍ وَلِيَ ظَهْرُهُ حَتَّى أَقْدَمَ فَلَمَّا قَدِمْتُ
أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَعِيرِ فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ فَقَدَنِي
فَلَمَّا خَرَجْتُ إِذَا رَسُولُهُ قَدْ دَعَانِي مِنْ خَلْفِي فَقُلْتُ فِي نَفْسِي أَرَادَ أَنْ
أُقِيلَهُ فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ قَالَ أَظَنَنْتَ أَنِّي أُسْتَقِيلُكَ ثُمَّ قَالَ لَكَ الْبَعِيرُ
انْطَلِقْ بِهِ فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ اسْتَقْبَلَنِي رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَأَخْبَرْتُهُ
فَقَالَ وَزَنَ لَكَ السَّبْعَ أَوَاقٍ وَرَدَّ عَلَيْكَ الْبَعِيرَ فَعَجِبَ ۝

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْفَرِيَابِيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ
الْمُقَدَّمِيُّ نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ
أَتَى عَلَيَّ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَلَى بَعِيرٍ أَعْجَفَ فَأَخَذَ لِخَطَامِهِ
وَبِيَدِهِ عُودٌ فَنَخَسَهُ وَدَعَا أَوْ قَالَ فَدَعَا وَنَخَسَهُ وَقَالَ ارْكَبْهُ
فَرَكِبْتُهُ فَكُنْتُ أَحْبِسُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِأَسْمَعَ حَدِيثَهُ فَأَتَى عَلَيَّ فَقَالَ أَتَبِيعُنِي جَمَلَكَ يَا جَابِرُ قُلْتُ نَعَمْ
يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِيَ ظَهْرُهُ فَقَالَ وَلَكَ ظَهْرُهُ فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ بِخَمْسِ أَوَاقٍ
فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ عَلَيْهِ فَأَعْطَانِي الْأَوَاقَ وَزَادَنِي ۝

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الْمَلِيُّ الْحَلَّالُ نَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ
هِشَامٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ وَغَيْرُهُ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ
لَمْ سَلَغَهُ كُلَّهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت على جمل ثقال
تقول إنما هو في آخر القوم فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال
من هذا قال جابر فقال مالك قلت إني على جمل ثقال قال معك قضيب
قلت نعم يا رسول الله قال أعطنيه فأعطيته فضربه ونخسه وزجره
وكان من ذلك المكان في أول القوم قال تبيعنيه قلت هو لك يا رسول
الله قال بل بعنيه قد أخذته بأربعة دنانير ولك ظهره حتى المدينة
حدثنا فهد ثنا عاصم بن علي بن عاصم ثنا شريك بن
عبد الله عن المغيرة عن عامر عن جابر وابن أبي ليلى عن أبي الزبير
عن جابر قال اشتراني النبي صلى الله عليه وسلم مني بعيرا سقط
من كابي مني على أن لي ظهره سفري أو عن ابني ثم حملني عليه
فقال قائل في هذا الحديث اشتراط رسول الله صلى الله عليه وسلم
لجابر ركوب ذلك البعير فاجاز ذلك ووقع البيع على مثل هذا
الشرط واحتج فيه بهذه الآثار فتأملنا هذا الحديث لنقف
على الحاجة ذلك كما قال أم لا فوجدنا فهدا قد قال ثنا علي بن
أسد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الجريري عن أبي نضرة عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فتخلف ناضحي فجعلت أركبه لأنه كاد يتحرك فقال

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم أمعك شيء قلت نعم فناولته
عودا كان معي فنخسه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال
اركب فسمعته وركبته فوالذي بعثه بالحق لقد رأيتني أهفه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا جابر أتبيعنيه ناضحك
هذا إذا قدمنا المدينة والله يغفر لك قلت يا رسول الله إذا قدمنا
المدينة فهو ناضحك قال فبعنيه بدينارين والله يغفر لك
فما زال يزيدني ويقول مع كل دينار يغفر الله لك حتى
بلغ عشرين دينارا فلما قدمنا المدينة جئت بالناضح أقوده إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هذا ناضحك يا رسول الله
فقال يا بلال أعطه عشرين دينارا ووجدنا
يزيد بن سنان قد قال ثنا الحسن بن عمر بن شقيق ثنا جرير بن
عبد الحميد عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله
قال أقبلنا من مكة إلى المدينة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأعيا جملي فتخلفت عليه أسوقه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تخلف لحاجة له فلحقني فقال مالك متخلفا قلت لا يا رسول الله إلا
أن جملي طلع علي فاردت أن أحبسه بالقوم فأخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذنبه فضربه ثم زجره وقال

شبكة الألوكة www.alukah.net

ارْكَبْ قَالَ فَلَقِيَنِي بَعْدُ وَابِي قَالَ ثُمَّ قَالَ لِي بِعْنِي جَمَلَكَ
قُلْتُ لَا هُوَ لَكَ بَلْ هُوَ لَكَ قَالَ لَا بَلْ بِعْنِيهِ قُلْتُ لَا هُوَ لَكَ قَالَ لَا بَلْ بِعْنِيهِ
قُلْتُ فَإِنَّ لِرَجُلٍ عَلَيَّ أُوقِيَةً مِنْ ذَهَبٍ فَهُوَ لَكَ بِهَا قَالَ قَدْ أَخَذْتُهُ
قَالَ فَبَلَغَ عَلَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ قَالَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطِهِ أُوقِيَةً مِنْ ذَهَبٍ وَزِدْهُ
فَأَعْطَانِي أُوقِيَةً مِنْ ذَهَبٍ وَأَعْطَانِي قِيرَاطَانِ قُلْتُ لَا تُفَارِقُنِي
زِيَادَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَكَانَ فِي كِيسِي فَأَخَذَهُ
أَهْلُ الشَّامِ فَفِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ غَيْرُ مَا فِي الْأَحَادِيثِ الْأُوَلِ
وَفِي الْأُوَلِ مِنْهُمَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجَابِرٍ أَتَبِيعُنِي
نَاضِحَكَ هَذَا إِذَا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَفِي الثَّانِي ابْتِيَاعُهُ إِيَّاهُ مِنْهُ
بِلَا شَرْطٍ كَانَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ الِابْتِيَاعِ وَقَوْلُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ تَبْلُغُ إِلَى الْمَدِينَةِ تَفَضُّلًا مِنْهُ لَهُ بِذَلِكَ
عَلَيْهِ وَهَذَانِ الْمَعْنَيَانِ خِلَافُ الْمَعَانِي الْأُوَلِ الَّتِي فِي الْأَحَادِيثِ
الَّتِي ذَكَرْنَا هَا فِي هَذَا الْبَابِ وَلَيْسَ رُوَاةُ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ بِدُونِ
رُوَاةِ الْأَحَادِيثِ الْأُوَلِ فِي الْمِقْدَارِ فِي الْعِلْمِ وَلَا فِي الضَّبْطِ
وَلَا فِي الْمَقَادِيرِ عِنْدَ أَهْلِهِ فَإِذَا تَكَافَأَتِ الرِّوَايَاتُ ارْتَفَعَتْ وَلَمْ
يَكُنْ بَعْضُهَا أَوْلَى أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وسلم

وَسَلَّمَ فِيهَا بِمَا رُوِيَ عَنْهُ فِي غَيْرِهَا فَخَرَجَ بِحَمْدِ اللهِ أَنْ يَكُونَ فِي هَذَا
الْحَدِيثِ مَا يُوجِبُ جَوَازَ الْبَيْعِ بِهَذَا الشَّرْطِ وَوَافَقَ مَا قَدَّرْنَاهُ
عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَزَيْنَبَ زَوْجَةِ عَبْدِ اللهِ
ابْنِ مَسْعُودٍ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ بِالشَّرْطِ فِيهِ لَيْسَ مِنْهُ وَقَدْ وَافَقَ
ذَلِكَ أَيْضًا مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَهْيِهِ عَنْ
بَيْعٍ وَسَلَفٍ كَمَا حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ ثَنَا الْخُصَيْبُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ
عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي
بَيْعَةٍ وَكَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ ثَنَا ابْنُ حَرْبٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ
ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ۝ وَكَمَا حَدَّثَنَا أَبُو
أُمَيَّةَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِيُّ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ
مِثْلَهُ ۝ وَكَمَا حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَنْصُورٍ ثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ
جَمِيلٍ ثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ
جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ۝ وَكَمَا حَدَّثَنَا
يُونُسُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَمْرِو
ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الَّتِي لَيْسَتْ

فيها من البياعات إذا كانت فيها أفسدتها والله الموفق ٥

## باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جوابه الأعراب حين سألوه ما خير ما أعطي العبد بقوله لهم خلق حسن ٥ حدثنا يونس ثنا سفين عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم والأعراب يسألونه ما خير ما أعطي العبد قال خلق حسن ٥ وحدثنا إبراهيم بن أبي داود ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن زياد بن علاقة فذكر بإسناده مثله غير أنه قال قيل لرسول الله ولم يذكر سؤال الأعراب إياه فقال قائل منكرا لهذا الحديث فقد وجدنا العبد يعطى الإيمان فيجوز أن يكون حسن الخلق خيرا منه فكان جوابنا له أن حسن الخلق قد يقع على أشياء مختلفة منها لين العريكة ومنها السجية التي يحمدها بعض الناس من بعض ومنها الدين ومنها قوله تعالى لعلى لك لعلى خلق عظيم أي على دين عظيم كما قال ابن أبي مريم ثنا الفريابي ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن إبراهيم بن أبي بكر عن مجاهد وإنك لعلى خلق عظيم أي على الدين وأهل العربية يميلون إلى هذا التأويل منهم





الفرا فكان معنى الخلق الذي جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم خير ما أعطي العبد هو الدين الحسن وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم مما يدخل في هذا الباب ما قدثنا محمد بن أبو أمية ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني ثنا حفص بن غياث عن عاصم عن عوسجة عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم أحسنت خلقي فأحسن خلقي ومعناه عندنا والله أعلم فأحسن ديني وروي عنه صلى الله عليه وسلم مما يدخل فيه ما أبرهيم بن مرزوق حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شريك ومما قدثنا الحسن بن عبد الله البالسي ثنا الهيثم بن جميل ثنا شريك ثم اجتمعا فقالا عن خلف بن حوشب عن ميمون بن مهران قال قلت لأم الدرداء هل تحفظين عن النبي صلى الله عليه وسلم قالت نعم سمعته يقول أثقل ما يوضع في الميزان الخلق الحسن ٥ فكان ذلك عندنا والله أعلم الدين الحسن وروي عنه أيضا مما يدخل فيه ما قدثنا يونس يحيى ابن عبد الله بن بكر حدثني الليث بن سعد عن ابن الهاد عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن المطلب بن عبد الله عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن المؤمن

قدم

على

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما يدرك بدوام الليل وصيام النهار ويقيام الليل وصيام النهار

ليدرك بحسن خلقه درجات قائم الليل وصائم النهار فكان
ذلك عندنا والله أعلم أنه يدرك بحسن دينه وإن لم يكن معه
فيه قيام الليل ولا صيام النهار وروي عنه أيضا مما يدخل في
هذا المعنى ما حدثنا عبد الله بن محمد بن حسين البصري نا أبو الوليد
الطيالسي نا الشعبي نا القاسم بن يزيد قال
سمعت عطاء الكنجراي يحدث عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس شيء أثقل في الميزان من حسن
الخلق فذلك عندنا والله أعلم على حسن الدين وروي عنه مما يدخل
في هذا المعنى أيضا ما نا ابن أبي داود نا يوسف الصفار نا عبد الله
ابن إدريس عن أبيه وعمه عن إسماعيل عن أبي هريرة قال
سئل النبي صلى الله عليه وسلم بأي شيء أكثر ما يدخل الناس الجنة
قال بحسن الخلق وبتقوى الله قال وسئل بأي شيء أكثر
ما يدخل الناس النار قال بالأجوفين الفرج والفم فكان ذلك أيضا
عندنا والله أعلم على الأديان وهي التي دعى الله تعالى خلقه
إليه وهي الإسلام والله عز وجل نسأل التوفيق

## باب بيان مشكل ما روي

عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم



خلقا أخبرنا ابن يونس حدثنا أنس بن عياض
الليثي عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وحدثنا علي بن
معبد نا عبد الوهاب بن عطاء أنبأنا محمد بن عمرو عن أبي
سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وخياركم
خياركم لنسائهم وكان الخلق الذي في هذا الحديث عندنا والله
أعلم هو السجية التي تكون مع بعض المؤمنين ولا تكون مع بعضهم
فتكون فضيلة لمن هي معه على من ليست منهم معه والله الموفق

## باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله إنما بعثت
لأتمم صالح الأخلاق حدثنا يوسف بن
يزيد نا سعيد بن منصور نا عبد العزيز الدراوردي أخبرني
ابن العجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما
بعثت لأتمم صالح الأخلاق وكان معنى ذلك

عِندَنا وَاللهُ أَعلَمُ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا بَعَثَهُ لِيُكَمِّلَ لِلنَّاسِ دِينَهُمْ
وَأَنزَلَ عَلَيْهِ مِمَّا يَدْخُلُ فِي هَذَا المَعْنَى وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ اليَوْمَ
أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ فَكَانَ بَعْثُهُ إِيَّاهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيُكَمِّلَ لِلنَّاسِ أَدْيَانَهُمُ
الَّتِي تَعَبَّدَ مَنْ تَقَدَّمَهُ مِنْ أَنْبِيَائِهِ بِمَا تَعَبَّدَهُ بِهِ مِنْهَا ثُمَّ كَمَّلَهَا عَزَّ وَجَلَّ
بِقَوْلِهِ اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَالإِكْمَالُ هُوَ الإِتْمَامُ فَهُوَ مَعْنَى
قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الأَخْلَاقِ إِلَى صَالِحِ
الأَدْيَانِ وَهُوَ الإِسْلَامُ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ ٥

## بَابُ ـــــ بيان مشكل ماروي

مِنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٥ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ
سَ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ شُعْبَةَ سَ أَبُو إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ
الجَدَلِيَّ يَقُولُ سَأَلْتُ أُمَّ المُؤْمِنِينَ عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَتْ لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَلَا سَخَّابًا فِي الأَسْوَاقِ وَلَكِنْ كَانَ
يَعْفُو وَيَغْفِرُ وَهَذِهِ أَحْسَنُ الصِّفَاتِ مِنَ الأَخْلَاقِ الَّتِي يَحْيَا
السَّجِيَّةَ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا مَنْ يَحْمَدُ سَجِيَّتَهُ ٥ وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دَاوُدَ سَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو أَيُّوبَ شُرَحْبِيلُ حَدَّثَنِي
الحَسَنُ بْنُ يَحْيَى الخُشَنِيُّ سَ زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الحَضْرَمِيِّ
عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ

سالت

سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَتْ كَانَ خُلُقُهُ القُرْآنَ يَرْضَى لِرِضَاهُ وَيَغْضَبُ لِغَضَبِهِ وَهَذَا
أَيْضًا أَحْسَنُ مَا يَكُونُ النَّاسُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَا شَيْءَ أَحْسَنُ مِنْ آدَابِ
القُرْآنِ وَمِمَّا دَعَى اللهُ النَّاسَ إِلَيْهِ فِيهِ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ غَيْرَ خَارِجٍ عَنْهُ إِلَى مَا سِوَاهُ وَحَدَّثَنَا
الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ المُرَادِيُّ سَ أَسَدُ بْنُ مُوسَى سَ المُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ
عَنِ الحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ يَا أُمَّ
المُؤْمِنِينَ أَخْبِرِينِي بِخُلُقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ
كَانَ خُلُقُهُ القُرْآنَ أَمَا تَقْرَأُ قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ
عَظِيمٍ قُلْتُ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَبَتَّلَ قَالَتْ فَلَا تَفْعَلْ أَمَا تَقْرَأُ لَقَدْ
كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ قَدْ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوُلِدَ لَهُ وَكَانَ قَوْلُ عَائِشَةَ كَانَ خُلُقُهُ القُرْآنَ أَيِ
اتِّبَاعُ مَا يَأْمُرُ بِهِ القُرْآنُ وَتَرْكُ مَا يَنْهَى عَنْهُ وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ شَدَّ
مَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِيمَا تَأَوَّلْنَا عَلَيْهِ جَوَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِلْأَعْرَابِ حِينَ سَأَلُوهُ مَا خَيْرُ مَا أُعْطِيَ العَبْدُ بِقَوْلِهِ خُلُقٌ حَسَنٌ وَبِاللهِ نَسْأَلُ التَّوْفِيقَ ٥

## بَابُ ـــــ بيان مشكل ماروي

عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَرْكِهِ عُقُوبَةَ حَاطِبٍ

أبي لبلتعة على ما كان منه في كتابه الى أهل مكة من كفار قريش
تخبرهم ببعض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ○
حدثنا يزيد بن سنان وابراهيم بن مرزوق قالا حدثنا
عمر بن يونس حدثنا عكرمة عن عمار حدثنا أبو زميل حدثني عبد الله
ابن عباس حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
لما كتب حاطب بن أبي بلتعة الى أهل مكة فأطلع الله نبيه
صلى الله عليه وسلم فبعث عليا والزبير في اثر الكتاب
فادركا امرأة فأخرجاه من قرن من قرونها فأتيا به النبي
صلى الله عليه وسلم فقرئ عليه فأرسل الى حاطب فقال
يا حاطب أنت كتبت هذا الكتاب قال نعم يا رسول الله قال فما
حملك على ذلك قال يا رسول الله أما والله اني لناصح لله ولرسوله
ولكني كنت غريبا في أهل مكة وكان أهلي بين ظهرانيهم فخشيت
عليهم فكتبت كتابا لا يضر الله ورسوله شيئا وعسى أن يكون فيه منفعة
لأهلي قال عمر فاخترطت سيفي ثم قلت يا رسول الله امكني من
حاطب فانه كفر لأضرب عنقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
يا ابن الخطاب وما يدريك لعل الله اطلع على بعض العصابة
من أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ○ وحدثنا

عيسى



عيسى بن ابراهيم العافقي نا سفين بن عيينة عن عمرو بن
دينار قال أخبرني الحسن ابن محمد بن علي انه سمع عبيد الله بن أبي رافع
يقول سمعت عليا يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا
والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان
بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تعادى بنا خيلنا
حتى أتينا الروضة فاذا نحن بالظعينة فقلنا أخرجي الكتاب أو لتلقين
الثياب فأخرجته من عقاصها فأتينا به رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة الى ناس من
أهل مكة
تخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا حاطب ما هذا فقال يا رسول الله لا تعجل علي فاني كنت امرأ
ملصقا يقول كنت حليفا ولم أكن من أنفسها وكان من
معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون أهليهم فأحببت اذ
فاتني ذلك أن اسدي اليهم وأتخذ عندهم يدا يحمون قرابتي
ولم أفعله ارتدادا عن ديني ولا رضا بالكفر بعد الاسلام
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انه قد صدقكم فقال
عمر دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق فقال اما انه قد شهد
بدرا لعل الله جل جلاله قد اطلع على من شهد بدرا فقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ٥ وحدثنا
احمد بن داود ثنا سهل بن بكار ثنا ابو عوانة عن الحصين عن سعد
ابن عبيدة عن ابي عبد الرحمن قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم والزبير بن العوام وابا
مرثد وكلنا فارس قال انطلقوا حتى تبلغوا روضة كذا وكذا
فانه ثم امراة معها صحيفة من حاطب بن ابي بلتعة الى المشركين
فأتوني بها فانطلقنا على افراسنا فادركناها حيث قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسير على بعير لها وكنا معها الى
اهل مكة في مسير رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم قلنا اين
الكتاب الذي معك قالت ما معي كتاب فانخنا بعيرها واسعثنا
في رحلها فلم نجد شيئا فقال صاحباي ما نرى معها شيئا قال
قلت لقد علمنا ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
والذي احلف به لتخرجن الكتاب او لاجردنك فاهوت الى حجزتها
وهي محتجزة بكساء فاخرجت الكتاب فاتينا به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال عمر يا رسول الله انه قد خان الله ورسوله والمومنين
دعني اضرب عنقه فقال ما حملك على ما صنعت فقال مالي
الا اكون مومنا بالله ورسوله غير اني اردت ان يكون لي يد





عند القوم يدفع الله بها عن أهلي ومالي وليس من أصحابك أحد
الا له من قومه من يدفع الله عن أهله وماله فقال ٤٠
رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق لا تقولوا له الا خيرا
فقال عمر رضي الله عنه انه قد خان الله ورسوله والمومنين يا رسول الله
دعني أضرب عنقه فقال ومايدريك لعل الله تعالى نظر الى اهل
بدر نظرة فقال اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة فاغرورقت قد قال احد
عيناه وقال الله ورسوله اعلم ٥ وحدثنا يوسف
ابن بهلول ثنا عبد الله بن ادريس حدثني الحصين بن عبد الرحمن
عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي ثم ذكر هذا الحديث
وحدثنا الربيع المرادي ثنا شعيب بن الليث وحدثنا
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم اخبرني شعيب بن الليث ثم اجتمعا ابيه
فقالا ثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر انه اخبره ان حاطب بن ابي
بلتعة هب الى اهل مكة كاتبا يذكر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اراد غزوهم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المراة التي معها الكتاب فارسل اليها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخذ كتابها من رأسها فقال يا حاطب افعلت قال نعم
اما اني لم افعله غشا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نفاقا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قد علمت أن الله تعالى مظهر رسوله ومتمم له أمره غير أني كنت
غريبا بين ظهرانيهم وكانت والدي معهم فأردت أن اتخذ
عندهم يدا فقال عمر رضي الله عنه ألا أضرب رأس هذا فقال
صلى الله عليه وسلم اقتل رجلا من أهل بدر ما يدريك لعل الله
قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقال قايل كيف تقتلون
هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ترك العقوبة على حاطب
عليه وعلى المومنين فيما كان منه فان قلتم لانه قد كان من
أهل بدر فقد سبق لهم من الله ما سبق لكم قد سبق لهم من
الله ما سبق وليس ذلك يدافع عنهم العقوبات على ذنوبهم التي
يذنبونها ان يقام عليهم وذكر في ذلك ما قد ذكرت سعيد بن
كثير بن عفير حدثني حيي بن فليح عن ثور يعني ابن زيد عن عكرمة
عن ابن عباس ان الشراب كانوا يضربون في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالايدي والنعال والعصي حتى توفي النبي صلى الله
عليه وسلم فكانوا في خلافة ابي بكر اكثر منهم في عهد النبي صلى
الله عليه وسلم فكان ابو بكر رضي الله عنه يجلدهم اربعين حتى
توفي ثم كان عمر من بعده يجلدهم كذلك حتى اتي رجل من
المهاجرين الاولين وقد شرب فامر به ان يجلد فقال لم تجلدني





بيني وبينك كتاب الله عز وجل فقال عمر واين في كتاب الله الا اجلدك
فقال ان الله تعالى يقول في كتابه ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات
جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا
وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا شهدت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بدرا واحدا والخندق والمشاهد فقال عمر الا ترد ون عليه
ما قال فقال ابن عباس ان هؤلاء الايات انزلت عذرا للماضين
وحجة على الباقين فعذر الماضون بأنهم لعنوا الله قبل أن تحرم
عليهم الخمر وحجة على الباقين ان الله تعالى يقول يا ايها الذين
آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام الاية ثم قرا الاية
كلها فان كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا
ثم اتقوا وأحسنوا فان الله نهى ان يشرب الخمر فقال
عمر رضي الله عنه صدقت ثم قال عمر فما ترون قال علي رضي الله عنه
نرى اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفتري
ثمانون جلدة فامر عمر فجلد ثمانين قال كان له من بدر في شهوده اياها
كما كان لحاطب في مثل ذلك ولم ير عمر ولا علي ولا من كان يحضرهما
دفع العقوبة عنه لذلك على جرمه الذي كان منه فكان جوابا له
في ذلك ان من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باقامة

ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ تَعَالَى وَكَانَ حَاطِبٌ
لِشُهُودِهِ بَدْرًا وَلِمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْأُمُورِ الْمَحْمُودَةِ مِنْ ذَوِي الْهَيْئَةِ وَلَمْ
يَكُنِ الَّذِي أَتَى مِمَّا يُوجِبُ حَدًّا إِنَّمَا يُوجِبُ عُقُوبَةً لَيْسَتْ بِحَدٍّ فَعَفَا
عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ الْهَيْئَةِ وَكَانَ
الَّذِي كَانَ مِنْ قِدَامَةَ فِيهِ حَدُّ اللهِ فَلَمْ يَرْفَعْهُ عُمَرُ وَلَا عَلِيٌّ وَلَا مِمَّنْ
سِوَاهُمَا لِهَيْئَتِهِ لِأَنَّ الْهَيْئَةَ إِنَّمَا تَرْفَعُ الْعُقُوبَاتِ الَّتِي لَيْسَتْ حُدُودًا
وَلَا تَرْفَعُ الْعُقُوبَاتِ الَّتِي هِيَ حُدُودٌ وَلِذَلِكَ رَوَيْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ
مِنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ
أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ فَبِأَنْ أَحْمَدَ اللهَ
وَنِعْمَتِهِ أَنْ بَيَّنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عَنْ
أَصْحَابِهِ يُوَافِقُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَلَا يُخَالِفُ بَعْضُهَا بَعْضًا لَا يُخَالِفُهُ
وَلَا يَدْفَعُهُ وَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسْأَلُ التَّوْفِيقَ

## بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ

عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ لَمَّا مَرَّ بِهِ
هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُوَ يَرْعَى غَنَمًا الَّتِي كَانَ يَرْعَاهَا لِعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ أَمَعَكَ
لَبَنٌ قَالَ إِي وَنَفْسِي مُؤْتَمَنٌ وَمِمَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ سِوَى ذَلِكَ ٥
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ نَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ نَا أَبُو عَوَانَةَ

عَنْ



عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ
كُنْتُ أَرْعَى غَنَمًا لِعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا غُلَامُ هَلْ مِنْ لَبَنٍ قُلْتُ نَعَمْ وَلَكِنِّي مُؤْتَمَنٌ فَقَالَ
هَلْ مِنْ شَاةٍ لَمْ يَنْزُ عَلَيْهَا الْفَحْلُ فَأَتَيْتُهُ بِشَاةٍ فَمَسَحَ ضَرْعَهَا فَنَزَلَ لَبَنٌ
فَحَلَبَهُ فِي إِنَاءٍ فَشَرِبَ وَسَقَى أَبَا بَكْرٍ ثُمَّ قَالَ لِلضَّرْعِ اقْلِصْ فَقَلَصَ
ثُمَّ أَتَيْتُهُ بَعْدَ هَذَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي مِنْ هَذَا الْقَوْلِ فَمَسَحَ رَأْسِي
ثُمَّ قَالَ يَرْحَمُكَ اللهُ إِنَّكَ غُلَامٌ مُعَلَّمٌ قَالَ فَأَخَذْتُ مِنْهُ سَبْعِينَ سُورَةً
مَا نَازَعَنِيهَا بَشَرٌ ٥ وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ الْكَيْسَانِيُّ
نَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ وَيُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ نَا حَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا أَبُو بَكْرِ
ابْنُ أَبِي عَيَّاشٍ حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنِ
ابْنِ مَسْعُودٍ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُمَا لَمْ يَذْكُرَا فِي حَدِيثِهِمَا فَأَخَذْتُ عَنْهُ
سَبْعِينَ سُورَةً مَا نَازَعَنِيهَا بَشَرٌ فَقَالَ قَائِلٌ فَكَيْفَ تَقُولُونَ
عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَأَلَ مَنْ لَيْسَ بِمَالِكٍ لِتِلْكَ الْغَنَمِ
الَّتِي كَانَ يَرْعَاهَا أَمَعَكَ مِنْ لَبَنٍ أَيْ لِيَسْقِيَهَا مِنْهُ وَهُوَ لَا يَمْلِكُ تِلْكَ
الْغَنَمَ فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَانَ ذَلِكَ
مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الْغَنَمَ كَانَتْ عِنْدَ ابْنِ
مَسْعُودٍ بِظَاهِرِ أَمْرِهَا وَبِيَدِهِ عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ مَا قَالَ مِمَّا ذَكَرَ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في هذا الحديث من أجل ذلك وكان قوله ذلك محتملا أن يكون
أراد اتباع لبن ان كان معه لا ما سوى ذلك وأما قول
ابن مسعود له اني مؤتمن وتثبيته الامانة لنفسه على ما يرعاه
فذلك الذي وقف به رسول الله صلى الله عليه وسلم انه غير مالك
لها وكان من كان يرعى غنما لغيره باستيجار اياه على رعيها لا يرعى
معها غنما لغيره اجيرا خاصا والاجير الخاص عند اهل العلم
جميعا مؤتمن على ما استوجر عليه وانما اختلفوا في الاجير
المشترك فيجعله بعضهم كذلك ويجعله بعضهم بخلاف ذلك
ثم قال هذا القايل فما معنى سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن
لم يصبها فحل من غنم قد علم انها لغير ابن مسعود فكان جوابنا
له في ذلك أن ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم لبريه
آية معجز تقوم بها الحجة له عليه وعلى غيره في وجوب تصديقه
والايمان به وكان الذي كان منه في الشاة فيه منفعة لصاحبها
من لبين ضرعها وكان اللبن الذي احدثه الله تعالى في ضرعها
ليس هو من ثديها انما هو لبن جعله الله تعالى في ضرعها لما جعله
من غير ملك وقع عليه لمالك تلك الشاة وأما قول ابن
مسعود له بعد ذلك فتعلمت منه سبعين سورة ما ينازعنيها

بشر



بشر فذلك عندنا والله اعلم على انه ماشاركه فيها بشر لان المنازعة
قد تكون على المشاركة ومن ذلك قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما علم ان ناسا قرؤا خلفه في الصلاة مالي انازع
في القرآن الى اشارك في القرآن الذي اقرؤه في صلاتي وقد ذكرنا
ذلك باسانيده فيما تقدم منا في كتابنا هذا ~~تمام~~ اولى به في
~~هذا الموضع ان شاء الله عز وجل فكان جوابنا له~~ فقال
هذا القايل فكيف تقبلون هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
امره باخذ القرآن عمن امر ان يوخذ عنه من اصحابه وتقديمه فيهم
ابن مسعود على من سواه ممن امر ان يوخذ عنه وسند كر ذلك
باسانيده فيما بعد من كتابنا هذا فيما هو اولى به من هذا
الموضع ان شاء الله فكان جوابنا له في ذلك ان تلك السبعين
سورة المذكورة في هذا الحديث لم تكن شركه في اخذه اياها عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر وشركة في احد بقية
القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من شركه فيه ممن اخذه
عنه من اصحابه فبان بحمد الله جميع ما في هذا الحديث مما اشكل
على هذا السايل من ذلك ومما سواه مما هو مذكور فيه مشروحا
وبالله التوفيق ٥

واتم تروون
وسنذكره

## باب بيان مشكل ماروي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إدام ما هي ٥

حدثنا ابو امية نا الاسود بن عامر عن هشيم

حدثني ابو بشر عن ابي سفين عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال نعم الادام الخل ٥ وحدثنا سليمن بن شعيب

نا يحيى بن حسان نا هشيم ثم ذكر باسناده مثله ٥

وحدثنا مسلم بن ابرهيم الازدي نا المثنى بن

سعيد نا طلحة بن نافع قال ابو جعفر وهو ابو سفين عن

جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال

اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيدي واتاني بعض بيوته فقال

هل من غداء قالوا لا الا ملوقا قال هاتوه قال فهل من ادم قالوا لا

الا خل هاتوه فنعم الادام الخل قال جابر الخل يعجبني منذ

سمعت جابرا يقول فيه ما يقول ٥ وحدثنا

يحيى بن عثمان بن صالح نا نعيم بن حماد نا ابن المبارك انبانا

المثنى بن سعيد عن طلحة بن نافع ابي سفين عن جابر بن

عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

وحدثنا عبيد بن رجال نا ابو حمة محمد بن يوسف



نا ابو وقد عن زمعة بن صالح عن زياد وهو ابن سعد عن

زيد بن اسلم قال سمعت ابي يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتدموا بالزيت

وادهنوا منه فانه من شجرة مباركة وانما منعنا ان نجعل

هذا الحديث صدر هذا الباب وان كان لم يرو عن احد من اصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى شيء اجل من هذا الحديث

انا وجدناه مختلفا في متنه فيرويه زياد بن سعد عن زيد كما رويناه

ويرويه معمر عن زيد بخلاف ذلك كما نا يحيى بن عثمان نا محمد بن

السري وكما نا احمد بن شعيب انا يحيى بن موسى يعني ابن حت

قالا جميعا نا عبد الرزاق انا معمر عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة فكان الذي في

هذا الحديث كلوا وفي الحديث الذي قبله وايتدموا به فكان ابو حنيفة

وابو يوسف يقولان الادام هي الاشيا التي يصطبغ بها من

الخل والزيت وما اشبههما وكانا يقولان الشوا ليس بادم واللحم

ليس بادم كذلك حدث محمد بن العباس

عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن يعقوب عن ابي حنيفة بغير

خِلَافٌ فِيهِ بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَقَالَ
فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَقَالَ مُحَمَّدٌ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ كُلُّهَا أَدَامٌ وَكُلُّ الْغَالِبِ عَلَيْهِ
أَنَّهُ يُؤْكَلُ بِهِ الْخُبْزُ فَهُوَ أُدْمٌ ۝ وَقَدْ يُونُسُ ابْنُ وَهْبٍ
أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ
مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ فَقَالَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ
وَلَكِنْ ذَاكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ فَقَالَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ
فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ تِلْكَ الْبُرْمَةَ الْمَذْكُورَةَ فِيهِ كَانَتْ تَفُورُ
بِلَحْمٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ فَكَانَ الَّذِي يَقَعُ فِي الْقُلُوبِ أَنَّ ذَلِكَ الْأُدْمَ
مِمَّا يُرَى فِي الْبُرْمَةِ كَمَا يُرَى اللَّحْمُ الَّذِي فِيهَا وَذَلِكَ غَيْرُ الزَّيْتِ وَمَا أَشْبَهَهُ
مِمَّا لَا يَبْقَى فِي مِثْلِهَا بَقَاءَ اللَّحْمِ فِيهَا وَقَدْ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ نَا أَبِي نَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
خُبْزَةً وَاحِدَةً يَكْفَؤُهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ كَمَا يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ

نُزُلًا



نُزُلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ أَلَا أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ
الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ تَكُونُ الْأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً كَمَا قَالَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ثُمَّ قَالَ
أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهَا قَالَ بَلَى قَالَ إِدَامُهَا لَامُورُونُ قَالَ وَمَا
هَذَا قَالَ ثُورٌ وَنُونٌ يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةِ كَبِدِ الْحُوتِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الثَّوْرَ وَالنُّونَ الْمَذْكُورَيْنِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
وَقَدْ حَدَّثَنَا فَهْدٌ نَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ
النَّخَعِيُّ نَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى الْحَبَطِيِّ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ يَزِيدَ الْأَعْوَرِ هَكَذَا
فِي كِتَابِي وَالصَّحِيحُ فِي ذَلِكَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ الْأَعْوَرِ عَنْ
وَهْبِ ابْنِ أَخِي عُثْمَانَ بْنِ الْعَاصِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ
قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ
فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً فَقَالَ هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ فَأَكَلَهَا ۝ فَفِي
حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ وَفَهْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ أَنَّ
جَمِيعَ هَذِهِ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّمَا يُؤْكَلُ بِهِ الْخُبْزُ وَإِنْ لَمْ يُصْطَبَغْ بِهِ
فِيهِ أُدْمٌ كَمَا الْخَلُّ أُدْمٌ وَكَمَا الزَّيْتُ أُدْمٌ وَهَذَا الْقَوْلُ أَوْلَى

قال أبو جعفر

فيه إدام الإدام الخبز يأكلون يأكلون من العين المذكورة

القولين اللذين ذكرنا في هذا الباب وكلام العرب يدل عليه لانهم
اى و يقولون ادم الله بينهما يعنون الزوجين جعل بينهما المحبة والاتفاق
فى قوله حتى تعالى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم للمغيرة بن شعبة
لما اخبره انه خطب امراة فقال له هل نظرت اليها فقال لا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى ان يودم بينكما
ولما كان ذلك كذلك في بني ادم كان مثله ما يطيب به الطعام
ليوكل ليتلون بذلك ادمه كما قال محمد بن الحسن وبالله التوفيق ٥

## باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العارية مما يحتج به من يوجب
ضمانها ومما سوى ذلك ٥ مما روي عنه فيها ٥ حدثنا
الحسن بن مخلد بن حازم الكوفي الخزاز ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني
ثنا شريك بن عبد الله عن عبد العزيز وهو ابن رفيع عن ابن ابي
مليكة عن امية بن صفوان بن امية عن ابيه قال
استعار النبي صلى الله عليه وسلم من صفوان بن امية ادراعا
نقال مضمونة م من حديد يوم حنين فقال له يا محمد مضمونة فضاع بعضها
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت غرمناها لك
قال لا انا ارغب في الاسلام من ذلك يا رسول الله قال ففي هذا

لحديث



الحديث اشتراط رسول الله صلى الله عليه وسلم لصفوان فيما
كان أعاره إياه من تلك الادراع الضمان فتأملنا
هذا الحديث في اسناده كيف هو فوجدنا
احمد بن شعيب قد ثنا قال انا عبد الرحمن بن محمد بن سلام حدثنا
يزيد بن هرون انا شريك بن عبد الله عن عبد العزيز بن رفيع عن
امية بن صفوان بن امية عن أبيه ثم ذكر مثله ولم يذكر في
اسناده ابن ابي مليكة فاختلف يزيد والحماني على شريك
في اسناد هذا الحديث كما ذكرناه ثم التمسنا من رواية غير
شريك إياه عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة عن ابن صفوان
ولم يتجاوزوه في اسناده الى ابيه ولا الى غيره قال
استعار رسول الله صلى الله عليه وسلم من صفوان بن امية ادراعا
فضاع بعضها فقال ان شئت غرمناها لك قال لا يا رسول الله فقوي
في قلوبنا دخول ابن ابي مليكة في اسناد هذا الحديث والقضاء في
ذلك للحماني على يزيد ثم وجدنا شريكا واسرائيل قد اختلفا
فيمن بعد ابن ابي مليكة في اسناد هذا الحديث فكان في اسناد
شريك انه عن امية بن صفوان عن ابيه وفي حديث
اسرائيل عن ابن صفوان وهو امية وليس فيه ذكر اياه

نقل مضمونة م عما في نسخ اسرائيل من تنوين مضمونة وعبد العزيز م

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن أبيه ثم نظرنا في هذا الحديث أيضا هل نجد في غير
رواية شريك وإسرائيل فنقف على حقيقته كيف هو في ذلك
فوجدنا أحمد بن داود قد قال نا مسدد بن مسرهد
حدثنا أبو الأحوص حدثنا عبد العزيز بن رفيع عن
عطاء بن يسار رباح عن ناس من آل صفوان بن أمية قالوا استعار
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صفوان بن أمية سلاحا
فقال له صفوان أعارية أم غصب فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم بل عارية فأعان ما بين ثلاثين إلى أربعين درعا
فغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فلما هزم المشركون
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمعوا أدرع
صفوان فقدوا من دروعه دروعا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان إن شئت غرمناها لك
فقال صفوان يا رسول الله إن في قلبي من الإيمان ما لم يكن يوم إذ
وحدثنا أحمد بن داود قال وحدثناه مسدد مرة
أخرى قال نا أبو الأحوص قد اضطرب في إسناد هذا الحديث
هذا الاضطراب فجعله مرة عن ناس من آل صفوان ومرة
عن صفوان نفسه وكانت روايتاه إياه جميعا عن عطاء بن يسار

رباح



قد

رباح عن ابن لبيد مليكة وكان هذا مما خالف فيه شريكا
وإسرائيل في إسناد هذا الحديث وليس في روايتيه جميعا
ذكر ضمان اشترطه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
كان أعاره إياه من تلك الأدراع ثم نظرنا هل رواه
عن عبد العزيز غير شريك وإسرائيل وأبي الأحوص غيرهما فإذا
فوجدنا الربيع المرادي قد قال نا أسباط موسى
نا جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن ناس من آل
عبد الله بن صفوان قالوا أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يغزو حنينا فقال لصفوان ما عندك سلاح تعيرنا فقال
أعارية أم غصب قال بل عارية فأعاره ما بين الثلاثين إلى
الأربعين درعا فأراد أن يغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إنك من
أشراف مكة وسادتهم وإني أكره أن أغزي منك فإما أن
وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغوا من غزاتهم
أمر بدروع صفوان أن تجمع فجمعت فافتقد منها دروعا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان إن شئت غرمناها لك
فقال صفوان لا إن في قلبي من الإيمان ما لم يكن يوم

اغزوا

شبكة الألوكة www.alukah.net

فكان في هذا الحديث ان الذي اخذه عبد العزيز عنه إنما
هو من اخذه عنه من آل عبيد الله بن صفوان فخالف كل من ذكرناه
قبله في هذا الباب من رواة هذا الحديث عن عبد العزيز وعاد
برواية إياه منقطعا غير موصول الاسناد وليس في روايته
ولا في رواية ابي الاحوص إياه عن عبد العزيز بن رفيع ذكر
ضمان للعارية فوقفنا بذلك على اضطراب هذا الحديث
هذا الاضطراب الشديد وما كانت هذه سبيله لم يكن مثله يقوم
به حجة لاحد على مخالف له وبالله التوفيق وكان معقولا ان
العارية لو كانت مضمونة لغني رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذكر ضمانها لصفوان ولقال له وما تكون العارية إلا مضمونة
ففي تركه ذلك دليل على ان احدا له بقوله انها مضمونة
ضمانا اوجبه ذلك القول لا نفس العارية وقد كان صفوان
يومئذ حديث عهد بالجاهلية لان حنينا إنما غزاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة وكان صفوان
قبل ذلك قد عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتراط
الحر بين ما لا توجبه الشريعة من المسلمين بعضهم لبعض
من ذلك اشتراطه صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية

اذ رجاه



أن من جاءه من المشركين راغبا في دينه تاركا لما عليه المشركون
رده إليه وان من جاء الى المشركين من اصحابه لم يردوه إليه وان من
جاءه من نساء المشركين داخلا في دينه رد إليه ما كان ساق
إلى زوجه من الصداق للزوج الذي كان بينه وبينها وكان
صفوان يوقف على هذه الاشياء التي قد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يشترطها للمشركين مما لا يجوز اء مثالها بين المسلمين
فيجوز ذلك للمشركين ولا يلزم لهم المسلمين سأل مثل ذلك
ليلزم له رسول الله صلى الله عليه وسلم لان من شريعته وجوب
الضمان في العارية وهذه علة صحيحة ذكرها لي محمد بن العباس
عن محمد بن الحسن بغير ذكر منه من اخذها منه عنه وذلك شبيه
بما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ما كانت عليه
العرب في لغاتها لان الذي كانوا عليه في ذلك هو الاحجاز
لا ما سواه وكانت العارية لو كانت شريعته توجب
ضمانها لغني بذكرها عن ذكر ضمانها ولو كان الذي كان منه
بعد ذلك مما سأله صفوان إياه احدث حكما لم يكن قبله
وهو وجوب ضمانها بالاشتراط الذي اشترط له فيها وما قد
دل على ذلك ما قد روي عنه صلى الله عليه وسلم في العارية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في غير هذا الحديث كما قد ساحيي بن عثمان سا نعيم بن أبي حماد
سا ابن المبارك اسا عبد الرحمن بن أبي يزيد بن جابر حدثني سعيد
ابن أبي سعيد عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الا ان
العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم
غارم ٥ وكما حدثنا الربيع المرادي سا اسد بن موسى
سا اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن
ابي أمامة الباهلي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان في
هذين الحديثين اعلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس
ان العارية مؤداة وفي ذلك ما يوجب انها امانة كما قال الله
عز وجل ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فكشف
ذلك ما قد ذكرناه ما حملنا حديث صفوان عليه مع ان
حديث صفوان قد رواه قتادة عن عطاء وليس بدون عبد العزيز
ابن رفيع ولم يتجاوزه به بهذا اللفظ ايضا كما حدثنا احمد بن
الحسين بن القاسم الكوفي سا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد
عن قتادة عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار من
صفوان بن امية ذروعا يوم حنين فقال له امو داه يرسول الله
العارية قال نعم فلم يجز ما روى عبد العزيز عليه حديث

صفوان

20

صفوان بأولى به مما رواه عليه قتادة مع تكافيهما في انقطاعه
في أكثر الروايات عن عبد العزيز فقال قائل فقد رويناه عن
عبد الله بن عباس وعن أبي هريرة ما يوجب غرم العارية اذا ضاعت
في يد مستعيرها المعير إياها وذكر ما قد سا يونس سا سفين
عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن السائب عن أبي هريرة وعن عمرو
ابن أبي عمرو مولى المطلب عن ابن عباس رضي الله عنهما قالا العارية تضمن
إن اتبعها صاحبها ٥ وما قد حدثنا يحيى عثمان
سا نعيم سا جرير يعني بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع
عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كتب
إليه في العارية ان ضمنها لصاحبها فكان جوابنا له في ذلك إنا لم
ندفع ان يكون في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرى
ضمان العارية ولكنه وإن كان من ذكرنا في هذين الحديثين
قد ضمنها فإن منهم من لم يضمنها وجعلها أمانة وهم عمر بن
الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما كما قد حدثنا
احمد بن داود سا عمار بن عمر الحمي قاضي أهل مكة سا حفص
ابن غياث عن الحجاج بن أرطاة عن هلال بن عبد الرحمن
يعني الوزان عن ابن عكيم يعني عبد الله بن عكيم الجهني عن ابن عمر

عن عمر انه كان لا يضمن العارية ٥ وحدثنا
احمد بن داود ثنا يوسف بن ابرهيم المزني ثنا عبد الرزاق
عن اسرايل بن يونس عن عبد الاعلى عن ابي عبد الرحمن عن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان لا يضمن العارية ويقول
هي معروف ولما اختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه قال ابو جعفر رح
وسلم في حملها هذا الاختلاف رجعنا الى ما يوجبه النظر
فيما اختلفوا فيه من ذلك فوجدنا العارية مقبوضة من
ربها بطيب نفسه بذلك لا بعوض يعوضه علي ما اباح منها
وقد وجدنا الاشيا المستاجرات مقبوضة من اربابها
باعواض تجب علي مستاجريها اياها منهم لهم وكانت مثل
الاشيا المستعملة علي ذلك مضمونة واذا كانت مع وجوب غيره
الاعواض في استعمالها غير مضمونة كانت في استعمالها غير علي
وجوب الاعواض في ذلك احري ان لا تكون مضمونة وهكذا
كان الكوفيون ابو حنيفة والثوري واصحابهما وكثير منهم
سوائهم يذهبون اليه في ذلك فاما المدنيون فيجعلون ما
صاغ من ذلك مما يظهر ضياعه يضيع علي الامانة وما كان
من ذلك مما يخفي ضياعه يضيع علي الضمان ولا فرق في القياس

في



في ذلك بين ما يظهر ضياعه وبين ما يخفي ضياعه كما لا فرق
بين ذلك في الغصوب المضمونات وفي الودايع الامانات
وفي رفعهم الضمان فيما يظهر هلاكه ما يجب به عليهم
رفع الضمان فيما يخفي هلاكه وقد حدثنا روح بن الفرج ثنا يحيى بن
عبد الله بن بكير حدثني الليث بن سعد حدثني طلحة بن يحيى
سعيد حدثني خالد بن ابي عمران قال سالت سليمان بن يسار
عن رجل استعار دابة من رجل واخبره باريد بها فاعاره اياها علي
ذلك فاصيبت في تلك العارية هل عليه غرامة قال لا الا ان
يكون قتلها متعمدا قال الليث علي هذا ادركنا شيوخنا
في انه ليس في العارية ضمان الا ان يتعدي ما استعارها له
فيضمن وقد قال ابن شهاب علي هذا ادركنا الناس حتي انهم
الولاة الناس فضمنوهم وفيما ذكرنا ان الجماعة من متقدمي
اهل المدينة ومن متقدمي اهل مصر علي ترك تضمين العارية ما لم
يتعد فيها وتاملنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث
صفوان فيما ضاع من دروعه فوجدنا فيه انه قال له ان شيئت
غرمناها لك فعقلنا بذلك ان غرمها لم يكن في الحقيقة واجبا
لولا ما اعطا رسول الله صلى الله عليه وسلم من القول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذي أعطاه فيها ولو كانت مضمونة لما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم غرمها له ولا رد ذلك إلى مشيته إياه ولحقق وجوب غرمها له عليه كما يقول أهل العلم في الدين الذي لبعض الناس على بعض أنه واجب لمن هو عليه مطالبة من هو له عليه يأخذه منه حتى تبري ذمته ورسول الله صلى الله عليه وسلم أولى الناس بذلك وأشدهم تمسكا به وفي جواب صفوان لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله إن في قلبي اليوم من الإيمان ما لم يكن يوم بيد دليل على أن الذي كان اشترطه عليه من الضمان لما أعاره إياه كان على حكم غير الإيمان كما قال محمد بن الحسن مما ذكرناه من رواية محمد بن العباس وفي ذلك ما قد دل على أن حكم العارية بين أهل الإيمان بخلاف ذلك من انتفاء الضمان عنها وبالله التوفيق

## باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يدل على لزوم الكفالات بالأنفس

حدثنا محمد بن خزيمة ثنا يوسف بن عدي الكوفي ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين قال أسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم





رجلا من بني عامر بن صعصعة فمر به على النبي صلى الله عليه وسلم وهو موثق فأقبل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال على ما أجلس فقال لجريرة حلفائك قال ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه فأقبل إليه فقال له الأسير إني مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلتها وأنت تملك أمرك لأفلحت كل الفلاح ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه أيضا فأقبل فقال إني جائع فأطعمني فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه حاجتك ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم فداه بالرجلين اللذين كانت ثقيف أسرتهما

وحدثنا فهد ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال كانت العصباء رجل من عقيل أسر فأخذت العصباء منه فأتي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد علام تأخذوني وتأخذون سابقة الحاج وقد أسلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلتها وأنت تملك أمرك لأفلحت كل الفلاح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذك بجريرة حلفائك وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار عليه قطيفة فقال يا محمد إني جائع فاطعمني وظمآن

شبكة الألوكة www.alukah.net

فَأَسْقِنِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذِهِ حَاجَتُكَ ثُمَّ إِنَّ
الرَّجُلَ فَدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ وَحَبَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْبَا
لِرَحْلِهِ فَتَأَمَّلْنَا هٰذَا الْحَدِيثَ فَوَجَدْنَا فِيهِ مَا قَدْ دَلَّنَا عَلَى أَنَّ الْقَوْمَ
الَّذِينَ كَانَ مِنْهُمْ ذٰلِكَ الْأَسِيرُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَمَانٌ وَلَا مُوَادَعَةٌ كَانَتَا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهَا وَكَانَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ
وُقُوفُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِسْلَامِ ذٰلِكَ الْأَسِيرِ
وَتَرْكُهُ رَفْعَ الْأَسْرِ عَنْهُ بِإِسْلَامِهِ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ فِي هٰذَا لَا يَرْفَعُ
وَاجِبًا قِبَلَهُ أَلَا تَرَى أَنَّ الْأَسِيرَ لَوْ كَانَ كَافِرًا كَانَ يَسْتَرِقُّ لَوْ لَمْ يُسْلِمْ
أَنَّهُ يَسْتَرِقُّ وَإِنْ أَسْلَمَ وَأَنَّ الْإِسْلَامَ لَا يَرْفَعُ عَنْهُ إِلَّا الْقَتْلَ خَاصَّةً فَكَذٰلِكَ
ذٰلِكَ الْأَسِيرُ لَمَّا لَمْ يَرْفَعْ عَنْهُ إِلَّا الْقَتْلَ خَاصَّةً فَكَذٰلِكَ ذٰلِكَ الْأَسِيرُ
لَمْ يَرْفَعْ عَنْهُ إِسْلَامُهُ الَّذِي كَانَ مِنْهُ الْحَبْسُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ بِحَبْسِ
خُلَفَائِهِ وَنَمْعِهِ وَأَنَّهُ لَا يُرَدُّ إِلَيْهِمْ وَإِنْ كَانَ قَدْ أَسْلَمَ حَتَّى يُرَدَّ إِلَى
رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَسَرُوهُمَا مِنْ أَصْحَابِهِ
وَكَانَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ ذٰلِكَ لِمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خُلَفَائِهِ عَلَى مَا كَانُوا
عَلَيْهِ مِنَ الْحَرْبِ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمَّا كَانَ مَأْخُوذًا
بِذٰلِكَ وَإِنْ كَانَ لَمْ يُوجِبْهُ عَلَى نَفْسِهِ إِنَّمَا أَوْجَبَتْهُ الشَّرِيعَةُ كَانَ لَوْ
أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ مِثْلَ ذٰلِكَ مِنْ تَخْلِيصِ مَنْ أُسِرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ

أوجب

23

أَوْجَبَ فِي الْحُكْمِ لَهُ وَإِنْ كَانَ ذٰلِكَ كَذٰلِكَ كَانَتْ مِثْلُ الْكَفَالَاتِ بِالْأَنْفُسِ إِذَا أَوْجَبَهَا بَعْضُ النَّاسِ عَلَى نَفْسِهِ يَجِبُ كَذٰلِكَ كَمَا كَانَ الْكُوفِيُّونَ وَالْمَدَنِيُّونَ جَمِيعًا يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ فِي ذٰلِكَ وَكَمَا كَانَ الشَّافِعِيُّ يَذْهَبُ إِلَيْهِ فِيهِ غَيْرَ أَنَّهُ ضَعَّفَهَا مَرَّةً وَلَمْ يُبْطِلْهَا فَجِئْنَا بِمَا جِئْنَا بِهِ مِمَّا ذَكَرْنَا لِنَعْلَمَ قُوَّتَهَا وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ ضَعْفُهَا مِنْ جِهَةٍ وَكَيْفَ تَضْعُفُ مَا قَدْ دَلَّ عَلَيْهِ مَا قَدْ ذَكَرْنَا وَمِثْلُ ذٰلِكَ أَيْضًا لِوَلِيِّهِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَبَّاسُ عَلَى الْأَنْصَارِ وَهُمُ الْأُمَنَاءُ عَلَيْهِمُ الَّذِينَ يَرْفَعُونَ إِلَيْهِ مَا يَكُونُ مِنْهُمْ مِمَّا يَسْتَحِقُّونَ بِهِ الْحَمْدَ عَلَيْهِ وَمِمَّا يَسْتَحِقُّونَ بِهِ الذَّمَّ عَلَيْهِ وَكَانُوا مَأْخُوذِينَ بِذٰلِكَ فَهُمْ كَالْكُفَلَاءِ بِهِ وَقَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي مَغَازِيهِ مَا قَدْ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ بَهْلُولٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْأَنْصَارِ إِنِّي أُولِي عَلَيْكُمْ نُقَبَاءَ تَكُونُونَ عَلَيْكُمْ كَنُقَبَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كُفَلَاءَ وَفِي ذٰلِكَ مَا قَدْ حَقَّقَ الْكَفَالَةَ بِالْأَنْفُسِ لَا سِيَّمَا عِنْدَ مَنْ يَحْتَجُّ بِالْمَغَازِي وَيَجْعَلُهَا حُجَّةً عَلَى مُخَالِفِهِ وَقَدْ وَجَدْنَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُوجِبُ ثُبُوتَهَا مِنْ ذٰلِكَ مَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا عَلَى سَعْدِ هُرَيْمٍ

الزم

قدم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاتي حمزة بمال ليصدقه فاذا رجل يقول لامرأته أدي صدقة مالك
مولاك واذا المرأة تقول له بل انت فادِ صدقة مال أبيك فسأل
حمزة عن أمرهما وقولهما فاخبر ان ذلك الرجل زوج تلك المرأة
وانه وقع على جارية لها فولدت ولدا فاعتقته امرأته قالوا فهذا
المال لابيه من جاريتها فقال حمزة لا رحمتك باحجارك فقيل له
اصلحك الله ان امرءا قد رفع الى عمر فجلده مائة ولم ير عليه الرجم
فاخذ حمزة بالرجل هنيئا حتى قدم على عمر فساله عما ذكر من جلد عمر
اياه وقال انما درأت عنه الرجم لانه عدم بالجهالة ○ ومن ذلك
ما قرأ القاسم بن عبد الرحمن الجزري الميافارقيني ح احمد بن سليمان
ابو الحسن الرهاوي ح يحيى بن آدم ح اسرائيل عن ليث عن اسحق عن
حارثة بن مضرب قال صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود في المسجد
فلما سلم قام رجل فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فوالله لقد بت
هذه الليلة وما في نفسي على احد من الناس حنة واني كنت استطرقت
رجلا من بني حنيفة لفرسي فامرني ان آتيه بغلس واني اتيته
فلما انتهيت الى مسجد بني حنيفة مسجد عبد الله بن النواحة سمعت
مؤذنهم وهو يشهد ان لا اله الا الله وان مسيلمة رسول الله فاتممت
سعيي وكففت الفرس حتى سمعت اهل المسجد اتفقوا على ذلك فاتيته

عبد الله



عبد الله وقال من ها هنا فقام رجال فقال علي لعبد الله بن النواحة
واصحابه قال حارثة فجئ بهم وانا جالس فقال عبد الله لابن النواحة
ويلك اين ما كنت تقرا من القرآن قال كنت اسلم به قال له تب فابى
فامر به عبد الله قرظة بن كعب الانصاري فاخرجه الى السوق فجلد
راسه قال حارثة فسمعت عبد الله يقول من سره ان ينظر الى عبد الله
ابن النواحة قتيلا بالسوق فليخرج فلينظر اليه قال حارثة فكنت فيمن
خرج ينظر اليه ثم ان عبد الله استشار اصحاب اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم في بقية النفر فقام عدي بن حاتم الطائي فحمد الله واثنى
عليه ثم قال اما بعد فقلول من الكفر اطلع راسه فاحسمه فلا يلون
بعده شيء وقام الاشعث بن قيس وجرير بن عبد الله فقالا
بل استتبهم وكلهم عشائرهم فاستتابهم فتابوا وكفلهم عشائرهم
ونفاهم الى الشام ففي هذين الحديثين استعمال عبد الله الفعالة
بالانفس مشورة من اشار عليه بها وبحضور من حضرها فلم ينكر عليه
ذلك ولم يخالفه فيه فدل ذلك على متابعتهم اياه وما جاء هذا
المجيء كان بالقوة اولى وبنفي الضعف عنه احرى والله اعلم ○

## باب بيان مشكل ماروي

عن عبد الله بن عباس في السبب الذي انزلت فيه فان جاؤك فاحكم بينهم

إلى قوله وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ٥ حدثنا
فهد ح عبد الله بن محمد النفيلي ح محمد بن سلمة عن محمد بن إسحق
عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية
فإن جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض فاحكم بينهم
بالقسط إن الله يحب المقسطين قال كان إذا قتل بنو النضير
من بني قريظة قتيلا أدوا نصف الدية وإذا قتل بنو قريظة
من بني النضير قتيلا أدوا الدية إليهم قال فسوى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينهم في الدية ٥ وحدثنا
أحمد بن داود بن موسى ح عبد الرحمن بن صالح الأسدي ح يونس بن
بكير عن محمد بن إسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس
قال أن الآيات في المائدة وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب
المقسطين إنما نزلت في الدية بين بني قريظة وبني النضير وذلك
أن قتلى بني النضير كان لهم شرف يودون الدية كاملة وإن قريظة
كانوا يودون نصف الدية فحاموا في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأنزل فيهم فحملهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحق فجعل
الدية سواء والله أعلم أي في ذلك كان ٥ قال أبو جعفر
يعني رده من كان يأخذ الدية كاملة من الفريقين إلى نصف الدية

التي

اسقط من هنا خبر ما ذكر وصله الى الموضع
الذي اشرنا اليه بالكاف ما اخذها الغريق الآخر



التي كان يأخذها الفريق الآخر فقال قائل فقد روي عن ابن
عباس من غير هذا الوجه أن نزول هذا المعنى في خلاف ما ذكر نزوله
فيه في هذا الحديث وذكر ما قد حدثنا إسحق بن إبرهيم بن يونس
يوسف القطان ح عبيد الله يعني ابن موسى عن علي بن صالح عن
سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت قريظة والنضير وكانت
النضير أشرف من بني قريظة وكان إذا قتل الرجل من بني قريظة
رجلا من النضير قتل به وإذا قتل رجل من بني النضير رجلا من بني
قريظة أدوا مائة وسق تمر فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم قتل
رجل من بني النضير رجلا من بني قريظة فقالوا ادفعوه إلينا نقتله
فقالوا بيننا وبينكم النبي صلى الله عليه وسلم فأتوه فنزلت وإن حكمت
فاحكم بينهم بالقسط القسط بالنفس ثم نزلت أفحكم الجاهلية يبغون
وما قد حدثنا أحمد بن شعيب ا ح القاسم بن زكريا ح عبيد الله بن موسى
ا ح علي بن صالح ثم ذكر هذا الحديث بإسناده ومتنه قال
ففي هذا الحديث أن نزول هذا المعنى كان في القصاص لا في الدية
وهذا اختلاف شديد فكان جوابنا له في ذلك أنه قد يحتمل أن يكون
القوم اختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين المعنيين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جميعا من ديات قتلاهم المقتولين القتل الذي لا يوجب القود من القصاص
بقتلاهم القتل الذي يوجب القود فانزل الله هذه الاية في السببين
جميعا فسوي بينهم في الديات وسوي بينهم في تكافي الانفس
ووجوب القصاص فيها وقد قال قايل ان ديات المعاهدين
اربعة الاف درهم واحتج لذلك بما ثنا يونس ثنا سفين بن عيينة
عن صدقة عن سعيد بن المسيب قال قضى عثمان في دية المعاهد
باربعة الاف درهم ۝ قال ابو جعفر وصدقة هذا
هو صدقة بن يسار ويقال ان اصله من خراسان فسكن المدينة
وقطنها واخذ الناس عنه فممن اخذ عنه مالك بن انس وغيره فكان
من الحجة على هذا القايل في هذا المعنى لمخالفته فيه ما قد روي
عن عثمان في ديات المعاهدين مما يخالف ملك كما ثنا احمد بن ابي
داود ثنا يوسف بن ابراهيم المري ويعقوب بن حميد قالا ثنا
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان مسلما قتل
كافرا من اهل العهد فقضى عليه عثمان بن عفان بدية المسلم وقد
دل على ان ما في هذا الحديث الاول انما هو عن سعيد عن عثمان وقد روي عن سعيد من قوله في هذا

المعني



المعني ما قد ثنا احمد بن ابي داود ثنا اسمعيل بن هود الواسطي
ثنا محمد بن يزيد عن سفين بن الحسين عن الزهري عن سعيد بن
المسيب قال دية كل معاهد في عهده الف دينار ثم وافق سعيد
ابن المسيب على هذا القول غير واحد من التابعين كما قد حدثنا
احمد بن داود ثنا محمد بن اسمعيل بن ابي سمينة ثنا ابو اسامة
عن ابي عميس عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال دية اليهودي
والنصراني مثل دية المسلم ۝ وكما حدثنا احمد ثنا ابو الربيع الزهراني
ثنا منصور بن ابي الاسود عن مطرف عن الشعبي ثنا اسمعيل بن علية
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وعطاء قالا دية المسلم والنصراني سواء
وكان في حديث ابن عباس الذي بدانا بذكره واياه في هذا الباب ما
قد دل على نفي حديث سعيد عن عثمان في دية المعاهد انها اربعة
الاف ان في ذلك الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حملهم على الحق فجعل الدية سواء فدل على انه قد رد الدية
لهم جميعا الى الدية كاملة الى نصف الدية ففي ذلك نفي الاربعة
الاف ان تكون دية للمعاهد ثم رجعنا الى كشف المعني في هذا
الاختلاف فوجدنا الله تعالى قد قال في كتابه ومن قتل مؤمنا
خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا

قدم

قدم

ابن موسى م

اورد الدية كاملة م

قال دية اليهودي والنصراني سواء اخذ الزهري من كتاب
وكما حدثنا احمد قال ثنا محمد بن اسمعيل قال م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم أتبع ذلك بقوله وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة
إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فكان الله جل جلاله فيما تلونا من قول
المؤمن خطأ الدية التي ذكرها في هذه الآية وتحرير الرقبة التي ذكرها
فيها ثم جعل فيمن كان بيننا وبينهم ميثاق الدية والكفارة أيضا
فسوى بينهما في الكفارة الواجبة فيهما فكان معقولا بذلك أن
يستويا جميعا في الدية إذ كان الخطاب بالواجب في المسلم المقتول
خطأ وفي الميثاق المقتول خطأ سواء ولم يحد عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في هذا الباب شيئا أحسن من حديث روي عن عمرو
ابن شعيب فيه عن أبيه عن عبد الله بن عمرو كما حدثنا ابن أبي داود
أبو عمرو الحوضي حدثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
عقل أهل الكتاب على النصف من عقل المسلمين ونم اليهود والنصارى
فان كان هذا الحديث ثابتا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو المبين عن الله تعالى الدية التي ذكرها في ذي الميثاق ما هي
وان كان خلاف ذلك فظاهر القرآن يدل على تساوي المسلمين
وذوي العهود في الديات ومن القائلين بالتساوي في ذلك أبو حنيفة
وأصحابه ومن القائلين في ديانهم انها اربعة آلاف الشافعي غير أنه



قد روي عن الزهري في ذلك ما قد حدثنا محمد بن العثمان السقطي
حدثنا الأويسي حدثنا إبرهيم بن سعد عن ابن شهاب قال
كان أبو بكر وعمر وعثمان يجعلون دية اليهود والنصاري إذا كانوا
معاهدين مثل دية المسلم فهي هذا أيضا ما قد وكد ما ذهب
إليه الذين سووا بين الديات ~~الذين سووا بين الديات~~ في المسلمين
والمعاهدين وبالله التوفيق ٥

## باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحيا والعدة والصداق قبل
عصمة النكاح وفي ذلك بعد عصمته ٥ حدثنا أبو بشر
الرقي عبد الملك بن مروان حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج حدثني عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن عبد الله عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال أيما امرأة نحت على صداق أو حبا أو عدة قبل عصمة
النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعصمه وأحق ما
أكرم عليه الرجل ابنته وأخته فاما قول النبي صلى الله عليه وسلم ما
قاله قبل عصمة النكاح فان عصمة النكاح ها هنا هي العقد ٥
ومنها قول الله عز وجل ولا تمسكوا بعصم الكوافر اي لا
تحبسوهن زوجات لكم واطلقوهن ٥ واما قوله صلى الله عليه وسلم

وما كان بعد عصمة النكاح فمعناه اي ما كان بعد عقده فهو لمن
أعصمه اي لمن جعل له لانه يقال أعصمت فلانا اذا جعلت له
شيئا يعتصم به اي يلجأ اليه ويغني به عن طلب مثله ثم
تأملنا هذا الحديث فكان احسن ما حضرنا فيه ان المرأة
المخطوبة الى وليها قد تحبا وليها او يوعد بشيء ليكون عونا
للخاطب على ما يحاوله من التزوج الذي يلتمس لوليها ما حبا ولاما
وعد به في ذلك اذ كان انما قصد اليه بذلك التزوج الملتمس
منه فكان اولى بذلك منه المرأة المطلوب تزوجها لان الذي
يملك بتلك الخطبة هو بضعها لا ما سواه والعوض من ذلك
البضع والاسباب الذي يلتمس بها الوصول اليه في حكمه بملكه من يملك ذلك
البضع وهو المرأة دون من سواها وكان مثل ذلك ما قد روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قاله لان البيته لما رجع
من الولاية على الصدقة فحاسبه فقال هذا لكم وهذا اهدي الي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم منكرا عليه افلا جلس في بيت ابيه
او بيت امه فينظر هل تاتيه هديته فرد رسول الله صلى الله عليه
وسلم حكم الهدية اليه لولايته التي اهدي اليه من اجلها الى
ولايته التي يتولاها فمثل ذلك ما في هذا الحديث من رد الحباء والعدة

ظ لا يطيب و

ذكر و

ير



الى السبب الذي كانا من اجله وهو البضع الملتمس تزوجه
فجعلا للمرأة ولم يجعلا للمخطوب اليه اذ كان الذي يلتمس
منه لغيره لا له فاما ما كان من ذلك بعد عصمة النكاح
فهو لمن اعصمه لانه قد صار له سبب يجب ان يكون عليه
كما قيل في هذا الحديث واحق ما اكرم عليه ابنته
واخته فلما استحق الاكرام كان ما اكرم به لذلك
طيبا له ما اكرم به من ذلك ولم يسعه احتباسه لنفسه
وكان اولى به منه من اكرم به من اجله ليوصل بذلك الى و
ما يلتمس منه والله عز وجل نسأل التوفيق

ولا الا بين ان قبل النكاح سبب يستحق الا الا بر من الذي جاء وهو لم يطيب و

## باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من البينة على المدعي واليمين على المدعى
عليه هل يقوم ان عنه من طريق الاسناد ام لا ○ قال
ابو جعفر الذي وجدناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما
لا يتدافع صحته اهل الاسانيد ما قد حدثنا ابن ابي مريم و
نا الفريابي نا نافع بن عمر الجمحي عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اليمين على المدعى عليه ○ وحدثنا يونس نا ابن وهب

شبكة الألوكة www.alukah.net

أما ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه فنظرنا في هذا الحديث فوجدنا ابن لهيعة قد رواه عن ابن أبي مليكة لم يأخذه عن ابن عباس سماعا وإنما أخذه عن كتابه به إليه كما قد حدثنا ابراهيم ابن مرزوق حدثنا خالد بن نزار الأيلي حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن ابن أبي مليكة قال كنت عاملا لابن الزبير على الطائف فكتبت إلى ابن عباس أن امرأتين كانتا في بيت حرزان حصيرا لهما فاصابت إحداهما يد صاحبتها بالأشفى فخرجت وهي تدمي وفي الحجرة حداد فقالت أصابتني فأنكرت ذلك الأخرى فكتب إلي ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعا عليه ولو أن الناس أعطوا بدعواهم لادعى ناس من الناس دماء ناس وأموالهم فادعها فاقرأ عليها هذه الآية أن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا فقرأت عليها الآية إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا فقرأت عليها الآية فاعترفت قال نافع وحسبت أنه قال فبلغ ذلك ابن عباس فسره فوقفنا بذلك على أن هذا الحديث إنما حدث به ابن لهيعة عن كتاب ابن عباس به إليه

لا عن سماعه إياه منه ثم نظرنا هل روي ذلك عن ابن عباس بمعنى أقوى من معنى المكاتبة فوجدنا إبراهيم بن مرزوق قد ساق حدثنا حبان بن هلال حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن عبد الله بن عباس أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الطالب البينة على ما ادعى عنده فلم يكن له بينة فاستحلف المطلوب بالله الذي لا إله إلا هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنك قد فعلت ولكن الله قد غفر لك بقولك لا إله إلا الله فوقفنا بهذا الحديث على سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطالب البينة على ما ادعاه عنده وأنه لم يكن له بينة استحلف المطلوب على ما استحلفه عليه فكان هذا عن ابن عباس أقوى من الحديث الأول وكان فيه ما يدل على ما في الحديث الأول مما ثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه أيضا سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطالب البينة فدل ذلك على أن البينة مطلوبة من الطالب ٥ وقد

شبكة الألوكة www.alukah.net

رُوِيَ هٰذَا الْمَعْنَى أَيْضًا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
غَيْرِ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا ۝ فَقَدْ ۝ هَرُونُ بْنُ كَامِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ ۝ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنِ
الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ
لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالًا هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ
وَقَدْ نَزَلَ تَصْدِيقُ ذٰلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ
بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا الْآيَةَ كُلَّهَا فَمَرَّ عَلَيْهِ الْأَشْعَثُ بْنُ
قَيْسٍ فَقَالَ مَا حَدَّثَكُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا قَالَ صَدَقَ وَاللهِ
أَنْ نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ فِيَّ وَفِي صَاحِبٍ لِي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِئْرٌ فِي
أَرْضٍ فَقَالَ بِي لِي فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَصَمْنَا
إِلَيْهِ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيِّنَتُكَ لَكَ مِنْ شُهُودٍ فَقُلْتُ لَا
فَقَالَ لِصَاحِبِي احْلِفْ فَحَلَفَ فَعِنْدَ ذٰلِكَ نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ ۝
وَكَمَا ۝ قَدْ ۝ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ الشِّيرَزِيُّ ۝ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ
۝ صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ ۝ الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ شَقِيقٍ
عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ
لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ تَعَالَى يَوْمَ يَلْقَاهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ





ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللهِ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا
إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ فِيَّ كَانَ بَيْنِي
وَبَيْنَ رَجُلٍ مُدَارَاةٌ عَلَى أَرْضٍ فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
بَيِّنَتُكَ فَقُلْتُ لَيْسَتْ لِي بَيِّنَةٌ قَالَ فَيَحْلِفُ قُلْتُ إِذًا يَذْهَبُ مَالِي
فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا
وَكَمَا ۝ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ
أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ عَدِيٍّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ أَتَى رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَرْضٍ فَقَالَ أَحَدُهُمَا هِيَ لِي وَقَالَ الْآخَرُ
هِيَ لِي حُرَّةٌ وَقَبْضَتُهَا فَقَالَ فِيهَا الْيَمِينُ لِلَّذِي بِيَدِهِ الْأَرْضُ فَلَمَّا تَقَوَّمَ
لِيَحْلِفَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا إِنَّهُ مَنْ حَلَفَ عَلَى
مَالِ امْرِءٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ تَعَالَى عَلَيْهِ وَهُوَ عَضْبَانُ عَلَيْهِ قَالَ فَمَنْ تَرَكَهَا قَالَ كَانَ
لَهُ الْجَنَّةُ ۝ وَكَمَا ۝ فَقَدْ ۝ أَبُو نُعَيْمٍ ۝ الْحَرِثُ بْنُ سُلَيْمَانَ
الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنِي كُرْدُوسٌ الثَّعْلَبِيُّ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا إِلَى
رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَرْضٍ بِالْيَمَنِ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ يَا رَسُولَ اللهِ
اغْتَصَبَنِي أَبُو هٰذَا فَقَالَ لِلْكِنْدِيِّ مَا تَقُولُ قَالَ أَقُولُ إِنَّهَا أَرْضِي وَفِي يَدِي
وَرِثْتُهَا مِنْ أَبِي فَقَالَ لِلْحَضْرَمِيِّ هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ قَالَ لَا وَلٰكِنْ أُحَلِّفُ رَسُولَ اللهِ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باللهِ الذي لا اله الا هو ما يعلم انها ارضي اغتصبها ابوه قال
فتهيأ لليمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع رجل انه
مالا بيمينه الا لقي الله يوم يلقاه وهو اجذم فردها الكندي
وكما حدثنا ابن ابي مريم ثنا الفريابي ثنا الحرث بن سليمان ثم ذكر
هذا الحديث باسناده وقد كنا ذكرنا فيما تقدم منا في كتابنا هذا
حديث وايل بن حجر في خصومته امر القيس بن عابس بن ربيعة
ابن عتوان الى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله للطالب منهما بينتك
وقوله للطالب ايضا لما قال في يمينه ايطلب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخذ ماله منه اربين هب بها فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند ذلك ليس لك الا ذلك وفيما ذكرناه في هذا
الباب قيام الحجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجوب
البينة على المدعي وبوجوب اليمين على المدعى عليه والله عز وجل نسأل التوفيق

## باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اختلاف المتبايعين في الثمن

قال ابو جعفر هذا باب يزعم اهل العلم بالاسانيد
ان الذي تجد ونه عن النبي صلى الله عليه وسلم هو ما قد ثنا
يزيد بن سنان ثنا المؤمل بن اسماعيل ثنا سفين الثوري

الكندي م

انه

بلغ مقابلة

فيه

ما معن بن عبد الرحمن عن القاسم قال قال عبد الله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان اذا اختلفا وليس بينهما
شاهد فالقول ما قال البايع او يترادان ٥ وما ابن ابي داود
ثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا ثنا حماد بن زيد عن ابان بن يعلب
عن القاسم بن عبد الرحمن ان الاشعث بن قيس اشترى من عبد الله
رقيقا من رقيق الامارة فاتاه يتقاضاه فاختلفا في الثمن فقال له
عبد الله ترضا ان اقضي بيني وبينك بما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان
فالقول ما قال البايع او يترادان او يتتاركان ٥ وما قد حدثنا
بكار بن قتيبة ثنا الحسن بن حفص ثنا سفين ثنا معن بن عبد الرحمن
عن القاسم بن عبد الرحمن ثم ذكر مثل حديث زيد عن مؤمل سواء قال ابو جعفر
قد ذكرت هذا الباب لاحمد بن شعيب وقلت له هل عندك شيء يتصل
برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي نعم ٥ اخبرنا احمد بن شعيب قال اخبرنا
محمد بن ادريس يعني ابا حاتم ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي عن
ابي عميس حدثني عبد الرحمن بن القاسم بن عبد الرحمن ثم ذكر
مثل حديث زيد عن مؤمل سواء وقد كنت انا ذكرت هذا الباب
قبل هذا لاحمد بن ابي عمران وقلت له هل عندك شيء متصل عن رسول الله

31

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم فقال لي اما احد منصوصا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا ولكن الحجة قد قامت من قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى عليه وكان المتبايعان لما اختلفا
في ثمن المبيع قد ادعى كل واحد منهما بيعا ثمن غير البيع الذي ادعاه
صاحبه بالثمن الذي ادعاه فكانا بذلك متداعيين بيعين مختلفين
وقد عقلنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليمين على
المدعى عليه فعقلنا بذلك انهما من اجل ذلك يتحالفان وينتفي
دعوى كل واحد منهما عن صاحبه ويلزم العبد بحاله في يد المدعي
عليه بغير حجة قامت له على الذي ادعى عليه البيع الذي ادعاه
فان قال قائل ان هذين المتداعيين قد اجمعا جميعا على ان المتاع
للعبد قد ثبت البيع فيه وانما اختلفا في الثمن ان يعودا
الى حكم رجلين ادعى احدهما على الاخر مالا فصدقه في بعضه
وانكر بقيته فيلزمه ما اقر له به ويحلف له ان طلب يمينه على
ما بقي مما ادعي عليه منه ويكون العبد سالما للمطلوب لانتفاء
ما يدعيه عليه بالله فكان جوابي له في ذلك ان الامر ليس
في ذلك كما ذكر وان الاختلاف في الثمنين اختلاف في العقدين
وذلك اني رايت الرجل اذا ادعى على رجل الف درهم وخمس مائة

صلى الله عليه وسلم على المدعى عليه اليمين على المدعي

ان ر

ف الواجب م

وانكر

وانكر المدعى عليه واقام عليه المدعي شاهدا بالالف وشاهدا
بالالف والخمس مائة التي ادعاها انه يقضي له بالذي اتفق
شاهداه عليه ورايت ذلك لو كان منه في دعوى البيع بالف وخمس مائة
واقام شاهدين فشهد له احدهما على ما ادعى وشهد له الاخر
ان البيع كان بالف ان الشهادة باطلة وانه لا يجب له فيها شيء
فعقلت بذلك ان الاختلاف في الثمنين اللذين ذكرنا يوجب دعوى
بيعين من المتداعيين وان الاختلاف في مقدار الثمن المدعى به
ولا اضافة له الى ثمن بيع يوجب مالا واحدا مختلفا في مقداره
واذا كان البيعان مختلفين فيما ذكرنا وحلف على ذلك متداعياهما
وجب فسخ ما ادعاه كل واحد منهما على صاحبه ووجب
سلامة العبد لمن هو في يده اذ لم يقم عليه حجة بما ادعي عليه
فيه فعنيت بهذا عن طلب الاسناد عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم حكم المتداعيين في الثمن المختلفين فيه قال وقد كان ابو
حنيفة وابو يوسف جميعا يذهبان الى ما قال هذا القائل
الذي جاء بهذه الحجة والذي عندي في ذلك ما قد ذكرته مما
قد احتججت به في هذا الباب ومومذهب ابن الحسن فيه ولما قد
ذكرت عن ابي حنيفة وابي يوسف كانا يقولان اذا اختلفا في

ذلك م

ف ا

محمد

البيع ثمن تحالفا وترادا اذا كان المبيع قايما واذا اختلفا فيه وهو
فايت كان القول فيه قول المشتري قال ابو حنيفة لان
كلام الذي يوجبه القياس عندي في ذلك ان يكون القول قول
المشتري ولكنه لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه ما ذكرت قلت به ورددت الجواب بعده الى ما يوجبه
القياس ٥ قال ابن لبي عمران ولكني اقول لو لم يكن
شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا كان القياس يوجب
ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه واذا كان
ذلك كذلك وجب استعماله في الحي والميت لان ما وجب
رده اذا كان حيا وجب رد قيمته اذا كان فايتا ٥ قال
استخراج أبو جعفر وهذا معنى لطيف حسن وبالله التوفيق ٥

## باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن اكل برجل مسلم او اكتسابه او
قام به مقام سمعة ٥ حدثنا علي بن معبد ح وروح بن
عبادة ح ابن جريج قال قال سليمان يعني ابن موسى ح وقاص
ابن ربيعة ان المستورد حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
سلم من اكل برجل اكلة فان الله عز وجل يطعمه مثلها من جهنم



سلم ومن استسبى برجل ثوبا فان الله تعالى يكسوه من جهنم مثله ومن
قام برجل مسلم مقام سمعة فان الله يقوم به مقام سمعة يوم القيمة
قتادة قلنا هذا الحديث فكان احسن ما حضرنا فيه من
قوله من اكل برجل اكلة فان الله تعالى يطعمه من جهنم
مثلها ان ذلك على الرجل ياكل بالرجل اموال الناس كالرجل ياخذ
اموالهم ليسدبها فقره فياخذها لنفسه فهو بذلك من اهل الوعيد
المذكور في هذا الحديث وهو مثل معنى ما يقال فلان ياكل
بدينه وفلان ياكل بعلمه وكان معنى من انتسب برجل مسلم مثل
هذا المعنى ايضا وكان معنى من قام برجل مسلم مقام سمعة
اي من قام من اجله مقام سمعة لا لمعنى استحق به ذلك
ولكن ليفضحه ويسمع به فيه كان من اهل الوعيد المذكور في هذا
الحديث والله نسال التوفيق

## باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله في الصعيد المذكور في
كتاب الله للمتيمم به عند اعواز الماء ما هو ٥ حدثنا يونس
ابن عبد الاعلى انا انس بن عياض الليثي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

نصرت بالرعب واوتيت جوامع الكلم وجعلت لي الارض
طهورا ومساجد واتيت بمفاتيح خزائن الارض فسلمت في يدي ٥
حدثنا المزني نا الشافعي نا سفين عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي
جعلت لي الارض كلها مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب
واحلت لي الغنايم وارسلت الى الاحمر والابيض واعطيت
الشفاعة سمعت المزني يقول قال الشافعي ثم رأيته بعد
سفين فذكر هذا الحديث قال الزهري عن ابي سلمة او سعيد عن
ابي هريرة ثم ذكره ٥ وحدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصاري
قال قال عبد الله بن يزيد المقري نا يحيى بن عبد الله بن سالم
عن حازم بن خزيمة عن تميم الرمات عن مجاهد المكي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا لم يعطها
نبي قبلي بعثت الى الناس كافة احمرهم واسودهم وكان
النبي قبلي يبعث الى اهل بيته او الى اهل قريته ونصرت
على عدوي بالرعب مسيرة شهر امامي وشهر خلفي واحلت لي
الغنايم والاخماس ولم تحل لنبي قبلي كانت الاخماس فتوضع فنزل



عليها نار من السماء فتحرقها وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا
اصلي فيها حيث ادركتني الصلاة ٥ وحدثنا محمد
ابن خزيمة وفهد قالا نا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني
ابن الهاد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم عام غزوة تبوك قام من الليل يصلي فاجتمع وراءه
رجال من اصحابه يحرسونه حتى اذا صلى وانصرف اليهم قال
لقد اعطيت الليلة خمسا ما اعطيهن احد كان قبلي ارسلت الى
الناس عامة وكان النبي من قبلي انما يرسل الى قومه ونصرت على العدو
بالرعب ولو كانت بيني وبينه مسيرة شهر ملئ مني رعبا واحلت لي
الغنايم وكان من قبلي يعظمون اكلها كانوا يحرقونها وجعلت
لي الارض مسجدا وطهورا ايما ادركتني الصلاة تمسحت وصليت
وكان من قبلي يعظمون ذلك انما كانوا يأتون كنايسهم وبيعهمهم ٥
والخامسة ما هي قبل لي سل فان من قبلك سألوا
فاخرت مسئلتي الى يوم القيمة فهي لكم ولمن شهد ان لا اله الا الله وكان
هذا الحديث قد استدرك به بعض الناس على ان ما كان من الارض
مسجدا كان منها طهورا وممن كان ذهب الى ذلك ابو حنيفة
وقد خولف في ذلك فقيل قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي

الارض مسجدا وطهورا على الانقسام وعلى المراد به ان بعضها
مسجدا وان بعضها طهورا وان الطهور منها خلاف المسجد
وانه التراب خاصة دون ما سواه منها مما ليس بتراب
وممن خالفه في ذلك ابو يوسف ورووا في ذلك عن النبي صلى
الله عليه وسلم ما قد ثنا فهد ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني
ثنا محمد بن فضيل عن ليث ملك الاشجعي ح وما قد ثنا احمد بن الحسن
ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمي ثنا ابو عوانة عن ليث ملك الاشجعي
ثم اجتمعا جميعا فقالا عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث ٥
جعلت لنا الارض مسجدا ٥ وجعلت
تربتها لنا طهورا وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة
واعطيت الآيات من آخر سورة البقرة من تحت العرش
لم يعط منه احد قبلي ولا يعطى احد بعدي فدل ما في هذا
الحديث على ان معنى قوله فيما ذكرناه قبله جعلت لي الارض
مسجدا وطهورا ان ذلك على الانقسام الذي يوجب بعضها مسجدا
وبعضها طهورا لا على الجملة التي توجب كلها مسجدا وكلها طهورا
كما قال ابو يوسف والله نسأل التوفيق ٥

قدم

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوتر هل له وقت معلوم
لا يصلى الا فيه وان لم يصل فيه لم يصل بعده او هل الدهر له وقت
حدثنا علي بن شيبة ثنا ابو عبد الرحمن المقري ثنا عبد الله
ابن لهيعة ثنا ابو هبيرة ان ابا تميم عبد الله بن مالك الجيشاني
اخبره انه سمع عمرو بن العاص يقول اخبرني رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى قد زادكم صلاة
فصلوها ما بين العشاء الى صلاة الصبح الوتر الوتر الا وانه ابو
بصرة الغفاري ٥ قال ابو تميم فكنت انا وابو ذر قاعدين
فاخذ ابو ذر بيدي فانطلقنا الى ابي بصرة فوجدناه عند الباب
الذي يلي دار عمرو بن العاص فقال ابو ذر يا ابا بصرة انت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله زادكم صلاة فصلوها
فيما بين العشاء الى طلوع الفجر الوتر الوتر فقال ابو بصرة نعم
قال انت سمعته قال نعم
قال انت سمعته قال نعم
قال نعم فتاملنا هذا الحديث فوجدنا فيه مما
حكاه عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الله عز وجل زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء الى صلاة
الصبح الوتر الوتر فاحتمل قوله الى صلاة الصبح ان يكون

قدم

شبكة الألوكة www.alukah.net

أراد بذلك نفس الصلاة وبين الصلاة وبين طلوع الفجر مدة من
الزمان واحتمل أن يكون ذلك إلى وقت صلاة الصبح الذي
هو بعد صلاة الصبح العشاء كان ما خاطب به أبو ذر إبا نضرة
أنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله قد زادكم صلاة
فصلوها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر الوتر الوتر وكان في ذلك ما
قد كشف المعنى الذي احتمل كل واحد من الوجهين
الأولين وأنه على طلوع الفجر على نفس صلاة الصبح ثم نظرنا هل
نجد هذا الحديث عن عبد الله بن هبيرة من غير هذا الوجه الذي
جئنا به منه فوجدنا مأمون بن كامل قد قال حدثنا
نعيم بن حماد قال ثنا عبد الله بن المبارك ثنا سعيد بن يزيد
يعني أبا شجاع الحريري حدثني ابن هبيرة عن تميم الحيشاني
أن عمرو بن العاص خطب الناس يوم الجمعة فقال إن أبا نضرة
حدثني أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
إن الله تعالى زادكم صلاة وهي الوتر فيما بين صلاة العشاء
إلى صلاة الفجر قال أبو تميم فأخذ بيدي أبو ذر فسار بي في المسجد
إلى أبي نضرة فقال أنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما قال عمرو قال أبو نضرة نعم أنا سمعت هذا من رسول الله

صلى الله عليه وسلم

قال أبو جعفر

صلى الله عليه وسلم فكان الذي في هذا الحديث من قوله فيما
بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر يحتمل أن يكون أراد به نفس
الصلاة أو يكون أراد به وقت الصلاة فنظرنا في ذلك هل نجد
شيئا من ذلك في غير هذا الحديث فوجدنا يونس قد
قال ثنا ابن وهب حدثني ابن لهيعة والليث عن يزيد بن أبي
حبيب عن عبد الله بن مرة الزرقي عن عبد الله بن أبي راشد عن
خارجة بن حذافة العدوي عن خارجة بن حذافة العدوي
أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله تعالى
قد أمركم بصلاة خير لكم من حمر النعم ما بين صلاة العشاء إلى طلوع
الفجر الوتر الوتر ووجدنا ابن مرزوق قد قال حدثنا
أبو الوليد الطيالسي الليث بن سعد ثم ذكر بإسناده مثله وكان
في هذا الحديث ما قد وقفنا به على ما قطع الإشكال عنا
فيما احتملته الحديثان الأولان اللذان ذكرنا ثم نظرنا
هل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب غير هذه
الآثار فوجدنا إبراهيم بن أبي داود قد قال ثنا يحيى بن صالح
الوحاظي ثنا معوية بن سلام ثنا يحيى يعني ابن أبي كثير عن أبي نضرة
العوفي قال أنبأ أبا سعيد الخدري قال أنهم رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن الوتر فقال اوتروا قبل الصبح ٥ ووجدنا
محمد بن علي بن داود قد قال ثنا احمد بن حنبل ثنا يحيى بن زكريا بن
ابن زايدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال بادروا الصبح بالوتر ٥ ووجدنا
محمد بن علي قد قال ثنا احمد بن حنبل ثنا يحيى بن زكريا عن
عاصم عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله ٥ ووجدنا اسحق بن ابرهيم بن يونس قد
قال ثنا محمود بن غيلان ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج اخبرني سليمان
ابن موسى عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فاوتروا قبل الفجر
وكان حديث ابن عمر اكشف ما وجدناه في هذا الباب لوقت
الوتر الذي امر ان يصلي فيه ووجدنا ابا امية قد حدثنا
قال ثنا يحيى بن اسحق السالحيني ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني
عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر متى توتر قال اول الليل
وقال لعمر متى توتر قال من آخر الليل فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لابي بكر اخذت بالحزم وقال لعمر اخذت بالقوة ثم



نظرنا فيما روي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك فوجدنا فهد بن سليمان قد قال ثنا عمر بن حفص
ابن غياث حدثني ابي عن الاعمش حدثني ابو اسحق
عن عاصم بن ضمرة ان عليا رضي الله عنه قال له رجل اني سالت
ابا موسى عن الوتر فقال اذا اذن المؤذن فلا وتر فقال على اعرف
الرع واقرط في العشا الوتر فيما بين الصلاتين فاما
قول ابي موسى اذا اذن المؤذن فلا وتر فقد نحتمل ان يكون
ذلك على اذان يودنونه في الليل قبل طلوع الفجر ونحتمل ان
يكون على اذان كانوا يوذنونه بعد طلوع الفجر وبعد ان يكون
بعد صلاة الفجر وقد نحتمل ان يكون اراد بالوتر الوتر
الذي له فضل الوتر ونحتمل ان يكون على الوتر الذي لا
يصلي الا ذلك الوقت ولا يصلي بعده ووجدنا
هرون بن كامل قد قال ثنا نعيم ثنا ابن المبارك انا فضيل بن
مرزوق عن ابي اسحق عن الاسود بن هلال عن ابن مسعود
قال الوتر ما بين صلاة العشاء الى الفجر ٥
ووجدنا فهدا قد قال فذكر احد الرجلين اما
ابا غسان واما احمد بن يونس قال ابو جعفر انا اسالت

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال ثنا زهير عن أبي إسحق عن الأسود بن هلال عن عبد الله مثله
ووجدنا مروان قد قال ثنا نعيم بن المبارك ثنا
ملك بن مغول عن أبي حصين عن الأسود عن عبد الله مثله
ووجدنا ابراهيم بن مرزوق قد قال ثنا وهب بن جرير
ثنا شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال
أقيمت الصلاة فانتظرنا عمرو بن شرحبيل وكان امامهم فقال
إني كنت أوتر ثم قال سئل عبد الله هل بعد الاذان وتر
قال نعم وبعد الاقامة ففي هذا ما قد دلك على أن الوتر كان
عند عبد الله بن مسعود جائزا بعد الاقامة وفي ذلك ما قد دلك
على أنه مطلق في الزمان كله ثم رجعنا الى ما يقوله أهل العلم
الذين يدور عليهم الفتيا في الأمصار فوجدنا هم على قولين
منهم من يقول انه يقضيه في سائر الدهر كما يقضي ما سواه
من الصلوات الفائتة ومن الفائتين بذلك أبو حنيفة وأصحابه
وفائتين منهم يقولون انه يصليه فيما بينه وبين صلاة الفجر
ولا يصليه بعد ذلك ومن الفائتين بذلك مالك والشافعي
ولما اختلفوا في ذلك هذا الاختلاف نظرنا
فيما اختلفوا فيه فوجدنا الصلوات التي تقضي إذا فاتت





على ضربين فضرب منها الدهر له وقت وهو الصلوات الخمس تصلى
في أوقاتها في سائر الدهر غير الأوقات التي لا تصلى أمثالها
فيه وضرب منها صلاة الجمعة تصلى في وقت خاص من
يومها ومن فاتته ان يصليها في ذلك الوقت من يومها لم
يصلها بعد ذلك في بقية يومها ولا فيما بعده من الزمان وكان
الوتر لا يخلوا من أحد وجهين ان يكون كالصلوات الخمس تقضي في
سائر الدهر أو يكون كالجمعة لا تصلى الا في الوقت الذي
جعل وقتا لها فيما بعده من قريب الزمان ولا من بعيد
ولما وجدنا يصلى خروج الليل الذي جعل وقتا له فيما قرب منه
عقلنا بذلك انه في حكم الصلوات الخمس في الوقت الذي تقضي فيه
وان الدهر كله له وقت فانه يصلى في بعيده كما يصلى في قريبه

## باب بيان مشكل ما اختلف

اهل العلم فيه من القنوت في الوتر وهل هو قبل الركوع أو بعده
وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما تقضي في ذلك
قد روي عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في قنوته في الوتر انه كان قبل الركوع فمن روي عنه في ذلك
عبد الله بن مسعود وان كان انما دار على ابان بن أبي عياش فانه

قد احتمله غير واحد من أهل الأسانيد وأدخلوه في هذا الباب
إذ كان غير أنس بن مالك فأدخلناه نحن أيضا وهو ما قد
يزيد بن سنان ثنا يزيد بن هرون انا أبان بن أبي عياش عن إبرهيم
عن علقمة عن عبد الله قال بت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
لأنظر كيف يقنت في وتر قبل الركوع أو بعده فقنت قبل
الركوع ثم بعث أم عبد فقلت بيني مع نسائه فانظري كيف
يقنت فأتتني فأخبرتني أنه قنت قبل الركوع وقد كان عبد الله بن
مسعود على ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ثنا فهد
ثنا أبو نعيم ثنا المسعودي عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه
قال كان عبد الله لا يقنت في شيء من الصلوات إلا في الوتر
قبل الركوع ٥ وكما ثنا أحمد بن الحسن الكوفي ثنا يزيد بن هرون
انا هشام وكما ثنا هرون قال ثنا نعيم بن المبارك قالا انا هشيم
ثم قالا عن حماد عن إبرهيم عن علقمة عن عبد الله انه كان يقنت
قبل الركوع وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعني في الوتر
وقد روي في ذلك هذا المعنى أيضا أبي بن كعب
كما قد ثنا محمد بن الحسن بن علي البخاري الأحول وغيره قالوا ثنا محمد
ابن إدريس الحنظلي الرازي أبو حاتم ثنا عمر بن حفص بن غياث

حماد



حدثنا أبي عن مسعر عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن
ابن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات لا يسلم فيهن
حتى ينصرف أول ركعة بسبح اسم ربك الأعلى والثانية
بقل يا أيها الكافرون والثالثة بقل هو الله أحد وأنه قنت
قبل الركوع فلما انصرف من صلاته قال سبحان الملك القدوس مرتين
يرفع صوته ويجهر بالثالثة ومنهم عبد الله بن عباس كما ثنا
أبو أمية ثنا معلى بن منصور الرازي ثنا عطاء بن مسلم حدثنا العلاء
ابن المسيب عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس قال
بت عند خالتي ميمونة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
ثمان ركعات ثم أوتر فقرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب
وسبح اسم ربك الأعلى وقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا أيها
الكافرون وفي الثالثة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد
ثم قنت ودعا ثم ركع فقال قائل فهل ثبت سماع بن أبي ثابت
من ابن عباس فكان جوابنا له في ذلك أن سماعه منه ومن عبد الله
ابن عمر ثابت وقد روي فيما سمعه منه ما قد ثنا إبرهيم بن
مرزوق ثنا أبو داود انا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت

حبيب ا

أنه سمع ابن عباس وسأله رجل فقال إني رجل من أهل السواد
اتقبل بالقرية لا أريد أن أظلم إنما أريد أن أدرأ عن نفسي الظلم
ثم قرأ هذه الآية قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم
الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله إلى قوله وهم
صاغرون ثم قال ينزع الصغار من أعناقهم ويضعه
في عنقك ٥ قال أبو جعفر ثم عدنا إلى حديث أبي
هل نجد له من غير حديث مسعر كما رواه حفص عن مسعر
فوجدنا علي بن سعيد بن بشير الرازي قد سا قال سا محمد بن
موسى الحراني الأصم وإسحق بن رزيق برأس العين قال سا مخلد بن
يزيد سا سفين الثوري عن زبيد اليامي عن سعيد بن عبد الرحمن
ابن ابزى عن أبيه عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ في الركعة الأولى
بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون
وفي الثالثة بقل هو الله أحد ويقنت قبل الركوع فإذا سلم
وفرغ قال عند فراغه سبحان الملك القدوس ثلاث مرات
يطيل في آخرهن ٥ ووجدنا علي قد سا قال سا سليمان
ابن عمر بن خالد الرقي المعروف بابن الأقطع سا عيسى بن يونس عن

الحارث

ابن سعيد

سعيد بن عروبة

سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن
أبيه عن أبي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر
بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد
وكان يقنت قبل الركوع وكانت هذه الآثار كلها على القنوت عنه
من أصحابه في الوتر وكان القياس يشهد لهذا القول أيضا لأنا رأينا
القنوت زائدا في هذه الصلوة على غيرها من الصلوات المتفق عليها
هي التكبير في العيدين فوجدناهم لا يختلفون أنه قبل الركوع
بعد الركوع فقال قائل ممن ينكر القنوت قبل الركوع قد وجدت
هؤلاء الذين يوترون قبل الركوع يزيدون في هذه الصلاة تكبيرة
لم نجدها أصلا ولا يجوز أن يزاد في الصلوات ما لا يوجد له أصل
فكان جوابنا له في ذلك أن الذين زادوا هذه التكبيرة وجدوا لها
أصلا عن رجلين جليلين من المهاجرين أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهما علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود كما قد حدثنا
علي بن شيبة سا يحيى بن يحيى النيسابوري سا وكيع عن سفين عن
عبد الأعلى يعني الثعلبي عن أبي عبد الرحمن السلمي أن عليا كبر في القنوت
حين فرغ من القراءة وحين ركع ٥ وكما قد سا علي قال سا يحيى ابن
خذيج بن معوية عن أبي إسحق عن مسروق والأسود وأصحاب

قدم

يزيد

الثعلبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد الله قالوا كان عبد الله لا يقنت الا في الوتر وكان يقنت قبل الركوع
يكبر اذا فرغ من قرائته حين يقنت فكان هذا مما نعلم ان عليا وعبد الله
لم يقولاه استنباطا ولا استخراجا اذ كان مثله لا يقال
بالاستنباط ولا بالاستخراج وانما يقال بالتوقيف الذي
وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس عليه فكان ذلك
عندنا مما لا يجب تركه ومما يجب ان يحمد عليه قايلوه ثم قد
وجدنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما قد شد هذا المعنى
ايضا في قنوته في صلاة الصبح قبل الركوع فيها كما قد حدثنا بكار بن
قتيبة قال حدثنا مؤمل بن اسمعيل قال حدثنا سفين وكما قد حدثنا ابو نعيم حدثنا
اسرايل ثم اجتمعا فقالا عن محارق عن طارق بن شهاب قال
صليت خلف عمر صلاة الصبح فلما فرغ من القراءة في الركعة الثانية
كبر ثم قنت ثم كبر وركع وكما بكار قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة
عن محارق عن طارق بن شهاب ثم ذكر مثله فقد اعمر
ايضا قد كبر للقنوت قبل الركوع فشد ذلك ما قد رويناه قبله
عن علي وعبد الله وكان هذا مما يجب ان يحمد عليه قايلوه فقال
قايل فقد روي الحسن بن علي في حديث ابي قديك الذي رواه عن
اسمعيل بن ابرهيم بن عقبة عن عمه عن هشام بن عروة عن ابيه

قال ابو جعفر

عن عايشة



عن عايشة رضي الله عنها قالت علمني الحسن بن علي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من القراءة في الركعة الثالثة
من الوتر ولم يبق الا الركوع قال قبل ان يركع اللهم اهدني فيمن
هديت فذكر تمام الحديث قال ففي ذلك ما قد دل
على انه لم يكن يفصل بين القراءة وبين القنوت بتكبير ولا بغيره
فكان جوابنا له في ذلك ان الذي قد ذكرناه عن علي وعبد الله
وسعد ما رويناه بعده عن عمر لما كان لم يقل استنباطا ولا استخراجا
قد صار في حكم المحكي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حكى شيئا
حفظه كان اولى ممن قصر عنه والله نسأل التوفيق

## باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما اختلفت الوانه من الحنطة
ومن الشعير ومن التمر ومن الملح انه لا بأس به مثلين بمثل

حدثنا ابو امية قال حدثنا العلي بن منصور قال حدثنا محمد بن فضيل قال حدثنا ابي
عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر والحنطة بالحنطة
والشعير بالشعير مثلا بمثل فمن زاد او استزاد فهو ربا الا ما
اختلفت الوانه فتاملنا هذا الحديث فوجدنا الالوان المذكورة

والملح بالملح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه هي الأنواع من الأجناس المختلفات من هذه الأشياء التي
يدخلها الربا لا ما سواها لأنا لم نجد بين أهل العلم اختلافا
أن الأسود من التمر وغير الأسود منه جنس واحد لا يباع
باللون الآخر إلا مثلا بمثل ووجدنا ذلك مرويا عن عبد الله
ابن عمر كما قد ثنا يحيى بن عثمان ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك
أنا معمر عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال ما اختلفت الوانه
من الطعام فلا بأس به يدا بيد التمر بالبسر والزبيب بالشعير
وكره نسيئة ووجدنا كلام الناس يجري على هذا
لأنا وجدناهم يقولون جاءنا فلان بألوان من الطعام
يريدون أنواعا من الطعام ويقولون كلمنا فلان بألوان من
الكلام وكان هذا أولى ما حمل عليه حديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم الذي قد ذكرناه لما قد صدقه ما روينا فيه
عن ابن عمر ولما وجدناه مستعملا في كلام الناس مما يدل عليه وانسخة الشيخ

الى هنا تمام سبعة ابواب من هذا الكتاب

## باب بيان مشكل ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقدار الذي ورثه الجد
من ابن ابنه ٥ حدثنا علي بن شيبة ثنا
يزيد بن هرون انا همام بن يحيى عن قتادة عن الحسن عن عمران

ابن

42

ابن حصين قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ابن ١ ان ابني مات فما لي من ميراثه قال السدس فلما ولى دعاه فقال لك
سدس آخر فلما ولى دعاه فقال إن السدس الآخر طعمة فكان في
هذا الحديث ما احتاج الى الوقوف على المعني المراد به وذلك ان
فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للجد الذي سأله ميراث
ماله من ميراث ابن ابنه فقال لك السدس وقد علمنا انه لم
يقتصر به على السدس الا وليبقية للميراث مستحق سواه إذ
كان لا اختلاف بين أهل العلم في الجد ابي الاب إذا لم يكن غيره
انه يستحق جميع ميراث ابن ابنه ثم قال لك سدس آخر
ثم أعلمه ان ذلك السدس طعمة فعقلنا انه لم يطعمه إلا ما لا مستحق
له بموروثه له عن ذلك الميت وكان هذا عندنا قبل ان ينزل الله
تعالى على نبيه في ميراث الجد ابي الاب من ابن ابنه إلا السدس
الذي اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا الجد الذي سأله
وكان ما بقي من ميراثه انه مما أطعم النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم منه ذلك الجد السدس الآخر مما لم ينزل الله على نبيه فيه شيئا
فكان حكم ذلك في حكم مال ترك تارك لا مستحق له بميراثه
عنه فأعطا النبي صلى الله عليه وسلم الجد منه ما أعطاه منه

شبكة الألوكة www.alukah.net

طعمة له وإن جاء ما بقي منه ليري فيه رأيه وقد كانت المواريث
في أول الإسلام إنما تجري على سبيل الوصايا بها ومنه
قول الله تبارك وتعالى كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت
إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين فدل ذلك أن الوالدين
لم يكونا مستحقين من ميراثه ولدهما إلا ما أوصى به لهما منه
وإذا كان ذلك دل ذلك كان حكم الميراث إذا لم يكن منه فيه وصية
لهما مال لا مستحق له مما يرجع حكمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم
يضعه فيما يرى وضعه فيه ثم نسخ الله تعالى ذلك بالمواريث
التي فرضها في تركات المتوفين ولم يبن لها جملة وإنما انزل بعضها
بعد بعض فاحتمل أن يكون الذي كان أنزله منها حينئذ السدس
من مال المتوفى لجد فدفع النبي صلى الله عليه وسلم ذلك السدس
إلى الجد الذي سأله ماله من ميراث ابن ابنه وأطعمه بعد ذلك
من بقيته ما أطعمه منه وبقي ما سوى ذلك من ذلك الميراث
لأفرض لله عز وجل فيه وكان حكم المواريث التي
ليست لوارث بعينه فهذا أحسن ما وجدناه
في تأويل هذا الحديث والله أعلم بحقيقة الأمر فيه ○
وقد روي في هذا الباب أيضا حديث آخر وهو ما قد

ذلك ؛ في حكم ؛





حدثنا أبو أمية حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة
حدثنا شبابة بن سوار عن يونس يعني بن أبي إسحق عن أبي إسحق
عن عمرو بن ميمون عن معمل بن يسار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم أتي بفريضة فيها جد فأعطاه سدسا أو ثلثا وكان هذا
الحديث عندنا غير مخالف للحديث الأول لأن الذي في هذا
الحديث هما أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم جد ذلك
المتوفى هو الثلث أو السدس وكان الأولى بنا أن نجعله السدس
الذي حفظه عمران عنه فيكون الذي أعطاه ذلك السدس بموريه
إياه عن ذلك المتوفى ولم تحفظ معقل ما كان منه في بقية
ذلك الميراث وحفظه عمران فكان من حفظ شيئا أولى به ممن قصر
عنه وبالله التوفيق ○

## باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لو كان مطعم بن عدي
حيا وكلمني في هؤلاء النتنى يعني أسارى بدر لأطلقتهم له ○

حدثنا عبد الغني بن أبي عقيل سنين
ابن عيينة عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم لو كان مطعم بن عدي حيا فكلمني في

هؤلاء النسا لأطلقتهم له يعني اسرا بدر وكانت له
عند النبي يد فسأل سائل عن معنى هذا الحديث
وقال كيف يجوز أن يطلق له من قد صار في أسره من الكفار
الذين حكمهم حكم القتل أو الفداء الذي يرجع إليه والى أصحابه
كما قال عز وجل إذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب
حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما
فداء فكان جوابنا له في ذلك أن في هذه الآية التي
تلاها علينا ما يدل على المعنى الذي سألنا عنه
لأن الله تعالى جعل لنبيه فيها بعد شد الوثاق المن أو
الفداء فكان قد جعل إليه أن يمن فيطلق من من عليه أو يأخذ منه
الفدا الذي يفتدي به من القتل الواجب عليه وكان المن هو
الذي قال إنه كان يفعله للمطعم بن عدي لو كان سأله فيهم
فكان ذلك موافقا لحديث جبير الذي ذكرنا وقد من رسول
الله صلى الله عليه وسلم في غير اسرا بدر وهم سبي هوازن لما
كلموه فيهم فأجابهم بأن قال أحب القول إلي أصدقه ثم خيرهم
بين إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال فاختاروا السبي
فأطلقهم لهم وسنذكر ذلك في موضعه من كتابنا هذا

فيما بعد

ان

44

إن شاء الله عز وجل وبه نستعين التوفيق

## باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم مما كان منه في سبايا هوازن لما سألوه
أن يمن عليهم وأنه لم يفعل ذلك إلا بعد رضاء المسلمين

ابي ا

حدثنا إبراهيم بن داود نا عبد الله بن صالح حدثني
الليث بن سعد حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال وزعم
عروة أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أن رسول

حين ا

الله صلى الله عليه وسلم جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه
أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم معي من
ترون وأحب القول إلي صدقه واختاروا إحدى الطائفتين
إما السبي وإما المال وقد كنت استأنيت بهم وقد كان النبي
صلى الله عليه وسلم قد انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف
فلما تبين لهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد إليهم إلا إحدى
الطائفتين قالوا فإنا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإن إخوانكم
هؤلاء قد جاءونا تائبين وإني رأيت أن أرد إليهم سبيهم فمن
أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب منكم أن يكون على

شبكة الألوكة www.alukah.net

حقه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال
الناس قد طيبنا لك يا رسول الله ولهم فقال لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم إني لا أدري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا
حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا
فقال قائل في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يطلق من أطلق من سبايا هوازن حتى أطلق المسلمون ذلك فيهم
وقد روينا لنا في هذا الباب الذي قبل هذا من كتابنا هذا أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لجبير بن مطعم لما كلمه في أسرى بدر سح لو
جاءني يعني أباه فكلمني فيهم لأطلقتهم له ففي هذا الإخبار له جبيرا
أن أباه لو كان كلمه في الأسرى الذين كلمه فيهم جبير لأطلقهم
له بغير ذكر منه حاجته إلى إطلاق المسلمين ذلك لهم فيهم وهذا
اختلاف شديد فكان جوابنا له في ذلك أن الذي كان من
رسول الله صلى الله عليه وسلم مما خاطب به جبيرا في أسرى بدر
كان ذلك منه أسرى سبيلهم القتل لهم أو المن عليهم أو
أخذ الفدا منهم وإطلاقهم ولم يكن في ذلك وقوع ملك
للمسلمين على أحد منهم إنما كانت السبيل فيهم هذه الوجوه

الباب

التي

45

التي ذكرنا لا غيرها فكان إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن يمضي
فيهم ما رآه منها لا حاجة به إلى إطلاق المسلمين وسبي هوازن
كان في نساء قد وقعت الأملاك عليهم لأنهم في ذلك
بخلاف الرجال إذ كن لا يقتلن والرجال يقتلون وكان النبي
صلى الله عليه وسلم قد قسمهن بين المسلمين فملكوهن فلم يصلح له
صلى الله عليه وسلم إخراجهن عن أملاكهم إلا بطيب أنفسهم
بذلك ورضاهم به ومما يروي مما قد دل على قسمته كانت إياهن بين
المسلمين قبل أن يسئل فيهن ما يسئل مما قد ذكرنا ما قد
داود حدثني عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عقيل
عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم رد ستة آلاف من سبي هوازن من النساء
والرجال والصبيان إلى هوازن حين أسلموا وخير نساكن عند رجال
من قريش منهم عبد الرحمن بن عوف بن أمية قد كانا استسرا
المراتين اللتين كانتا عندهما من هوازن فخيرهما رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاختارتا قومهما فقال هذا القائل هذا حديث
منقطع فهل عندك في المعنى الذي ذكرت حديث متصل فكان
جوابنا له في ذلك أنه قد روي في ذلك من الحديث المتصل

ما قد ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم
أن أيوب حدثه أن نافعا حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه أن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو بالجعرانة بعد أن رجع من الطائف فقال يا رسول الله إني
نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوما في المسجد الحرام فكيف ترى
قال اذهب فاعتكف يوما قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم
قد أعطاه جارية من الخمس فلما أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبايا أوطاس سمع عمر بن الخطاب أصواتهم يقولون أعتقنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا قالوا أعتق رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبايا أوطاس فقال عمر يا عبد الله اذهب
إلى تلك الجارية فخل سبيلها وهذا الحديث في سبي هوازن
وان ذلك لم يذكر في هذا الحديث لان ذلك إنما كان بالجعرانة
وكانت الجعرانة في سنة ثمان من الهجرة وفيها
كانت غزوة هوازن وقد دل على ما ذكرنا من هذا المعنى ما قد
ثنا يزيد بن سنان ثنا عبد الملك بن هشام ثنا زياد بن عبد الله البكائي
قال قال ابن إسحق أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن
الخطاب رضي الله عنه جارية من سبي هوازن فوهبها لعبد الله

قال ابو جعفر م

ابن

ابن عمر ابنه قال ابن إسحق فحدثني نافع مولى ابن
عمر عن عبد الله بن عمر قال بعثت إلى إخوالي من بني جمح ليصلحوا لي منها
حتى أطوف بالبيت ثم آتيهم وأنا أريد أن أصيبها إذا رجعت
إليها فخرجت من المسجد فرغت فإذا الناس يشتدون فقلت ما
شأنكم قالوا ورد علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءنا وأبناءنا
قلت تلكم صاحبتكم في بني جمح فاذهبوا فخذوها فذهبوا فأخذوها
فكشف هذا الحديث ما قد ذكرنا وبان بحمد الله تعالى انه لا تضاد
في شيء مما قد رويناه في هذا الباب وفي هذا الباب الذي قبله مما
كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبايا أهل بدر وكان في
سبايا كم يقع عليهم املاك للمسلمين فلم يزح حاجة إلى اطلاق
المسلمين له فيهم ما يريد أن يفعله فيهم من من ومن غيره وان
الذي كان منه في سبايا هوازن من طلبه من المسلمين طيب ذلك له
إنما كان منه لوقوع املاكهم عليهم قبل ذلك فلم يصلح رفع
أملاكهم عنهم إلا بطيب أنفسهم بذلك لإطلاقهم إياه وبالله
التوفيق

## باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان منه من الرجوع

حين م

سنم

فعلم ان الذي كان من سبايا بدر كان في سبايا

واذنهم فيه م

إلى أقوال عرفاء المسلمين فيما ذكروه له مما كان من القوم الذين هم عرفاؤهم في السبايا اللاتي أراد إطلاقهم لقومهم قد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب من حديث ابن أبي داود الذي بدأنا بذكره فيه رجوع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السبايا الى ما ذكر له العرفاء انه قد كان فيهم من القوم الذين هم عرفاء عليهم وقد روي في ذلك أيضا ما قد ثنا أحمد بن شعيب أنا هارون بن موسى الفروي حدثني محمد بن فليح عن موسى بن عقبة قال قال ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير أن مروان والمسور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أذن المسلمون في عتق سبي هوازن قال إني لا أدري من أذن ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم فرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه فاستدل بما في هذا الحديث غير واحد من أهل العلم على قبول الحكام من الوكلاء ما يقرون به على موكليهم فيما وكلوهم به عندهم لان العرفاء فيما ذكرنا قد اقامهم الذين هم عرفاء عليهم في أمورهم أكثر من مقام الوكلاء فيما وكلوهم به عندهم

قال ابو جعفر

لان

47

لان العرفاء فيما ذكرنا قد اقامهم الذين هم عرفاء عليهم في أمورهم أكثر من مقام الوكلاء فيما وكلوهم به عند الحكام الذين وكلوهم وكلوهم به عندهم وممن كان يذهب الى ذلك منهم أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحتج بعد ما نقل اليه عنهم أن يرجع الى الوقوف على ذلك منهم وانه اطلق بذلك السبايا لقومهم الذين كلموهم فيهم وكان في ذلك تحريم فروجهن على من كانت حلت له قبل ذلك ممن وقع ملك عليهن وهذه حجة صحيحة وان كان لغاربها من اهل العلم مخالفون في ذلك المعنى ويقولون لا يقبل اقرار الوكلاء على موكليهم مما يقرون به عليهم ولكنهم مخرجون مما وكلوا منه بذلك الاقرار وممن كان ذهب الى ذلك زفر وأبو يوسف وأكثر اهل العلم سوا ما وسوى ابي حنيفة رحمه الله تعالى والله نسأل التوفيق

## باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الاساري هل جاء أن يقتلوا أم لا ٥ قد كان عطاء بن ابي رباح يكره قتل الاسير صبرا ويتلو هذه الآية فاما منا بعد واما فداء ٥ وكان محمد بن خزيمة ويوسف بن عدي الكوفي وعبد الله

قال ابو جعفر

ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء انه كان يكره قتل المشرك صبرا
ويتلو اعليا فشدوا الوثاق الى آخر الآية ٥ قال ابن جريج
فنسخها قوله فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم فتأملنا ما
قال عطاء مما ذكرناه عنه فوجدنا الله قد ذكر هذا المعنى في مواضع
من كتابه احدها الموضع المذكور في حديثه والآخر المذكور في
سورة الانفال وهو قوله عز وجل ما كان لنبي ان تكون له أسرى
حتى يثخن في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله
عزيز حليم الى قوله عذاب عظيم فكان في هذه الآية اعلام الله رسوله
والمومنين انه لا ينبغي لنبي ان تكون له اسرى من المشركين حتى يثخن
القتل فيهم ومعقول ان القتل فيهم مما في هذه الآية اولى من
الاسر لهم وفي ذلك ما قد دل على اطلاق لهم قتلهم واستعمال
الذي هو اولى بهم من الاسر الذي هم فيه وهذا فقد دل
على اباحة قتل الاسرى لا على المنع من قتلهم وكانت الآية التي
تلاها عطاء في حديثه كان نزولها بعد اباحة الله لهم الغنايم
التي قد كانت قبل ذلك حراما عليهم الا تراه عز وجل يقول
تريدون عرض الحياة الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم
ثم اتبع ذلك بالوعيد الذي اتبعه به من قوله لولا كتاب من الله سبق

قال ابو جعفر



لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم وقد ذكرنا ذلك وما قد روي
فيه وما قد تأول عليه فيما تقدم منا في كتابنا هذا وكان الاخذ
المراد في ذلك والله اعلم هو الاسر الذي يكون سببا لذلك ولم
نكن بينا ذلك هذا البيان في ذلك الموضع من كتابنا هذا في كتابنا هذا
فذكرناه ها هنا لنوقف عليه وقد روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في قتل الاسري ما قد ح ابو امية قال ح عبد الله بن
جعفر الرقي ح عبيد الله بن عمر وعن زيد بن ابي انيسة عن عمرو بن
مرة عن ابراهيم قال اراد الضحاك بن قيس ان يستعمل مسروقا فقال
له عمار بن عقبة بن ابي معيط استعمل رجلا من بقايا قتله عثمان فقال له
مسروق ح عبد الله بن مسعود وكان في انفسنا غير كذوب ان
اباك لما اتي النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتله فقال من لصبية يا محمد
قال النار فقد رضيت لك بما رضي لك رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما قد ح الربيع بن سليمان المرادي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم جميعا
قال الربيع ح شعيب المرادي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم جميعا
ابن الليث وقال محمد انا شعيب بن الليث قالا ح الليث بن سعد عن
ابن ابي سعيد انه سمع ابا هريرة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سَيِّدَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ قَالَ عِنْدِي يَا رَسُولَ اللَّهِ خَيْرٌ
أَنْ تَقْتُلَ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ تُرِدِ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ
مِنْهُ مَا شِئْتَ فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ بَعْدَ
الْغَدِ فَقَالَ مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ قَالَ عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ ثُمَّ أَعَادَ مِثْلَ
كَلَامِهِ الْأَوَّلِ فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ بَعْدَ
الْغَدِ قَالَ مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ قَالَ ~~مَا قُلْتُ فَأَعَادَ الْكَلَامَ الْأَوَّلَ~~
عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ ثُمَّ أَعَادَ مِثْلَ كَلَامِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ
فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ يَا مُحَمَّدُ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ
فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ وَاللَّهِ مَا كَانَ دِينٌ
أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ وَاللَّهِ مَا كَانَ
بَلَدٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ وَإِنَّ
خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ
أَصَبَوْتَ يَا ثُمَامَةُ قَالَ لَا وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ

مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ ثَنَا الْحَمِيدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ أَنَّهُ
سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا
لَهُ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ ۝ وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ ثَنَا
أَبُو حَرْبِ بْنُ رَحْوَنَةَ وَمُوسَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا ثَنَا
وَعِيسَى اللَّهِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ سَعِيدٍ يَعْنِي الْمَقْبُرِيَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ ثُمَامَةَ
الْحَنَفِيَّ أُسِرَ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْدُو إِلَيْهِ فَيَقُولُ
مَا عِنْدَكَ فَيَقُولُ أَنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ وَإِنْ تَمْنُنْ عَلَى شَاكِرٍ
وَإِنْ تُرِدِ الْمَالَ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّونَ الْفِدَا وَيَقُولُونَ مَا نَصْنَعُ بِقَتْلِ هَذَا فَمَنَّ
عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَأَسْلَمَ فَحَمَلَهُ وَبَعَثَ مَعَهُ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حَائِطِ أَبِي طَلْحَةَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ
فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَسَّنَ
إِسْلَامَ أَخِيكُمْ أَوَلَا تَرَى إِلَى وُقُوفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى قَوْلِ ثُمَامَةَ لَهُ وَهُوَ أَسِيرٌ إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ وَلَمْ يَدْفَعْهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ وَيَقُولُ لَهُ إِنَّ مَنْ شَرِّ
يَعْنِي أَنْ لَا أَقْتُلَ الْأَسِيرَ وَأَنْتَ أَسِيرٌ ۝ وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

إسحق أيضا قال ثنا محمد بن أبي عمر ثنا سفين عن ابن عجلان عن زيد
ابن أسلم عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم أسر ثمامة بن أثال فكان يمر به فيقول يا ثمامة
ما عندك فيقول إن تقتل تقتل ذا دم وإن تمن تمن على شاكر ثم
ذكر الحديث فهذا في ذلك ما قد دل انه كان جايزا له قتله
وما قد حدثنا يونس اما ابن وهب ان مالكا أخبره عن
ابن شهاب عن أنس بن مالك وما قد ثنا إبرهيم بن مرزوق
ثنا أبو الوليد ثنا مالك في حديثهما جميعا عن ابن شهاب عن
أنس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاءه
رجل فقال يا رسول الله هذا ابن خطل متعلق بأستار الكعبة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه قال
ابو جعفر وابن خطل يومئذ في حلم الأسير وما قد حدثنا ابو
أمية ثنا احمد بن المفضل الحفري ثنا أسباط بن نصر
قال زعم السدي عن مصعب بن سعد عن أبيه قال قال
لما كان يوم فتح مكة امن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس
الا اربعة نفر وقال اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين

بأستار الكعبة



بأستار الكعبة عكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن خطل
ومقيس بن صبابة وعبد الله بن سعد بن أبي سرح فاما
عبد الله بن خطل فاني وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق اليه
سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان اشد
الرجلين فقتله واما مقيس بن صبابة فادركه الناس بالسوق
فقتلوه واما عكرمة بن أبي جهل فركب البحر فاصابهم ريح
عاصف فقال أصحاب السفينة لأهل السفينة اخلصوا فان
آلهتكم لا تغني عنكم هاهنا شيئا فقال عكرمة والله لئن لم ينجيني
في البحر الا الاخلاص لا ينجيني في البر غيره اللهم إن لك علي
عهدا ان انت انجيتني مما انا فيه ان آتي محمدا صلى الله عليه وسلم
ثم اضع يدي في يده فلاجدنه عفوا كريما فجاء فاسلم ٥ واما
عبد الله بن أبي سرح فانه اختبأ عند عثمان فلما دعى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الناس للبيعة جاء به حتى اوقفه على النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله بايع عبد الله فرفع راسه فنظر اليه
ثلاثا كل ذلك يابى فبايعه بعد ثلاث ثم اقبل على اصحابه
فقال اما كان فيكم رجل يقوم إلى هذا حين رآني كففت
عن بيعته فيقتله قالوا ما درينا يا رسول الله ما في نفسك فهلا

سعد بن

شبكة الألوكة www.alukah.net

أَوْ مَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ فَقَالَ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلنَّبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ
عَيْنٍ ۝ وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا فَهْدٌ ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا أَحْمَدُ
ابْنُ الْمُفَضَّلِ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ أَفَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِأَصْحَابِهِ مَا قَالَ فِي
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ وَهُوَ إِذْ ذَاكَ أَسِيرٌ وَمَا قَدْ
سعد بن م
ثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَيُّوبَ الشَّعِيرِيُّ وَشَيْبَانُ بْنُ
فَرُّوخٍ وَمَا قَدْ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ الْمَكِّيُّ ثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ
الْحَرَمِيُّ قَالُوا ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا نَافِعٌ أَبُو غَالِبٍ
قَالَ رَأَيْتُ جَنَازَةً كَثِيرَةَ الْأَهْلِ فِيهَا أُنَاسٌ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَئِنْ أَمْكَنَهُ اللَّهُ مِنْهُ
لَيَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ فَأَظْفَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُسْلِمِينَ بِهِمْ وَكَانُوا يَجِيئُونَ بِهِمْ
أُسَارَى فَبَايَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جِيءَ بِذَلِكَ
الرَّجُلِ فَكَفَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتِهِ لِيَفِيَ الرَّجُلُ بِنَذْرِهِ
وَكَرِهَ الرَّجُلُ أَنْ يَقُومَ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ فَأَظْفَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُسْلِمِينَ
بِهِمْ وَكَانُوا يَجِيئُونَ بِأُسَارَى فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَلَمَّا رَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَصْنَعُ شَيْئًا بَايَعَهُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ



فَقَالَ كَيْفَ أَصْنَعُ بِرَسُولَ اللَّهِ بِنَذْرِي فَقَالَ قَدْ كَفَفْتُ عَنْهُ
لِتَفِيَ بِنَذْرِكَ فَلَمْ تَصْنَعْ شَيْئًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْلَا أَنَّكَ مَضَيْتَ
إِلَيَّ فَقَالَ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يُومِضَ وَفِي حَدِيثِ يَزِيدَ
خَاصَّةً وَكَانَ ذَلِكَ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ
شرح م
أَيْضًا مَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ
شُعَيْبٍ الْأَنْصَارِيُّ الْكَيْسَانِيُّ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ وَمَا قَدْ ثَنَا فَهْدُ بْنُ
سُلَيْمَانَ ثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَا ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنِي
عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ حَدَّثَنِي أَبُو وَائِلٍ حَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ السَّعْدِيُّ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
جالسًا
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَهُ ابْنُ النَّوَّاحَةِ وَرَجُلٌ مَعَهُ يُقَالُ لَهُ ابْنُ وَثَّالٍ
معه
قَدِمَ وَافِدًا مِنْ عِنْدِ مُسَيْلَمَةَ فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
انتما
أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَا نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلَمَةَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ آمَنْتُ
ابو جعفر م
بِاللَّهِ وَبِرُسُلِهِ لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا وَافِدًا لَقَتَلْتُكُمَا قَالَ وَهُمَا حِينَئِذٍ
كَالْأَسِيرَيْنِ وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذِهِ الْآثَارِ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى إِبَاحَةِ
قَتْلِ الْأَسْرَى وَاللَّهُ نَسْأَلُ التَّوْفِيقَ

## بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغُرَّةِ الَّتِي قَضَى بِهَا فِي الْجَنِينِ ۝

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وَمَا مِقْدَارُهَا مِنَ الدِّيَةِ ٥ حَدَّثَنَا إِبْرَهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ
مَرْوَانَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
الْوَاسِطِيُّ أَبِي عَنْ سَعِيدٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ
عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ حَمَلِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ قَالَ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ
مَلَيْكَةُ وَأُمُّ عَفِيفٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَأَصَابَتْ
قُبُلَهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَأَلْقَتْ جَنِينًا وَمَاتَتْ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى بِالدِّيَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ
وَقَضَى فِي الْجَنِينِ غُرَّةً عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ أَوْ مِائَةٌ مِنَ الشَّاءِ أَوْ عُشْرٌ
مِنَ الْإِبِلِ فَقَامَ أَبُوهَا أَوْ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَتِهَا فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا صَاحَ وَلَا اسْتَهَلَّ وَمِثْلُ ذَلِكَ
دَمُهُ يُطَلُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَسْنَا مِنْ
أَسَاجِيعِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي شَيْءٍ ٥ فَتَأَمَّلْنَا هَذَا
الْحَدِيثَ فَوَقَفْنَا عَلَى إِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مِقْدَارِ الْغُرَّةِ الْوَاجِبَةِ
فِي الْجَنِينِ مِنَ الدِّيَةِ أَنَّهُ نِصْفُ عُشْرِهَا فَوَجَدْنَا فِيهِ ذِكْرَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغُرَّةَ أَنَّهَا عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ فَكَانَ
فِي ذَلِكَ إِعْلَامُ النَّاسِ بِالْغُرَّةِ مَا هِيَ ثُمَّ اتُّبِعَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ أَوْ مِائَةٌ
مِنَ الشَّاءِ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنَ الْغُرَّةِ فِي شَيْءٍ وَلَكِنَّهُ الْحُرُّ الَّذِي هُوَ

مقدار

بعدم

مقدار الغرة من الدية من الشاء في قول من جعل الشاء صنفا
من أصناف الديات الشاة فالمائة منها نصف عشرها وممن كان
يجعل الدية من الشاء هذا المقدار أبو يوسف ومحمد بن الحسن
فأما أبو حنيفة فلم ير جعل الدية إلا في الإبل وفي الدراهم
وفي الدنانير خاصة وأما مالك فكان جعلها في الإبل
خاصة دون ما سواها وكان ما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ذلك أولى ولم يكن من كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في قصد الدية لقتيل الأنصار إلى مائة من الإبل ولا يقوله في
قتيل خطأ العمد فيه مائة من الإبل فدافع أن تكون الدية
أصنافا غير الإبل ثم قال في هذا الحديث أو عشر من الإبل
فكان هذا عندنا وهما في النقل لوجه عن أقوال العلماء جميعا
ولتلقيهم إياه بالخلاف له وكان هذا الحديث إنما دار على أبي
المليح فممن رواه قتادة كما ذكرنا وقد رواه عنه أيوب السختياني
قال سمعت أبا المليح الهذلي بن أسامة وكان قد صحب النبي صلى
الله عليه وسلم هكذا حدثنا الربيع في مسند
أسد في نوع ترجم بمسند أسامة الهذلي فعقلنا بذلك
أن مكان ابن أسامة عن أسامة لا سيما وقد قال فيه وقد كان

عدم

الذي

صحب النبي صلى الله عليه وسلم وأبو المليح فلم يصحب النبي
صلى الله عليه وسلم ولا علمناه رآه والذي صحب النبي صلى الله
عليه وسلم هو أبوه وهو اسامة بن عمير قال
كان فينا امرأتان فضربت إحداهما الأخرى بعمود فقتلتها
وقتلت ما في بطنها فقضى النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين
بغرة عبد أو امة أو بفرس أو عشر من الإبل أو كذا وكذا
من الغنم فقال رجل من رهط القاتلة كيف نعقل يا رسول الله
من لا أكل ولا شرب ولا صاح ولا استهل فمثل ذلك يطل
فقال النبي صلى الله عليه وسلم أسجاعة أنت فقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ميراث المقتولة لزوجها ولولدها
وان العقل على عصبة القاتلة فكان في هذا القاتلة
الحديث زيادة من أيوب كما هو من حديث قتادة في الوهم
في العدد الذي ذكر فيها من الإبل لأنه لا اختلاف بين
اهل العلم في مقدار الدية من الإبل انها مائة من الإبل ونصف
العشر منها إنما هو خمس من الإبل لا عشر من الإبل وممن
رواه عنه أيضا سلمة بن تمام وهو أبو عبد الله الشقري
كما سيأتي وعثمان بن سعيد بن مرة القري والمنهال بن خليفة





عن سلمة بن تمام عن أبي المليح عن أبيه قال
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يخاصم امرأة فقال
إني تزوجت هذه المرأة وإن ضرتها ضربت بطنها
فألقت جنينا ميتا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دوه وكان معها أخ لها يقال له عمران بن عويمر فقال
يا رسول الله ادي من لا أكل ولا شرب ولا صاح ولا استهل
ومثله يطل فقال عليه السلام دعني من أراجيز البادية
أو أراجيز الأعراب فيه غرة عبد أو امة أو خمس مائة درهم أو
فرس أو عشرون ومائة شاة قال يا رسول الله والذي بعثك
بالحق ما أصبحت أملك دينارا ولا درهما فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لأخيها وكان يومئذ على صدقات هذيل
اقبض من تحت يد ك عشرين ومائة شاة فعقل وكان في
هذا الحديث في الغرة انها عبد أو أمة أو فرس وكان فيه
أيضا أو خمس مائة درهم ففي ذلك ما قد دل على ان الدراهم
جنس من أجناس الدية وان مقدارها منها عشرة آلاف درهم
كما يقول الكوفيون في ذلك خلاف ما يقول الحجازيون فيه
لأن الكوفيين يجعلون مقدار الدية من الدراهم عشرة آلاف

والاشياء

شبكة الألوكة www.alukah.net

والحجازيون يجعلونها إثني عشر ألف درهم ولهم في ذلك
مما قد روي موافقا لما قالوه فيه ما قد ثنا محمد بن خزيمة
حدثنا محمد بن سنان العوفي ثنا محمد بن سنان عن مسلم الطائفي
عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية إثنا عشر الفا وفي
ذلك نزلت وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله
بأخذهم الدية فطعن طاعن في هذا الحديث فقال قد رواه
عن عمرو من هو أحفظ من محمد بن مسلم وهو سفين بن عيينة
فلم يذكر فيه ابن عباس وذكر ما قد حدثناه
خزيمة بن نصر ثنا يحيى بن حسان ثنا سفين عن عمرو عن عكرمة
ولم يذكر ابن عباس في هذا الحديث فكان من حجتنا لهم
عليهم في ذلك ان ابن عيينة قد كان ربما رفع هذا الحديث
وذكر فيه ابن عباس وربما لم يذكر ابن عباس فيه فممن رواه
عنه باثباته ابن عباس فيه محمد بن منصور ثنا سفين عن عمرو
عن عكرمة سمعناه مرة يقول عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى باثني عشر الفا يعني في الدية فعاد هذا
الحديث من حديث سفين ومحمد بن مسلم الى ابن عباس رضي الله عنه

فكان

وكان في هذا الحديث من مقدار الدية من الدراهم ما فيه
وهو اثني عشر الف درهم وفي حديث أبي مليح
ما قد دل على انها عشرة الاف وهذا مما لا يدرك بالاستنباط
ولا بالاستخراج وانما يقال فيه بالتوقيف والعشرة الاف
قد تيقنا وجوبها ولم نتيقن وجوب ما جاوزها فكان اولى
الاشياء بنا ان لا نقضي في الدية من الدراهم إلا بعشرة الاف
وفي هذا الحديث أو مائة وعشرين من الشاء وهذا مما لا
نعلم أحدا من العلماء ذهب إليه وفي اجماعهم على خلافه
ما قد دل على فساده وعلى ان الاولى في ذلك ما في حديث
قتادة مما تعود به الدية من الشاء الى الفي شاة غير ان بعض
الناس طعن في حديث سلمة بن تمام هذا وذكر
ان عبد الله بن المبارك جعله عن عبد الرحمن بن أبي مليح عن أبيه
وذكر في ذلك ما قد ثنا يحيى بن عثمان ثنا نعيم بن حماد
ثنا ابن المبارك انا المنهال بن خليفة حدثني سلمان سلمة بن تمام
عن عبد الرحمن بن أبي مليح الهذلي عن أبيه ولم يذكر بعد أبيه أحدا
ان النبي صلى الله عليه وسلم أتي بامرأتين كانتا عند رجل من
هذيل يقال له حمل بن مالك فضربت إحداهما بطن

صاحبتها بعمود فسطاط فألقت جنينا ميتا فانطلق بها الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومعها اخ لها فقال له عمران فقص
على النبي صلى الله عليه وسلم فقضى فيه بغرة فقال اندي من لا
شرب ولا اكل ولا صاح ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال
النبي صلى الله عليه وسلم دعني من اراجيز اهل البادية
او من اراجيز الاعراب فيه غرة عبد أو امة او خمس مائة
درهم ولوليد رماعي او فرس او عشرون ومائة شاة فقال
يا رسول الله ان لها بنين هم سادة الحي احق بعقلها مني
فقال أنت أحق بالعقل عن أختك من ولدها فقال
مالنا تي نعقل ولا ندي فقال لحمل بن مالك وهو زوج المرأتين
وهو على صدقات هذيل اقبض من تحت يدك من صدقات
هذيل عشرين ومائة شاة فعاد هذا الحديث عن سلمة بن
تمام عن عبد الرحمن بن ابي المليح كذلك وحدث به ابو مليح عن
أبيه كما في حديث عثمان بن سعيد بن مرة وذلك اولى ما
حمل عليه لجلالة عثمان بن سعيد واتقانه وحفظه
لا سيما وقد وافقه ايوب في روايته هذا الحديث عن ابن ابي
مليح عن أبيه والله اعلم بحقيقة الأمر في ذلك وايانا نسأل التوفيق

55

## باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قاله ليزيد ابي معن في
صدقة التي اخذها معن من الرجل الذي كان وضعها لك ما
نويت يا يزيد ولك يا معن ما اخذت
حدثنا محمد بن خزيمة
حدثنا عبد الله بن رجا الغداني حدثنا اسرائيل بن يونس عن أبي الجوزاء
عن معن بن يزيد قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا وابي وجدي وخطب علي فانكحني وخاصمت اليه وكان
أبي خرج بدنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل فاخذتها
فاتيته بها فقال والله ما إياك اردت بها فخاصمته الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت
يا معن ٥ قال ابو جعفر فتأملنا هذا الحديث فوجدنا
فيه ذكر معن ان اباه خرج بالدنانير التي كان خرج بها ليتصدق
بها فوضعها عند الرجل الذي كان وضعها عنده فكان ذلك
الوضع منه عنده ذلك الرجل والله اعلم لتلك الدنانير لوضعها في
الوجه الذي اخرجها له وكان ذلك الرجل له في ذلك وكيلا
وكان تقدم من يزيد ارادته بتلك الدنانير الصدقة على غير ابنه
على ما في الحديث مما قاله لابنه معن اخذ صدقته من ذلك الرجل

وكانت الوكالات إنما تكون بما يتكلم به الموكلون ويخاطبون به
وكلا ثم لا بما ينوونه في ذلك ويكتمونه عنهم في قلوبهم
وكان الثواب انما يكون فيما يكون من نيات المتصدقين ومن
سوائهم من أهل الاعمال التي يطلب بها القرب الى الله تعالى كما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الاعمال بالنيات وإنما لامرئ
ما نوى بما سنذكره فيما بعد من كتابنا هذا ان شاء الله عز وجل
ولما كان الامر فيما ذكرنا كما وصفنا وكان من يزيد اتى معن ما كان
منه من النية التي كان نواها فيما كان اخرجه ليتصدق به
كان له ثواب نيته وكان ما اخذه ابنه معن من ذلك فاخذه
من وكيل فيه جائز الوكالة بما فعله فيه فجاز لمعن ما فعله له
فيه وكيل ابيه فيما دفعه اليه وكان لابيه ما نواه من الصدقة
به على الغريب الذي اراد ان يكون صدقة عليه وقد احتج
محمد بن الحسن هذا الحديث لقوله فيمن تصدق بزكاة ماله على رجل
يراه اجنبيا منه ثم علم بعد ذلك انه ابوه او ابنه انه يجزيه ذلك
وليس هذا عندنا من قوله بشيء ولا في هذا الحديث الذي احتج به
حجة له فيه والدليل على ذلك والله اعلم ان تلك الصدقة
لا تحل لقابضها لانها زكاة مال ابيه وزكاة مال ابيه لا تحل له

واذا

وإذا كانت لا تحل له كانت غير جائزة عن أبيه او عن ابنه الذي
أعطاه إياها ومثل ذلك الرجل يدفع زكاة ماله الى رجل
على انه فقير ثم يعلم بعد ذلك انه غني فلا اجزيه ايضا لانها
حرام على الذي اعطيها وإذا كانت حراما عليه كانت غير
جائزة عن معطيه إياها وهذا قول ابي يوسف وهو اولى ما قيل
في هذا الباب والله اعلم واياه نسأل التوفيق

## باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثمان الاشياء المبيعات هل
تلحق بالاثمان التي عقدت تلك البياعات عليها ام لا قد ذكرنا
فيما تقدم منا في كتابنا هذا حديث جابر بن عبد الله في بيعه
جمله رسول الله صلى الله عليه وسلم في إقباله الى المدينة وامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا لما قدم المدينة ان يدفع
اليه ثمنه وان يزيده قراطا فقلت لا تفارقني ابدا فكان في كيسي
حتى اخذ اهل الشام يوم الحرة وكان اسناده الذي ذكرناه
به ان يزيد بن سنان حدثنا قال ثنا الحسن بن عمر بن شقيق ثنا جرير
ابن عبد الحميد عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله
واعدنا اسناده ههنا لانا بعد ان ذكرنا قد كنا جئنا به

فأعدنا إسناده احتياطا في حديث جابر الذي
ذكر فيه زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد البيع الذي
كان بينهما في ثمن البعير الذي كان ابتاعه منه به وفي ذلك دليل
على أن الزيادة قد لحقت بذلك الثمن فصارت كمن عقد
البيع به مع ما سواه مما عقد به وكان محالا أن يكون رسول الله
صلى الله عليه وسلم ملك جابرا ما ملكه إياه بمعنى ولا يملكه بذلك
المعنى ويملكه بغيره كما يقول من يقول أن الزيادة في الثمن هبة
من الذي يزيدها للذي يزيدها إياه وممن كان يقول ذلك
مالك وزفر لأن الأشياء إنما تملك من حيث ملكت لا مما سواها
وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الزيادة
في غير البياعات ما حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
ا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن ذيب عن إياس بن سلمة
ابن الأكوع عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
أيما رجل شارط امرأة فعشرها ثلاث ليال فإن أحبا أن يتناقضا
تناقضا وإن أحبا أن يزيد في الأجل زاد ٥ قال
سلمة لا أدري أكانت له خاصة أم للناس عامة ٥ وما قد
حدثنا إبراهيم بن مرزوق ح أبو عاصم عن ابن أبي

ذيب



ذيب عن إياس بن سلمة عن أبيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أيما رجل وامرأة تمتعا فعشرتها ثلاث ليال فإن أحبا
أن يزدادا ازدادا وكان في هذا الحديث في الوقت الذي كانت المتعة
طلقا وكانت حلالا أنها إذا عقدت بعينه فانعقدت عليه ثم أحبت
متعاقدها أن يزيد في ذلك الوقت مدة أحبا وذكر مقدارها
أن تلك الزيادة لاحقة بالمدة الأولى وأن حكم المدة
الثانية في ذلك حكم المدة الأولى مثل ذلك أيضا
البيع إذا وقع على شيء بعينه ثم أراد واحد من متعاقديه زيادة
صاحبه فيما ملكه إياه فيه شيئا فزاده إياه وقبله منه أن تلك
الزيادة لاحقة به وداخلة في حكمه وقد روينا
حديث جابر الذي روينا في هذا الباب في تثبيت هذا المعنى وقد
ح أبو أمية في مثله ٥ قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن
دكين ح عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد
عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم اشتري منه بعيرا
بأوقية من ذهب فأمر بلالا أن فوزن له وزاده قيراطا ٥
وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اتباعهم
في الزيادات في البياعات والزيادات فيها بعد رسول الله

ايا ٥ م
منه وصارت م
البيع م
ابن م
رخصه
بينهما م
على وقت م
بثمن بعينه م
اصحابه م

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم ما يوافق هذا المعنى فمن ذلك
ما قد ثنا عبيد بن رحال ثنا احمد بن صالح ثنا عبد الرزاق انبانا
معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال قال اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم وددنا لو ان عثمان وعبد الرحمن
تبايعا حتى ننظر ايهما اعظم جدا في التجارة فاشتري
عبد الرحمن فرسا بارض له اخرى باربعين الف درهم او نحو ذلك من عثمان م
شك عبد الرحمن الرزاق في العددان ادركتها الصفقة وهي
سالمة ثم احاز قليلا فرجع فقال ازيدك ستة الاف
ان وجدها رسولي سالمة قال نعم فوجدها رسول عبد
الرحمن قد ماتت قال فخرج منها بالشرط الآخر فقال
رجل للزهري فان لم يشترط قال فهي من مال البايع فكان في
هذا الحديث ما قد دل عليه مما قاله الزهري في احد من ان
البيع لو مضى على العقد الاول كان موت الفرس من مال
مبتاعها وهو عبد الرحمن ثم زاد عبد الرحمن عثمان في ثمنها زيادة
زادها عثمان شرطا او وجب له ان ماتت قبل وصول رسوله
اليها ماتت من مال عثمان وهو بايعها ففي ذلك ما قد دل
على الحاق الزيادات في العقود وقد كان ذلك من عثمان

وعبد الرحمن لحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كانوا يتمنوا اصحاب ع
ان يتبايعا ليقفوا على ايهما اعظم جدا في التجارة فلم يبرحوا
ما كان منهما عليها ولم يخالفوهما في ذلك فدل ذلك على متابعتهم
اياهما عليه ٥ ومن ذلك ما قد ثنا يزيد بن سنان
ثنا يزيد بن هرون انا الاجلح الكندي عن عبد الله بن ابي الهذيل
قال رايت عمار بن ياسر خرج من القصر فاشترا قتا بدرهم
فاستزاد صاحب القت حبلا فنازعه حتى اخذ هذا قطعة منه وهذا حتى دخل القصر م
قطعة ثم احتمله على عاتقه ٥ قال ابو جعفر
وهذا كان من عمار وهو امير لانه لم يسكن القصر الذي كان
الامرا يسكنونه الا وهو امير وقد ما قد حدثنا حقق ذلك م
حسين بن عثمان ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك انا سفين
عن سنان والاجلح عن ابي الهذيل قال ابي م
رايت عمار بن ياسر خرج وهو امير فاشترى قتا فاستزاده
حبلا فجعل هذا يمد وهذا فقال ابو سنان فلا ادري يده م
ايهما غلب وقال الاجلح فاقتسماه نصفين ففي هذا
الحديث ان عمارا وهو امير لا تصلح له الهدية ولا يصلح له
قبول هبة من احد استزاده بايعه الفت وذلك لا يكون منه ذلك م

شبكة الألوكة www.alukah.net

الا لانه يلحق البيع فيكون منه بحصته من ثمنه كهو لو وقع
البيع عليه معا وقع عليه سواه وفي ذلك ما قد دل على القول
الذي اخبرناه فيما تقدم منا في هذا الباب فيما قيل فيه
وهذه الزيادة عندنا انما تلحق بما زيد فيه بعد ان يكون الذي
زيدت فيه في الحال الذي استوجب البيع فيه عليها جاز
فاما ان كان قد دخله ما يمنع من ذلك كوجوب المبيع او كعتاق مبتاعه
اياه او كخروج وجه من ملكه الى ملك من سواه فان تلك الزيادات
ان كانت بخلاف المعنى ولم تلحق بذلك العقد الذي قد زيدت
فيه وهو الموفق وهو المستعان ٥

كانت م

هذا م

## باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزيادة فيما لا تجوز الزيادة
فيه بل ترجع الى زايدها او تكون هبة منه للذي زادها
اياه ٥ حدثنا صالح بن شعيب بن ابان
البصري ابو شعيب انا الحسين بن محمد مهدي الايلي انا
عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا جهم بن حذيفة
مصدقا فلاحاه رجل في صدقته فاخذ فضربه فشجه ابو جهم

فانوا

فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يا رسول الله
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال
لكم كذا وكذا فرضوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم قال ارضيتم
قالوا لا قال فهم بهم المهاجرون فامرهم النبي عليه السلام ان
يكفوا عنهم ثم دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم فزادهم فقال
ارضيتم قالوا نعم قال فاني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم
قالوا نعم فخطب الناس فقال ارضيتم قالوا نعم ففي هذا الحديث
معنى لطيف من الفقه يجب ان يوقف عليه ويوقف به على الزيا

ان الزيادة في المعنيين

ة ان م

دة في هذا المعنى بخلاف الزيادة في المعنيين اللذين ذكرناهما
في الباب الذي قبل هذا الباب وذكر زيادة في بيع قد يجوز
ان يتناقضه متعاقداه ثم يتعاقداه من قبل وتزويج قد يجوز

ذكوم

ان يتناقضاه او يتعاقداه من ذي قبل بما يتعاقداه فجازت
في ذلك الزيادة وكان الصلح عن ابي جهم بن حذيفة مما لا يجوز
ان يتناقضه رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين صالحهم به
عنه لو شج رجلا شجه او جنا عليه جناية فصالحه منها على شيء او صولح
عنه منها على شيء ثم اراد متعاقدا ذلك الصلح ان يتناقضاه

لان رجلا م

شبكة الألوكة www.alukah.net

بينهما انهما لا يقدران على ذلك وانهما ان تقاضاه لم ينتقض وما
هذه سبيله فالزيادة فيه غير لاحقة باصله ومختلف فيها وطايفة
من اهل العلم تقول انها باطلة وانها راجعة الى الذي زادها ومن
كان يقول ذلك منهم ابو حنيفة وابو يوسف وطايفة منهم تقول
انها هبة من الذي زادها للذي زادها اياه فان سلمها اليه
جازت له وان منعه منها لم يجبر على تسليمها اليه وهذا معنى
قد ذكر عبد الرحمن بن القاسم ما يدل في جواباته اسدا
عن مذهب مالك فيه وهو قول رفرفيه وقد مال اليه محمد
ابن الحسن في بعض مسايله التي تدخل في هذا الباب
ونحن نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدفع الى وليك
القوم ما لا يحل لهم اخذه وانه لا يدفع الى احد الا ما يكون طيبا
له لان من شريعته في مثل هذا تحريم اكل الربا وتحريم اطعامه
وفي اباحته اياهم ذلك دليل على طيبه لهم وان ذلك قد صار اليهم
هبة لهم كما قال ذلك من قاله ممن ذكرناه عنه ورسول الله صلى الله
عليه وسلم هو الحجة على الناس جميعا وبالله التوفيق ٥

## باب ٥

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما اترك

الله



الله عليه في اهل الكتاب اذا تحاكموا اليه في حدودهم من
الحكم بينهم فيها ومن الاعراض عنهم فيها وهل نسخ ذلك
بقوله وان احكم بينهم بما انزل الله ام لا ٥ حدثنا محمد بن
الغمان السقطي حدثنا الحميدي حدثنا سفيان بن عيينة
حدثنا محالد بن سعيد الهمداني عن الشعبي عن جابر بن عبد الله
قال زنا رجل من اهل فدك فكتب اهل فدك الى ناس من اليهود
الذين بالمدينة ان سلوا محمدا عن ذلك فان امركم بالجلد
فخذوه وان امركم بالرجم فلا تاخذوه عنه فسالوه عن ذلك فقال
ارسلوا الي اعلم رجلين فيكم فجاوه برجل اعور يقال له
ابن صوريا واخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهما اليس عندكم
التورية فيها حكم الله فقالا بلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم فنشدتكما
بالذي فلق البحر لبني اسرايل وانزل التورية على موسى واترك
المن والسلوى وظلل عليكم الغمام وانجاكم من ال فرعون
ما تجدون في التورية من شان الرجم فقال احدهما للاخر
ما نشدت بمثله قط ثم قالا نجد ان النظر زنية والاعتناق زنية
والقبلة زنية فاذا شهد اربعة انهم راوه يدي ويعيد كما
يدخل الميل في المكحلة فقد وجب الرجم فقال النبي صلى الله

فهما الاعلم من فيكما فقالا لا نعلم الا ما
اتما الاعلم من فيكما فقالا لا نعلم الا ما

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه وسلم هو ذاك فامر به فرجم ونزلت فان جاوك فاحكم بينهم
او اعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيا وان حكمت فاحكم
بينهم بالقسط الاية ف ففي هذا الحديث ان الله تعالى
جعل في الاية المتلوة فيه لنبيه الخيار في ان يحكم بين اليهود
اذا جاوه وفي ان يعرض عنهم فلا يحكم بينهم فقال قوم هذه
اية محكمة وكان ما ذكر في هذا الحديث من رجم النبي
ذلك اليهودي باختيار ان يرجمه وقد كان له ان لا يرجمه لقول
الله او اعرض عنهم اي فلا تحكم بينهم وقد خالفهم في ذلك
اخرون من اهل العلم وذكروا ان هذه الاية منسوخة
بقوله وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهوائهم وروو
ما قالوا في ذلك عن عبد الله بن عباس كما قد حدثنا محمد بن سليمان
الواسطي حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن الحكم عن
مجاهد عن ابن عباس قال ايتان نسختا من هذه السورة يعني
سورة المايدة فان جاوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مخيرا ان شا حكم بينهم وان شا
اعرض عنهم فردهم الى احكامهم فنزلت وان احكم بينهم بما انزل
الله ولا تتبع اهوائهم قال ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان



حديث م

ان يحكم بينهم على كتاب الله وكان ابن عباس هذا قد حقق
نسخ هذه الاية بالاية المتلوة في حديثه وكان حكم من بعد
النبي صلى الله عليه وسلم من ولاه الامور على مثل الذي كان عليه
النبي صلى الله عليه وسلم منهما في كل واحد من هذين
القولين اللذين ذكرناهما وكان الاولى بالاحكام في ذلك
عندنا والله اعلم هو الحكم بينهم لو لم تكن الاية منسوخة لان
الاعراض عنهم لانهم اذا حكموا بينهم شهد لهم الفريقان اللذان
ذكرنا بالنجاة وتوك مفروض عليهم في ذلك لان من يقول
انهم حكموا وعليهم ان يحكموا يقول قد ادوا المفترض عليهم في
ذلك ويقول الاخرون قد حكموا اما لهم ان يحكموا او خرج الحكام بذلك
عندهم من ترك مفترض ان كان عليهم فيه واذا اعرضوا
عنهم وتركوا الحكم بينهم فاحد الفريقين يقول قد تركوا مفترضا
عليهم والفريق الاخر يقول قد تركوا ما لم تركه وكان ما يوجب
النجاة لهم عند الفريقين جميعا اولى بهم مما يوجب لهم النجاة
عند احد الفريقين ولا يوجب لهم عند الاخر هذا لو لم تكن الاية
منسوخة فاذا وجب حديث ابن عباس الذي ذكرنا مع
اتصال اسناده وحسن سياقه ان تكون منسوخة بالاية التي

الفريقين م

في ذلك م

تلونا بعدها كان الحكم بينهم اولى وكان التمسك بها احرى
ووجدنا قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله يحتمل
ان يكون المراد وان احكم بينهم بما انزل الله اذا تحاكموا اليك
وان يكون على معنى وان احكم بينهم بما انزل الله بوقوفك على
ما كان بينهم مما يوجب ذلك الحكم عليهم وان لم يتحاكموا اليك
فنظرنا هل روي في ذلك ما يدل على احد الاحتمالين فوجدنا
فهذا قد حدثنا قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث النخعي قال
حدثنا ابي عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء رضي الله عنه
قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي قد حمم وجهه
وقد ضرب يطاف به فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما شان هذا
فقالوا زنا فقال ما تجدون حد الزنا في كتابكم قالوا يحمم وجهه
ويعزر ويطاف به فقال انشدكم بالله ما تجدون حده في كتابكم
فاشاروا الى رجل منهم فساله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجم
نجد في التوراة الرجم ولكنه كثر في اشرافنا فكرهنا ان نقيم الحد
على سفلتنا ونترك اشرافنا فاصطلحنا على شيء نضعه هذا فرجمه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انا اول من احيا ما اماتوا
من امر الله تعالى وكان في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله



عليه وسلم رجم ذلك اليهودي بلا تحاكم من اليهود اليه فيه
فدل ذلك على ان اولى الاحتمالين بالاية التي تلوناها الموافق
لهذا الحديث منها وان المراد بقوله وان احكم بينهم بما انزل
الله ولا تتبع اهواءهم وان احكم عليهم بما انزل عليك في
الكتاب الذي انزل بعد علمك بوجوب ذلك على من حكم به
عليه تحاكموا في ذلك قبل ان يحكم بينهم فيه او لم يتحاكموا
اليك فيه

## باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
حدود اهل الكتاب في الزنا وهل هي الرجم وهل هو باق
فيهم الى يوم القيمة او قد نسخ ذلك واعيد الى عين قال
قائل فقد رويت في الباب الذي قبل هذا الباب عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم للزنا الذي كان منه
في حديثي جابر والبراء اللذين رويتهما فيه فلم تركهما من تركهما
من اهل العلم منهم ابو حنيفة والثوري وزفر وابو يوسف
ومحمد وقالوا لا يرجم اهل الكتاب في الزنا وقد وقفوا على هذين
الاثرين وما سواهما مما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك وذكروا ما قد حدثنا يونس اخبرنا ابن وهب ان

مالك بن انس اخبره عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال ان اليهود
جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ان رجلا منهم
وامراة منهم زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
تجدون في التورية من شان الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون
فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتورية
فنشروها فوضع يد احدهم على اية الرجم فقرا ما قبلها وما
بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها
اية الرجم قالوا صدق يا محمد فيها اية الرجم فامر بهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال ابن عمر فرايت الرجل يحني
على المراة يقيها الحجارة فكان جوابنا له في ذلك ان الذي له تركوا
رجم الزناة من اهل الكتاب بعد وقوفهم على هذه الاثار
وما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ان الحكم كان عندهم
في حد الزنا في التورية الذي من اجله رجم النبي صلى الله عليه وسلم
من رجمه من اليهود المذكورين فيها انما هو الزنا خاصة كان معه
احصان او لم يكن معه احصان وكان الدليل عندهم على ذلك
سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود ما تجدون حد الزاني
في كتابكم فاجابوا بما اجابوه به مما ذكرنا في الاثار التي قد ذكرناها

في



في ذلك ولم يكن في سؤاله صلى الله عليه وسلم اياهم ذكر زان محصن ولا ذكر
زان غير محصن وكذلك كان في جوابهم اياه عن ذلك ليس فيه
ذكر زنا محصن ولا زنا غير محصن فاستدلوا بذلك على ان
العقوبة كانت في الزنا في التورية كذلك ثم كانت العقوبة بعد
ذلك على الزناة في الاسلام بخلاف ذلك وهو ما ذكره الله تعالى في
كتابه بقوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا
عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن
الموت او يجعل الله لهن سبيلا فكان ذلك حد الزانيات ثم قال
عز وجل واللذان يأتيانها منكم فاذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا
عنهما فكان ذلك حد الرجال في ذلك بلا جلد ثم نسخ الله عز وجل
ذلك على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بالسبيل الذي قد كان تقدم
في ذكرها بقوله في كتابه او يجعل الله لهن سبيلا فقال صلى الله
عليه وسلم ما ذكرت عنه في ذلك عبادة بن الصامت كما قد حدثنا يونس
حدثنا اسد بن موسى ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن حطان
ابن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد ومئة والثيب
بالثيب جلد ومئة ورجم وكما حدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصاري

حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم قال اخبرنا منصور بن
زاذان عن الحسن قال حدثنا حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة
ابن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني
قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب
عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة فبين بذلك
السبيل الذي جعله الله في ذلك ما هي واعلم بحدود كل صنف
من الابكار ومن الثيب ثم قال عبد الله بن عمر بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبعد علمه برجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان يرجمه في الزنا من اهل الكتاب ما قد حدثنا عبد الله
محمد بن سعيد بن ابي مريم قال الفريابي حدثنا سفين الثوري
عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال من اشرك بالله
فليس بمحصن فاخبر بذلك ان اهل الكتاب غير محصنين واذا
كانوا كذلك لم يكونوا في الزنا مرجومين وهو رضي الله عنه
المأمون على ما قال ولما خرج اهل الكتاب من الاحصان الذي
يوجب الرجم بعد اطلاق الله تعالى لنبيه ان يحكم بينهم بما انزل
الله تعالى عليه وان لا يتبع اهواءهم وكان الناس جميعا في البدي غير
محصنين حتى تكون منهم الاسباب التي توجب لهم الاحصان ٥

فحر



فيجب عليهم عقوبات الزنا اذا كان منهم وهو الجلد الذي هو حدهم
قبل ان يكونوا محصنين كانوا على ذلك ايضا غير خارجين عنه
حتى يقوم الحجة بخروجهم عنه الى ما تنقلك عقوباتهم في زناهم من
الجلد الى الرجم وقد اجمعوا ان الرجل المسلم يكون محصنا بزوجته
المسلمة بعد ان يكونا حرين بالغين قد جامعها وهما بالغان فوجب
بذلك لاجماعهم على نقل حكم من كانت هذه سبيله من الجلد الى
الرجم الذي قد ذكرنا وفي ذلك ما قد دل في امور اهل الكتاب
على ما قاله من قاله من انتفاء الرجم منه وقد دخل مالك
ابن انس في هذا المعنى فذكر عنه عبد الله بن عبد الحكم في مختصره
الصغير الذي الفه على قوله وكتبناه عنه قال
واذا اسلم النصراني ثم زنا وقد تزوج في النصرانية فلا يكون محصنا
حتى يطأ زوجته في الاسلام وكذلك العبد يعتق وله زوجة
فيزني فلا يكون محصنا حتى يطأها بعد العتق ثم يزني بعد ذلك
فيكون محصنا وكذلك الامة تعتق ولها زوج فلا تكون محصنة
حتى تزني بعد ما يصيبها زوجها بعد العتق فدل ذلك على ان مذهبه
كان في الاحصان ان ما كان من النصراني في نصرانيته من التزوج
والجماع لا يحصنه لانه لو كان يحصنه في حال نصرانيته لكان الاسلام

الرجم اذا كان منهم الزنا وقد اجمعوا الباقون
على هذا الاول الذي قد اجمعوا الذكر على نقله
منه في الزنا حتى يجمعوا الذكر على نقله
من ذلك الحد الى م

اذ اطرا عليه وكذه واذا لم يكن ذلك كذلك دل ان من اسباب
الاحصان التي يجب بها الرجم في الزنا الاسلام وفي ذلك
ما قدمنا على لزومه في ذلك ما قد قاله مخالفه فيه مما قد ذكرناه
عنه وبالله التوفيق

## باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رجمه من رجمه من اليهود هل كان بشهادة من سواهم من
اليهود عليهم وما يدخل في ذلك من قبول شهادة اهل الكتاب
بعضهم على بعض ومن ردها فان قال قائل فقد رويتم حديث
ابن عمر ان اليهود اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وامراه
منهم زنيا وكان مجيئهم بهما يدل انهما اتياه باختيارهما
ويدل ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم سؤالهم ان يأتوا باربعة
شهداء سواهم من المسلمين ليشهدوا على ما رموهما به وفي تركه لذلك
دليل على قبول شهادة من جاءهم اليه من اليهود عليهم
بذلك وكذلك في حديث البراء الماثر عليه صلى الله عليه وسلم
باليهودي المحمم راسه فاعلموه بالزنا الذي كان منه حتى فعلوا ذلك
من اجله وليس فيه اقرار من ذلك اليهودي بما ذكروه عنه من
ذلك ولا تصديق له اياهم عليه وانما كان منهم اعلامهم النبي صلى الله



عليه وسلم ما كان منه وقول النبي صلى الله عليه وسلم انا اول
من احيا ما اماتوا من امر الله فرجمه ففي ذلك ما قد دل
على قبول شهادتهم كانت عليه بذلك فكان جوابنا له في
ذلك ان الامر في ذلك كما ذكروا انه قد روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا المعنى بما كشف هذين الحديثين كما
حدثنا روح بن الفرج حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي حدثنا عبد
الرحمن بن سليمان الرازي اخبرنا مجالد عن عامر عن جابر قال
اتي النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي ويهودية قد زنيا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لليهود ما يمنعكم ان تقيموا عليهما
الحد فقالوا قد كنا نفعل اذا كان الملك لنا وفينا فاما اذ ذهب
ملكنا فلا نجتري على القتل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايتوني باعلم رجلين منكم فاتوه بابني صوريا فقال لهما انتما اعلم
من وراكما قالا كذلك يقولون فقال لهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم انشدكما بالذي انزل التوراة على موسى كيف تجدون
حدهما في التوراة فقال نجد في التوراة الرجل يقبل المراة زينته
وفيه عقوبة والرجل يوجد على بطن المراة زينة وفيه عقوبة
فاذا شهد اربعة نفر انهم راوه يدخله في فرجها كما يدخل الميل في

المكحلة رجما فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتوني
بشهود فشهد اربعة منهم على ذلك فرجمهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ابو جعفر وكذلك وجدنا المتقدمين
من ائمة الامصار في الفقه في قبول شهادة اهل الكتاب
بعضهم على بعض وان كانوا قد اختلفوا في ذلك مع اختلاف مللهم
فاما في اتفاقها فلم يختلفوا في ذلك منهم شريح وهو قاضي
الخلفا الراشدين المهديين عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم كما قد
حدثنا الحسين بن نصر حدثنا ابو نعيم حدثنا سفين عن شيخ عن
يحيى بن وثاب عن شريح انه كان يجيز شهادة اهل الكتاب بعضهم
على بعض ومنهم عمر بن عبد العزيز مع علمه وامانته وموضعه
من الاسلام كما قد حدثنا يزيد بن سنان حدثنا يحيى بن سعيد
القطان اخبرنا عمرو بن منصور ان عمر بن العزيز اجاز شهادة مجوسي
على نصراني ونصراني على مجوسي ومنهم الشعبي كما قد حدثنا
ابرهيم بن مرزوق حدثنا ابو عامر العقدي عن سفيان عن ابي
الحصين عن الشعبي انه كان يجيز شهادة النصراني على اليهودي
واليهودي على النصراني وكما حدثنا الحسين ابن نصر ثنا
ابو نعيم حدثنا سفيان عن ابي حصين عن الشعبي انه كان يجيز

شهادة



شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض ومنهم ابن شهاب
الزهري كما حدثنا يونس حدثنا ابن وهب اخبرني يونس بن
يزيد عن ابن شهاب قال تجوز شهادة النصراني واليهودي
بعضهم على بعض ولا تجوز شهادة اليهودي على النصراني ولا النصراني
على اليهودي وكما حدثنا ابرهيم بن منقذ حدثني ادريس بن
يحيى عن بكر بن مضر عن يونس عن ابن شهاب قال كان يقول شهادة النصراني على النصراني وكان يرى شهادة
اليهودي على النصراني او النصراني على اليهودي لا تجوز
ومنهم يحيى بن سعيد الانصاري كما حدثنا يونس حدثنا
ابن وهب حدثني معاوية بن صالح انه سمع يحيى بن سعيد يقول
ثم ذكر مثل حديثه عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب سوا قال ابو جعفر
وقد تمسك بذلك من قولهم الليث بن سعد كما قد حدثنا
يونس حدثنا ابن وهب قال سمعت الليث يقول ذلك يعني
مثل الذي ذكره عن ابن شهاب ويحيى بن سعيد وهؤلا ائمة قال ابو جعفر
الامصار وفقهاؤهم وقد سمعت يونس يقول سمعت ابن وهب
يقول خالف مالك بن انس معلميه في رد شهادة النصاري بعضهم
على بعض كان ابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعة يخبرونها قال ابو جعفر
ولقد سمعت احمد بن ابي عمران يقول سمعت يحيى بن اكثم

شبكة الألوكة www.alukah.net

يقول وذكر هذا الباب فقال جمعت فيه قول مائة فقيه
من المتقدمين في قبول شهادات اهل الكتاب بعضهم على بعض
وما وجدت فيه اختلافا فمن امثالهم في ذلك الا عن ربيعة
فاني وجدت عنه قبولها ووجدت عنه ردها وقال
قائل كيف يجوز قبول شهادتهم مع الكفر الذي هم عليه بالله عز
وجل قال واذا كان فساقنا مما هو دون الكفر لا تقبل شهادتهم
كان الكفار من غيرنا احرى ان لا تقبل شهادتهم فكان
جوابنا له في ذلك ان الكفر الذي اهل الكتاب عليه لم يخرجهم
من حال ولاية بعضهم بعضا في تزويج بناتهم وفي الولاية
على صغارهم ممن هم اباؤهم في البيع لهم وفي الابتياع لهم
وكان مثل ذلك لا يجوز من فساقنا في امثال من ذكرنا
من ابنائهم وكان من كان من فساقنا واجبا
علينا منابذته وترك اقراره على ما هو عليه من فسقه حتى تزيله
عنه الى الواجب عليه بالشريعة التي هو من اهلها وكان
اهل الكتاب بخلاف ذلك اذ كانوا مخلين على حكم شريعتهم
غير ماخوذين بترك ذلك ولا بالزوال عنه الى غيره واذا
كانوا فيما ذكرنا كذلك بخلاف الفساق منا وكانوا في سائر





ما في شريعتهم كخبر ما يوجبه شريعتنا وممن كان يذهب الى
ذلك في هذا القول ابو حنيفة وابن ابي ليلى والثوري وسائر
الكوفيين سواهم الا ما يختلفون فيه من ملتهم اذا اختلفت
فان ابا حنيفة كان لا يراعي ذلك وتابعه عليه اصحابه
وكان ابن ابي ليلى وكثير منهم يخالفونهم في ذلك ولا يقبلون
شهادة اهل ملة منهم على غيرهم وبالله التوفيق

## باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المراد بقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم
اذا حضر احدكم الموت الاية وفي حكمها هل هو باق او
لحقه نسخ حدثنا علي بن معبد حدثنا صالح بن عبد الله
الترمذي اخبرنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن محمد بن ابي
القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس
قال كان تميم الداري وعدي يختلفان الى مكة
للتجارة فخرج رجل من بني سهم فتوفي بارض ليس بها مسلم فاوصى
اليهما بتركته فدفعا تركته الى اهله وحبسا جاما من فضة
مخوص من ذهب فاستحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم

ماكتمنا ولا اطلعنا ثم عرف الجام بمكة عند قوم من اهل
مكة فقالوا اشتريناه من عدي وتميم فقام رجلان من اوليا
السهمي فحلفا بالله ان هذا لجام السهمي ولشهادتنا احق
من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاخذ
الجام وفيهم نزلت هذه الاية ومحمد بن ابي القاسم هذا
كوفي ثقة يعرف بالشني وقد روي عنه غير ابن ابي
زايدة منهم اسامة حدثنا الحسين بن الحكم الحبري حدثنا
الحسن بن الحسين العرني حدثنا يحيى بن المهلب ابو كدسه
عن عطا بن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله فقال
قائل فهذه آية قد انزلها الله في كتابه وروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم في حكمه بما انزله عليه فيهما
ما قد رويته في هذا الباب وقد روي عن ابن عباس وهو
الذي روي هذا الحديث في تمسكه بها وانها عنده مما الحكم
بما فيها قايم لم يلحقه نسخ وذكر ما قد حدثنا محمد بن عبد الرحيم
الهروي حدثنا اسحق بن ابرهيم الحنظلي حدثنا المغيرة بن خالد
المخزومي حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا حبيب ابن ابي
عمرة قال سمعت سعيد بن جبير يقول قال ابن عباس في

قوله

قال ابو جعفر م

ابو م



قوله عز وجل او اخران من غيركم قال من غير المسلمين
من اهل الكتاب فهذا يدل على انها كانت عند ابن عباس
محكمة غير منسوخة وروي عن ابي موسى الاشعري فيهما ما
يدل على ان مذهبه كان فيهما كمذهب ابن عباس كما حدثنا سليمان
ابن شعيب الكيساني حدثنا عبد الرحمن بن زياد حدثنا
شعبة اخبرنا المغيرة الازرق قال سمعت الشعبي يقول
قضى ابو موسى الاشعري بدقوقا بهذه الاية او اخران من غيركم
وكما حدثنا محمد بن عبد الرحيم الهروي حدثنا اسحق بن ابرهيم
حدثنا عيسى بن يونس اخبرنا زكريا بن ابي زايدة عن عامر قال
خرج رجل من بني خثعم فتوفي بدقوقا فلم يشهد وصيته الا رجلان
نصرانيان من اهله فاشهدهما على وصيته فقدما الكوفة فاحلفهما
ابو موسى الاشعري دبر العصر في مسجد الكوفة بالله الذي لا اله
الا هو ما خانا ولا بدلا ولا كتما وانها لوصيته ثم اجاز
شهادتهما قال فدل ذلك على انها كانت محكمة غير منسوخة ولا نعلم
عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خلافا لهما يعني ابن عباس
وابا موسى في ذلك والله اعلم ثم التابعون في ذلك قد كان
اكثرهم على مثل الذي كانا عليه في ذلك فذكر ما حدثنا بكار بن

قال ابو جعفر م

م

اصل الاسلام من الكفار اذا اسلم عبد الكفار اذا اسلم عبد المسلمين
وكما حدثنا عبد الواحد يعني ابن زياد قال حدثنا حبيب بن
ابي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان عبدا لاناس من
غير كم قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

قتيبة حدثنا ابو احمد حدثنا سفيان عن منصور عن ابرهيم
قال كتب هشام بن هبيرة الى شريح يسئله عن
شهادة المشركين على المسلمين فكتب اليه ان لا تجوز شهادة
المشركين على المسلمين الا في وصيته ولا تجوز في وصيته
الا ان يكون مسافرا ن وما قد حدثنا الهروي حدثنا
اسحق بن ابرهيم حدثنا ابن مفضل حدثنا الاعمش عن ابرهيم عن
شريح قال لا تجوز شهادة اليهودي ولا النصراني الا في السفر
ولا تجوز في السفر الا في الوصية قال فهذا شريح وهو
قاضي الخلفا الراشدين المهديين قد كان مذهبه فيها ايضا
انها محكمة غير منسوخة وما قد حدثنا ابرهيم بن مرزوق ثنا
وهب بن جرير عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب
او اخران من غيركم قال من اهل الكتاب فدل ذلك على ما دل
عليه ما قبله وما قد حدثنا الهروي حدثنا اسحق بن ابرهيم
حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين
عن عبيدة في قوله تحبسونهما من بعد الصلاة قال هي صلاة العصر
قال وقال معمر قال قتادة مثله وما قد حدثنا احمد
ابن داود حدثنا ابرهيم بن الحجاج ثنا حماد بن زيد عن ايوب

عز وجل م

عن محمد

69

عن محمد قال سالت عبيدة عنها فقال من غير اهل الملة فدل
ذلك ايضا على مثل ما قد دل عليه ما قبله وما قد حدثنا
ابن ابي مريم حدثنا الفريابي حدثنا ورقا عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد في قوله شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت
ان يموت المسلم فيحضر موته مسلمان او كافران ولا يحضر
غيرا ثنين منهم فان رضي ورثته بما علما عليه من تركته فذلك
ويحلفان انهما صادقان فان عثر بلطخ وجدا ولبس او نشبه
حلف الاثنان للاقربين من الورثة فاستحقا وابطلا ايمان
الشاهدين ن فذلك ذلك انها كانت عند مجاهد
كما ذكرناها على ما كانت عليه عند غيره وما قد حدثنا
محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن منهال حدثنا هشيم عن المغيرة
عن ابرهيم قال المغيرة واخبرني من سمع سعيد بن جبير او اخران
من غيركم قال لا من غير دينكم وما قد حدثنا محمد بن حجاج حدثنا
ابو هلال الراسبي عن محمد بن سيرين مثله فدل ذلك انها كانت
عند ابرهيم وسعيد بن جبير وابن سيرين كذلك ايضا
وكان جوابا له في ذلك ان الذي ذكر كما ذكر وان القول
فيه هو القول في هذه الاثار وقد قال به من فقهاء الامصار

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن ابي ليلى كا حدثنا جعفر بن احمد بن الوليد حدثنا بشر بن الوليد
قال سمعت ابا يوسف يقول وكان بن ابي ليلى يقول
في ذلك فذكر مثل القول الذي ذكرناه عن من تقدم في هذا
الباب وقال به الاوزاعي كما اجازه لنا محمد بن سنان
عن محمود بن خالد عن عمر بن عبد الواحد قال سمعت الاوزاعي
يقول في رجل مسلم مات في قرية ليس فيها مسلمون فاوصى قال
يغسلونه ويدفنونه وتجوز شهادتهم يعني على وصيته ٥
وقال به الثوري ايضا كا حدثنا القاسم بن عبد الرحمن
الجزري حدثنا محمد بن عبد الوهاب الدعلجي عن محمد بن علي بن
ابي حراش عن المعافا بن عمران قال وسئل يعني الثوري عن شهادة
اهل الذمة في السفر هل يعمل بذلك اليوم فذكر عن سليمان
عن ابرهيم عن شريح قال لا تجوز شهادة اليهودي ولا النصراني
الا في وصية ولا تجوز الا في السفر قال سفيان حيث لا يوجد
مسلم قيل لسفيان ايوخذ بها او نحو ذلك فقال قد عمل بها ابو موسى
فان قال قايل فقد روي عن الحسن ما يخالف اقوال
هولاء الذين ذكرت فذكر ما قد حدثنا الهروي حدثنا اسحق
ابن ابرهيم حدثنا روح اما عوف عن الحسن في قوله انا ان





قال ذواعدل منكم او اخران من غيركم من غير اهل قيلتكم كلهم من
اهل الصلاة الا تراه يقول تحبسونهما من بعد الصلاة فكان
جوابنا له في ذلك انا لا ندفع ان يكون اهل العلم قد اختلفوا
في ذلك وكيف ندفع ان يكونوا اختلفوا فيه وابو حنيفة في
اصحابه ومالك في اصحابه والشافعي في اصحابه يذهبون الى
انها بخلاف ما هي عليه ممن قد ذكرنا فمنهم من يذهب الى انها منسوخة
بقوله واشهدوا ذوي عدل منكم وهذا مما لا تقطع فيه على
قد المخالف بقيام الحجة عليه بالنسخ لما انزل الله في كتابه وعمل
به رسوله وعمل به من عمل من اصحابه ولا يجوز ان ينسخ ما قد اجمع
فيه على ثبوته الا لقيام الحجة بما يوجب ذلك فاما ما قد ذكرناه
مما يستدل به الحسن من قول الله تحبسونهما من بعد الصلاة
ما قد دل على انهما من اهل الصلاة فان ذلك مما لا دليل عندنا
فيه وانما ذلك عند كثير من اهل العلم على انه قصد بذلك
الى الوقت الذي يعظمه اهل الاديان جميعا وهو ما بعد
صلاة العصر ويتوقونه ويخافون فيه نزول العقوبة بهم عند
المعصية فيه وقد ذكرنا في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قوله ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولهم عذاب اليم رجل حلف بعد العصر على سلعة انه اعطى
بها كذي وكذا كاذبا وقد ذكرنا ذلك باسناده فيما تقدم
قدم ثانيا في كتابنا هذا فاذا كان هذا الاختلاف في هذا كما ذكرنا بقي حكم
الاية على ما كان عليه حتى يكون مثله مما يوجب نسخها وقد كان
الزهري وزيد بن اسلم يذهبان الى انها مما قد نسخ العمل به كما قد
حدثنا ابن ابي داود حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث
عن عقيل عن ابن شهاب ثم ذكر في اختلاف من ذكر من فقهاء اهل
المدينة في ذلك ما قد ذكرنا فيه وقال بعقب ذلك ولا تجوز شهادة
كافر على احد من المسلمين في شيء من الاموال في حضر ولا سفر
وكما قد حدثنا يونس اخبرنا ابن وهب اخبرني عبد الله بن عياش
عن زيد بن اسلم في هذه الاية شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت
الآية قال ذلك كان في رجل توفي وليس عنده احد من اهل الاسلام
وذلك في اول الاسلام والارض حرب والناس كفار الا رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه بالمدينة وكان الناس يتوارثون بالوصية
قال ابو جعفر ثم نسخت الوصية وفرضت الفرايض وعمل بها المسلمون وليس في
هذا الى الان ما يوجب نسخ هذه الاية والله الموفق للصواب

## باب

سان



بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قوله لا ينكح الزاني الا مجلودا مثله حدثنا احمد
ابن داود بن موسى حدثنا مسدد بن مسرهد حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد عن حبيب المعلم حدثني عمرو بن شعيب عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ينكح الزاني الا مجلودا مثله هكذا
حدثناه احمد بن داود هذا الحديث وكان ذلك عندنا والله اعلم
على المجلود في الزنا المقيم بعد الجلد على الزنا الذي كان جلد فيه
لا على ترك منه لذلك ولا ترو ع منه عنه لان وصفه صلى الله عليه وسلم
اياه بالجلد ذكر له بحال هو عنده فيها مذموم لان الجلد في
الزنا فيه كفارة للمجلود وذمه بذلك مما يدفع ان يكون ذلك الجلد
كان له كفارة اذ كان مقيما على ما يوجب عليه مثله ثم
نظرنا هل روي هذا الحديث بغير هذه الالفاظ فوجدنا
اسحق بن ابرهيم بن يونس قد حدثنا قال اخبرنا ازهر بن مروان
الرقاشي عن عبد الوارث بن سعيد قال اخبرنا حبيب المعلم
عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الزاني مجلود هكذا قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال ابو جعفر

وانما هو الزاني المجلود لاينكح الا مثله فكان في هذا القصد
في ذكر الناكح والمنكوح جميعا بالجلد جميعا لا بالزنا الذي
كانا جلدا فيه فكان ذلك معقولا انه اريد بما ذكر
به كل واحد منهما الزنا الذي كان جلد فيه لا نفس الجلد الذي
كان جلد فيه ثم نظرنا هل روي هذا الحديث
غير عبد الوارث ابن سعيد بمعنى يخالف فيه عبد الوارث
ما رويناه عنه عليه فوجدنا علي بن الحسين بن حرب
قد حدثنا قال حدثنا ابو الاشعث احمد بن المقدام العجلي
حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حبيب المعلم قال قلت لعمرو بن
شعيب ان فلانا يقول الزاني لاينكح الا زانية مثله قال
وما يعجبك من ذلك حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزاني لاينكح
الا زانية مثله والمجلود لاينكح الا مجلوده مثله ٥ وكان
في هذا الحديث زيادة على ما في الحديثين الاولين وهي لا
يتزوج الزاني الا زانية فكان ذلك على الاحوال المذمومة اي
ان احدهما لاينكح صاحبه الا للاحوال المذمومة التي توافقه
عليها وفيه ان المجلود لاينكح الا مجلوده على ذلك المعنى

وكان

وكان ذلك عندنا والله اعلم في مجلود في زنا هو مقيم
عليه ومجلوده في زنا هي مقيمة عليه لا على زانيين جلد كل
واحد منهما في زناه جلدا جعله الله عز وجل كفارة له اذ كان
قد نزع عن ذلك الزنا الذي جلد فيه ذلك الجلد وتاب
الى الله منه ووجدنا حديثا روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكرته قد يحتمل ان يكون ما ذكر في هذه الاحاديث
الاحاديث هو المقصود لما ذكرنا فيها اليه وهو ما قد حدثنا
علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة قال حدثنا يحيى
ابن معين حدثنا معتمر بن سليمان عن ابيه عن الحضرمي
قال ابو جعفر وهو ابن لاحق عن القاسم بن محمد عن عبد الله
ابن عمرو ان امراة يقال لها ام مهزول وكانت باجياد وتشترط
للرجل تتزوجها ان تكفيه النفقة وان رجلا من المسلمين
استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقرا هذه الاية
الزانية لاينكحها الا زان او مشرك
وما قد حدثنا ابراهيم بن ابي داود حدثنا عمرو بن عون الواسطي
اخبرنا هشيم عن اليثمي عن القاسم بن محمد ولم يذكر بينهما الحضرمي
عن عبد الله بن عمرو ولم يقل ابن عمرو قال كن نساء بغايا

معلومات كان الرجل يتزوج المراة منهن لتتفق عليه منهن
ام مهزول وما قد حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا
مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن الاخنس عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا يقال له مرثد بن ابي مرثد
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انكح عناقا لبغي كانت
بمكة قال فسكت عني رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلت
هذه الاية الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية
لا ينكحها الا زان او مشرك فقال يا مرثد فقلت لبيك يا رسول
الله فتلا علي هذه الاية وقال لا تنكحها فاحتمل ان يكون
ما في الاثار الاول هو الذي ينكح المراة لهذا المعنى الذي
يطلق لها فعله لصلة ما يكتسبه من ذلك الفعل الى ما يوصله
اليه من الانفاق عليه وكفايته المونة في نفسه وفيها ومن كان
كذلك كان فاعلا لما يكون سببا للزنا وكان الذم له على ذلك
لما احقابه فقال قايل افيجوز ان يسمى بما يسمى به في
الحديث الاول من الزنا الذي سمي به فيه ويطلق ذلك
عليه ولم يكن منه الزنا فكان جوابنا له في ذلك انه قد يجوز
ان يطلق عليه هذا الاسم اذا كان قد صار سببا لاطلاقه اياه

الى

الذنب



الى من يفعله واباحته اياه ذلك كما قد روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم مما قد حدثنا علي بن معبد حدثنا روح بن عبادة حدثنا
ثابت بن عمارة قال سمعت غنم بن قيس قال سمعت ابا موسى
الاشعري يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة
استعطرت ومرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين
زانية ن وكان في هذا الحديث اطلاق رسول الله صلى الله
عليه وسلم عليها الزنا وكان منها السبب الذي يكون عنه الزنا
مثل ذلك والله اعلم كان اطلاقه صلى الله عليه وسلم الزنا على من
اطلقه عليه في الاثار الاول لفعله ما يكون سببا للزنا الذي
اطلقه عليه فبان بحمد الله ونعمته الذي حملنا عليه الاثار الاول
التي ذكرناها في هذا الباب بهذا الاثر الثاني الذي ذكرناه
فيه والله اعلم ن

المعنى

## باب

## بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرضاع الذي يحرم به الحرمة هل له عدد معلوم ام لا ن

حدثنا روح بن الفرج حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثني الليث
ابن سعد حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم

شبكة الألوكة www.alukah.net

المصه من الرضاع والمصّتان ○ وحدثنا نصر بن
مرزوق حدثنا ابو زرعة هبة الله بن راشد حدثنا يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير عن عبد الله
ابن الزبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة
من الرضاع ولا المصتان فاختلف الليث وهبة الله بن راشد
على يونس في اسناد هذا الحديث كيف هي فوجدنا احمد بن شعيب
قد حدثنا قال اخبرني زياد بن ايوب حدثنا ابن علية عن ايوب
عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عايشة قالت قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان ○ فوقفنا
بذلك على ان هذا الحديث قد رجع الى عايشة اما عن عروة عنها
واما عن ابن الزبير عنها ثم نظرنا هل روي هذا الحديث
عن عروة بن الزبير غير الزهري ام لا فوجدنا محمد بن خزيمة
قد حدثنا قال حدثنا حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة اخبرنا
هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم الرضعة والرضعتان ووجدنا
يحيى بن عثمان قد حدثنا قال حدثنا يوسف بن عدي حدثنا
عباد بن عباد المهلبي حدثنا يونس اخبرنا عبد الله بن وهب ان مالكا

اخبر

74

اخبره عن ابرهيم بن عقبة انه سال سعيد بن المسيب عن الرضاعة
فقال ما كان في الحولين وان كان قطرة واحدة فهو يحرم وما
كان بعد الحولين فانما هو طعام يأكله قال ابرهيم بن عقبة
ثم سالت عروة بن الزبير فقال كما قال سعيد بن المسيب فعقلنا
بذلك ان عروة مع جلالة قدره وموضعه من العلم لم يدع ما في
ذلك عنده عن عايشة او عن عبد الله بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم
الى ما يخالفه الا وقد ثبت نسخ ذلك عنده لانه لا يكون الامر كذلك
لسقط بذلك عدله واذا سقط عدله سقطت روايته وحاش لله
عز وجل ان يكون كذلك وان يكون ما قال ذلك مما افتى به ابرهيم
ابن عقبة الا بما هو اولى عنده مما يخالف ذلك مما حدثته به عايشة
او عبد الله بن الزبير مما هو ناسخ له فان قال قايل وما الذي
نسخ ذلك قيل له ما قد رويناه في هذا الموضع عن القاسم بن محمد عن
عمرة عن عايشة كما حدثنا محمد بن خزيمة ثنا الحجاج بن منهال
قال حدثنا حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم
ابن محمد عن عمرة ان عايشة رضي الله عنها قالت كان فيما انزل من القران
ثم سقط لا يحرم من الرضاع الا عشر رضعات ثم نزل
بعدا وخمس رضعات ○ فقد يحتمل ان يكون سقوط ذلك

قال ابو جعفر

شذ

من

غيره

من القران سقوطا له من الاحكام ويكون ترك عروة لمراعاة
الخمس لثبوت سقوط ذلك عندهم من الاحكام فقال
قايل فقد روي عن غير عايشة وعبد الله بن الزبير في هذا
الباب ما يوافق ما قد روي عنهما فيه من نفي التحريم بالاملاجة
والاملاجتين فذكر ما قد حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن
منهال قال حدثنا حماد بن سلمة اخبرنا قتادة عن ابي الخليل عن
عبد الله بن الحارث عن ام الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان ○ وما قد حدثنا
احمد بن داود قال حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد
عن ايوب عن عبد الله بن الحرث عن ام الفضل ان رجلا تزوج امراة
وعنده امراة اخري فاتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان امراتي
الاولى زعمت انها ارضعت امراتي الاخري فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان ○ وما قد حدثنا
صالح بن شعيب بن ابان البصري قال حدثنا مسدد حدثنا حماد بن
زيد ثم ذكر باسناده مثله ○ وما قد حدثنا يحيى بن عثمان حدثنا
بكر بن خلف حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت ايوب
يذكر عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن ام الفضل انها قالت

الجزء الثاني

دخل



دخل اعرابي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيتي
فقال يا رسول الله كانت لي امراة فتزوجت عليها اخري وان
امراتي الاولى زعمت انها ارضعت امراتي الاخري رضعة
او رضعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم
الاملاجة ولا الاملاجتان قال ففي هذا الحديث ايضا
كما في حديث عروة بن الزبير فكان جوابا له في ذلك ان من علم
شيا اولى ممن قصر عنه فكان عروة ممن قد وقف من حقيقة هذا
الحكم على ما وقف عليه مما ذكرنا عنه وقصر عن ذلك رواة هذا الحديث
وكان ما وقف عليه عروة من ذلك حجة على رواة هذا الحديث
ما يجاب به ترك ما قد ذهب عليهم الى ما رواه عروة مما قد ذكرناه عنه
فقال قايل فان في حديث عايشة ما قد خالف ما قد
رويته عن القاسم عن عمرة عنها فذكر ما قد حدثنا يونس اخبرنا
ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة ابنة عبد
الرحمن عن عايشة انها قالت كان فيما انزل من القران عشر
رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس رضعات معلومات
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مما يقرا من القران
قال ففي هذا الحديث ما قد دل على بقاء حكم الخمس فكان

شبكة الألوكة www.alukah.net

جوابنا له في ذلك ان القاسم بن محمد في الحفظ والاتقان
فوق عبد الله بن ابي بكر لاسيما وقد وافقه على ما روي
من ذلك يحيى بن سعيد وهو فوق عبد الله بن ابي بكر ايضا
كما حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج بن منهال
قال حدثنا حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم
بن محمد عن عمرة عن عايشة قالت كان مما نزل من القران ثم سقط
ان لا يحرم من الرضاع الا عشر رضعات ثم نزل بعد او خمس رضعات
وكما حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج بن منهال اخبرنا
حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة قالت نزل من
القران لا يحرم الا عشر رضعات ثم او خمس نزل بعد ذلك او خمس رضعات
وكما حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير
قال حدثني الليث عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة
انها قالت انزل في القران عشر رضعات معلومات ثم انزل
خمس معلومات والقاسم ويحيى اولى بالحفظ من عبد الله بن ابي
بكر لعلو مرتبتهما بينهما في العلم ولان اثنين اولى بالحفظ من واحد
لو كان يكافي واحدا منهما فكيف وهو يقصر عن واحد منهما مع
ان حديثه محال لانه لو كان ما روي كما روي لوجب ان يلحق بالقران

وان



وان يقرا به في الصلوات كما يقرا سائر القران وان يكون اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تركوا بعض القران فلم يكتبوه
في مصاحفهم وحاش لله ان يكون كذلك او يكون قد بقي من القران
غير ما جمعه الراشدون المهديون ولانه لو كان ذلك
كذلك جاز ان يكون ما كتبوه منسوخا وما قصروا عنه ناسخا فيرتفع
فرض العمل ونعوذ بالله من هذا القول ومن قايليه ثم
الجلة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانوا في التحرم
بقليل الرضاع وبكثيره على ما ذكرنا منهم علي بن ابي طالب وعبد الله
ابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم كما قد حدثنا
محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة اخبرنا
قتادة قال كتب الي ابرهيم النخعي يسله عن الرضعة والرضعتين
فكتب ان ابا الشعثا حدثهم ان عليا وابن مسعود قالا يحرم قليله
وكثيره ك وكما حدثنا احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن عبد الله
بن مرزوق قال حدثنا يزيد يعني بن زريع قال حدثنا سعيد
يعني بن ابي عروبة عن قتادة قال كتبنا الى ابرهيم بن يزيد
النخعي يسله عن الرضاعة فكتب ان شريحا حدثه ان عليا وابن
مسعود كانا يقولان يحرم من الرضاع قليله وكثيره وكما حدثنا

محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن منهال اخبرنا حماد عن قيس
عن طاوس عن ابن عباس قال يحرم قليل الرضاع وكثيره
وكما حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد
اخبرني عمرو بن دينار ان ابن عمر سئل عن المصة والمصتين
فقال لا يصلح فقيل له ان ابن الزبير لا يرى به باسا فقال
يقول الله واخواتكم من الرضاعة فقضا الله احق من قضا
ابن الزبير ثم فقها الامصار ايضا على هذا القول من اهل المدينة
ومن اهل الكوفة الا من خرج عنهم الى التعلق بهذه الاثار
وقد دلت على ذلك مما قد روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما قد حدثنا اسمعيل بن اسحق الكوفي قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين حدثنا عبد السلام بن حرب
عن ايوب عن ابن ابي مليكة قال حدثني عقبة بن الحرث
انه تزوج امراة فادخلت عليها امراة سوداء فقالت اني قد
ارضعتكما فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني
قد تزوجت امراة فادخلت علي فدخلت علينا امراة سوداء فقالت
اني قد ارضعتكما فاعرض عني فجئته من الجانب الاخر فقلت
يا رسول الله اني قد تزوجت امراة فادخلت علي فدخلت

عبا

كيف؟
قال ابو جعفر؟

علينا امراة سوداء فقالت اني قد ارضعتكما وهي كاذبة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تزعم انها قد ارضعتكما دعها
عنك هكذا حدثنا اسمعيل وقد حدثنا الربيع المرادي قال
حدثنا اسد بن موسى قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب
عن ابن ابي مليكة عن عقبة بن الحرث قال ابن ابي مليكة قد سمعت
الحديث من عقبة وحدثنيه صاحبي عنه فانا لحديث
صاحبي احفظ قال قال عقبة تزوجت ام يحيى بنت ابي اهاب
فدخلت علينا امراة سوداء فزعمت انها ارضعتنا جميعا فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فاعرض عني قلت يا رسول
انها كاذبة قال وما يدريك كيف بها وقد قالت ما قالت
دعها عنك ثم نظرنا في هذا الحديث هل نقدر على
معرفة الرجل الذي ذكر ابن ابي مليكة عنه عن عقبة ام لا
فاذا احمد بن شعيب قد حدثنا قال اخبرنا علي بن حجر اخبرنا
اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابن ابي مليكة قال حدثني عبيد
ابن ابي مريم عن عقبة بن الحارث قال وقد سمعته من عقبة ولكني
لحديث عبيد احفظ قال تزوجت امراة فجاتنا امراة سوداء
ثم ذكر هذا الحديث فوقفنا بذلك على ان للرجل الذي حدث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن ابي مليكة بهذا الحديث عنه بعد سماعه اياه من عقبة
هو عبيد بن ابي مريم ثم نظرنا هل رواه عن ابن ابي
مليكة غير من ذكرنا فوجدنا ابرهيم بن مرزوق قد حدثنا قال
حدثنا ابو عاصم اخبرنا ابن جريج اخبرني بن ابي مليكة
حدثني عقبة بن الحارث او سمعته يحدث القوم قال
تزوجت بنت ابي اهاب فجاءت امه سوداء فزعمت انها ارضعتني
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسالته فاعرض عني هكذا
املاه علينا ابرهيم واعاما هو فزعمت انها ارضعتنا او انها ارضعتني
واياها فاعرض عني ثم سالته فاعرض عني ثم قال كيف بك
وقد قيل ذلك ونهاني عنها ٭ ووجدنا احمد بن شعيب
قد حدثنا قال حدثنا اسحق بن ابرهيم اخبرنا عيسى بن يونس
حدثني عمر بن سعيد بن ابي الحسين عن ابن ابي مليكة عن
عقبة بن الحرث انه تزوج ابنة ابي اهاب فجاءت مولاة من
اهل مكة صبيحة ملكها فقالت قد ارضعتكما فسالت اهل
الجارية فانكروا ذلك فركبت الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو بالمدينة فذكرت ذلك فقلت يا رسول الله سالت
اهل الجارية فانكروا ذلك فقال رسول الله



صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل فطلقها ونكحت غيرها
ووجدنا فهذا قد حدثنا قال سفين عن عمر بن ابي الحسين
عن ابن ابي مليكة ان امراة سوداء جاءت فزعمت انها ارضعتهما
فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض وتبسم عليه
فقال وكيف وقد قيل وكانت تحته امراة ابي اهاب التميمي
ووجدنا فهذا حدثنا ابو حذيفة قال حدثنا سفين عن
ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عقبة مثله الا انه زاد فيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهاه وكان في هذا الحديث ترك رسول الله
صلى الله عليه وسلم كشف عدد الرضاع الذي ذكرت تلك
السوداء انها ارضعت عقبة والمراة التي تزوجها وفي ذلك ما
قد دل على استوا قليله وكثيره في الحرمة لان لو كان من شريعته
ان لا يحرم الرضعة والرضعتان الى العدد المذكور في ذلك
الحديث الذي رويا لاستحال ان يكون رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر الذي ساله بفراق من قد ارضعته والمراة التي قد تزوجها
المراة التي ذكرت انها ارضعتهما رضاعا لا يمنع من تزوجها اياها
ولكن يقف عقبة فيقول له سلها عن عدد الرضاع الذي ارضعتكما
كم هو ليقف بذلك على انه من الرضاع الذي يحرم عليه ان يتزوجها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا كان في الحقيقة كذلك والتورع عن ذلك اذا كان الشك
فيه اوانه من الرضاع الذي لا يحرم عليه تزوجها فخلعه وذلك
التزوج وفي تركه كذلك ما قدمناه على انه لا فرق كان عنده
بين قليل الرضاع وبين كثيره في الحرمة والله نسأل التوفيق

## باب ٥

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما يحبه الله من الخيلاء حدثنا بكار بن قتيبة حدثنا
ابو داود الطيالسي حدثنا الحارث بن شداد عن يحيى بن ابي كثير
عن محمد بن ابرهيم التيمي تيم قريش قال حدثني جابر بن عتيك
عن ابيه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان من الخيلاء ما يحب الله عز وجل ومنها
ما يكره فاما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل بنفسه عند
الصدقة وعند القتال والخيلاء الذي يكرهها الله عز وجل
في البغي والفخر فتأملنا هذا الحديث فوجدنا فيه ان الخيلاء
التي يحبها الله اختيال الرجل بنفسه عند الصدقة وعند القتال
فكان اختياله بنفسه عند القتال معقولا المراد به ما هو وانه مما
يرعب به عدوه الذي حضر لقتاله ومما يزيد من اقتداره عليه

مرتب

قال ابو جعفر م

وقلة



وقلة اكتراثه به ولما كان ذلك كذلك في الخيلاء عند
القتال كان مثله الخيلاء عند الصدقة لان المتصدق يعارضه
الشيطان فيلقي في قلبه نقص ماله بالصدقة اياه يحاول بها
وخوفه الفقر اذا كانت منه كما قال الله تعالى الشيطان يعدكم
الفقر ويامركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا وكان
اذا احتال عند صدقته ليري بذلك شيطانه قلة اكتراثه فيما
يلقيه في قلبه مما يمنعه به من الصدقة فيكون ذلك مما يصغر شيطانه
في نفسه ومما يهم صاحب ذلك المال بما يفعله فيه مما يتقرب
به الى الله عز وجل فاهتز لذلك فيه فكان ذلك منه في الصدقة
نظير ما يكون من القاتل في الاختيال الذي ذكرناه عنه ويكون
حمده على ذلك كحمد المختال عند القتال في اختياله والله الموفق

نيرم

## باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما اختلف اهل العلم فيه في
القتيل يوجد بين ظهراني قوم ولا يعلم من قتله هل يجب
بذلك ديته عليهم ام لا حدثنا يونس بن عبد الاعلى
اخبرنا عبد الله بن وهب ان مالكا اخبره عن ابي ليلى بن عبد الله
ابن عبد الرحمن عن سهل بن ابي حثمة انه اخبره رجال من كبار قومه

ان عبد الله بن سهل قتل والقي في قليب او عين فاتا يهود فقال
انتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فاقبل حتى قدم على قومه
فذكر ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد
الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة كبر كبر يريد السن
فتكلم حويصة قبل ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب فكتب
اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انا والله ما
قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة
وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا
قال افتحلف لكم اليهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول
الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم بمائة حتى ادخلت
عليهم الدار قيل في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال للانصار لما ذكروا من وجود هم صاحبهم قتيلا
بخيبر وهي دار اليهود اما ان يدوا يعني اليهود صاحبكم واما
ان يؤذنوا بحرب قبل ان يكون من الانصار عنده مسئلة على ما
ادعوا وهذا الوعيد فلا يكون الا في منع اليهود واجبا

قال ابو جعفر

مسئلة

عليهم

80

عليهم وهو غرم دية الانصاري الموجود قتيلا بين ظهرانيهم
لاوليائه وهذا باب من الفقه قد تنازع اهله فيه فقالت
طائفة منهم ان وجود القتيل بين ظهراني قوم يوجب
ديته على اولئك القوم وان لم يقسم اولياء ذلك القتيل على
ما ادعوا من قبل الموجود ~~وجود~~ ذلك القتيل بين ظهرانيهم
ومن ذكروا انهم لا يعلمون من قتله من اولئك القوم وممن
سواهم وممن كان يذهب الى هذا القول كثير من الكوفيين
منهم ابو حنيفة وابن ابي ليلى والثوري وطائفة منهم تقول
ان القسامة والواجب بها لا يجب بوجود القتيل بين ظهراني
قوم وانما يجب عليهم باحد امرين ان يقول الرجل دمي عند
فلان ثم يموت او يدعي اولياء رجل على انه رجل قتل رجلا ويأتون
بلوث من بينة وان لم تكن قاطعة على ما ادعوا فهذا عندهم
الذي يوجب القسامة ولا يوجبها ما سوى ذلك وممن كان يذهب
الى ذلك مالك بن انس وطائفة منهم تقول ان القسامة لا تجب
ولا يجب بها عقل قتيل موجود بين ظهراني قوم حتى يكون مثل السبب
الذي قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقسامة فيه وهو
ان خيبر كانت دار يهود لا يخالطهم غيرهم وكانت العداوة

عندهم

انهم

منهم

بينهم وبين الانصار ظاهره وخرج عبد الله بعد العصر فوجد
قتيلا قبل الليل فيكاد ان يغلب على من يسمع هذا ان لم يقتله
الا بعض اليهود فاذا كان مثل هذا جعل فيه القسامة ووجوب
الدية لم يكن بعيد وكذلك يدخل نفر بيتا في قرية او صحرا
وحده هم او صفين في حرب فلا يفترقون الا وقتيل بينهم
او اتى بينة من المسلمين من نواحي لم يجتمعوا فيها فيثبت
كل واحد على الانفراد على رجل انه قتله فتتواطا شهاداتهم
ولم يسمع بعضهم شهادة بعض وان لم يكونوا ممن يعدل او شهد
عدل انه قتله لان كل سبب من هذا يغلب على عقل
الحاكم انه كما ادعى ولي ذلك القتيل فللولي ان يقسم على الواحد
والجماعة من امكن ان يكون في جملتهم ولا تكون القسامة عندنا
ولا وجوب الدية بها الا بما ذكرنا وممن كان يذهب الى ذلك
الشافعي ولما اختلفوا في ذلك وجب الكشف عنه والتماس
الواجب فيه بما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثله فنظرنا
في ذلك فوجدنا احمد بن شعيب قد حدثنا قال
حدثنا محمد بن رافع ووجدنا عبد الله بن احمد بن عبد السلام قد حدثنا
قال حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري ثم اجتمعا فقال كل واحد

منهما



منهما حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن ابن المسيب قال كانت القسامة في الجاهلية ثم
اقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانصاري
الذي وجد مقتولا في جب اليهود فقالت الانصار ان
يهودا قتلوا صاحبنا وعن ابي سلمة وسليمان بن يسار
عن رجال من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لليهود بدأبهم يحلف منكم خمسون فابوا فقال للانصار احلفوا
فاستحقوا فقالوا نحلف على الغيب يا رسول الله فجعلها رسول
الله صلى الله عليه وسلم دية على يهود ولانه وجد بين ظهرانيهم
قال قال هذا حديث غير متصل الاسناد عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لان فيه مما ذكره الزهري
عن ابي سلمة وسليمان بن يسار انما هو رجال من الانصار وقد
يكونون ممن صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يكونون ممن لم
يصحبه ونظرنا في ذلك فوجدنا يونس قد حدثنا قال اخبرنا
ابن وهب اخبرني ابن يزيد عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
عن رجال من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن م

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقر القسامة على ما كانت
عليه في الجاهلية ووجدنا ابرهيم بن ابي داود
قد حدثنا قال حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد
حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن
وسليمان بن يسار عن اناس من الانصار من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القسامة كانت في الجاهلية
قسامة دم فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كانت
عليه في الجاهلية وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في
اناس من الانصار من بني حارثة ادعوا على اليهود ووجدنا
سليمان بن شعيب الكيساني قد حدثنا قال حدثنا بشر بن بكر
حدثني الاوزاعي حدثني الزهري ثم ذكر مثله في اسناده سواء
فعقلنا ان هؤلاء الانصار الذين احدث ابو سلمة وسليمن ابن يسار هذا
الحديث عنهم كانوا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ووقفنا على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل دية الانصاري
الموجود قتيلا بين ظهراني اليهود وان ذلك كان واجبا بوجود
قتيلا بين ظهرانيهم قبل ان يقسم اولياؤه على اليهود انهم قتلوه
ومما يدل على ذلك ايضا ما كان من اصحاب رسول الله صلى الله

بين

على اليهود م

عليه وسلم بعده في ايجابهم دية القتيل الموجودين بين ظهراني القوم على م
القوم الموجودين قتيلا بين ظهرانيهم بوجودهم كذلك بين ظهرانيهم م
وان لم يكن في ذلك قسامة من اولياءهم كما قد حدثنا عبد الله بن
محمد بن سعيد بن ابي مريم قال حدثنا الفريابي حدثنا
سفين عن شعبة عن الحكم عن ابرهيم عن الاسود ان رجلا اصيب
عند البيت فسال عمر عليا رضي الله عنهما فقال له على ديته من
بيت المال وهذا مما ليس فيه قسامة اشار بها على عمر رضي الله عنه قال ابو جعفر م
وفيه ما قد دل انهما لم يامرا قبل ايجاب الدية اولياء ذلك
القتيل ان يقسموا حتى يستحقوا الدية وهذا بحضرة غيرهما من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكروا ذلك عليهما ولم
يخالفوهما فيه فدل ذلك على متابعتهم اياهما عليه ك
وكما قد حدثنا فهد حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس حدثنا
زهير بن معاوية حدثنا وهب بن عقبة حدثني يزيد بن عبد الملك
الهدادي ان اناسا اردموا في المسجد الاكبر زمن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه وان شيخا مات في الزحام فامر علي بن ابي طالب
رضي الله عنه بديته من بيت المال ك وكما قد حدثنا فهد
حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا مسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن يزيد بن مذكور نحوه وكما قد حدثنا يوسف بن يزيد قال
حدثنا حجاج بن ابرهيم حدثنا عباد بن العوام حدثنا وهب
ابن عقبة عن يزيد بن مذكور ان شيخا رآه في المسجد يعني
عهد علي رضي الله عنه فمات فرفع ذلك الى علي فوداه من بيت
المال وكان يزيد اذ ذاك راي عليا وكلمه وقد كان قال ابو جعفر
من عمر في توكيد هذا المعنى اشتراطه اياه على اهل الذمة كما
قد حدثنا فهد حدثنا ابو نعيم عن هشام الدستوائي عن قتادة
عن الحسن عن الاحنف بن قيس ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اشترط
على اهل الذمة ان قتل رجل من المسلمين بارضكم فعليكم الدية
ثم كان منه ما يوافق هذا المعنى وما حكم فيه بالقسامة مع اجابه
الدية على الدين وجد القتيل الذي كانت فيه تلك القسامة
بالدية على المقتسمين الموجود ذلك القتيل بين ظهرانيهم. كما قد
حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا يوسف بن عدي حدثنا عثمان
ابن مطر عن ابي جريج عن الشعبي عن الحارث الوادعي قال
اصابوا قتيلا بين قريتين فكتبوا في ذلك الى عمر بن الخطاب فكتب
عمر ان قيسوا بين القريتين فايتهما كان اليه اديتي فخذوا خمسين
قسامة فيحلفون بالله ثم غرموهم الدية قال الحارث فكنت

قال ابو جعفر

فايتهما

فيمن



فيمن اقسم ثم غرمنا الدية ن وكما حدثنا فهد
قال حدثنا ابو غسان حدثنا زهير بن معاوية حدثنا ابو
اسحق عن الحرث ابن الازمع قال قتل قتيلا بين وادعة وحي آخر
والقتيل الى وادعة اقرب فقال عمر لوادعة يحلف خمسون رجلا
منكم بالله ما قتلنا ولا نعلم له قاتلا ثم اغرموا فقال له الحرث
تحلف وتغرمنا قال نعم ففي هذا الحديث عن عمر انه قضى بالقسامة
على الدين وجد القتيل بين ظهرانيهم ثم اغرمهم الدية لاوليائه
فيما روينا عنه قبل ذلك ما قد وافقه عليه علي رضي الله عنه
فقضاء بالدية في القتيل بين ظهراني من لا يمكن منهم قسامة
لانهم ليسوا من اهل ذلك الموضع الذي وجد فيهم القتيل انما هم
من مواضع مختلفة فكذلك نقول في القتيل الموجود بين
ظهراني قوم لا نعلم من قتله فيه القسامة والدية وفي القتيل
الموجود في الموضع الذي لا اهل له ولا نعلم من قتله بالدية دون
القسامة وهكذا كان ابو حنيفة واصحابه يقولون في ذلك
ويذهبون اليه فيه وقد سددنا ما قالوا من ذلك ما قدمنا
روينا عنه من حديث عبد الله بن ابي ليلى عن سهل بن ابي حثمة مما قاله رسول
الله صلى الله عليه وسلم للانصار في اليهود اما ان يدوا صاحبكم

قال ابو جعفر

الموجود

ذلك

واما ان يودنوا بجرب قبل ان يكون من الانصار في ذلك
قسامة ولا يكون ايذانهم بجرب الا في منع واجب عليهم ن
فقال قايل في حديث ابي سلمة وسليمان ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال للانصار احلفوا واستحقوا فقالوا
انحلف على الغيب فكان جوابا له في ذلك ان قوله صلى الله
عليه وسلم استحقوا قد يحتمل ان يكون اراد به استحقوا بينة تقيمونها
على قاتل صاحبكم بعينه فتقتله لكم به فقال هذا القايل فان
في حديث ابي ليلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للانصار
اتحلفون وتستحقون فقي هذا ما قد دل انهم لا يستحقون ما
ادعوا الا بالحلف الذي دعاهم اليه فكان جوابا له في
ذلك ان في اول هذا الحديث ما قد دل على وجوب الدية
لهم على اليهود بوجود هم صاحبهم قتيلا بين ظهرانيهم قال
قال فما قوله اتحلفون وتستحقون ن كان جوابا
له في ذلك ان هذا مما قد انكر على سهل بن ابي حثمة وخولف عليه فيه
وادعي عليه ايهامه اياه فيه كما قد حدثنا احمد بن عبد الله بن عبد
الرحيم البرقي حدثنا عبد الملك بن هشام حدثنا زياد بن عبد الله
البكايي قال قال بن اسحق حدثني محمد بن ابرهيم بن الحارث

التيمي

نازم

84

التيمي عن عبد الرحمن بن محمد بن قطن اخي بني حارثة قال
محمد بن ابرهيم وايم الله ما كان سهل بن ابي حثمة ولكنه كان
اسن منه انه قال له والله ما كان هكذا اللسان ولكن سهلا
اوهم ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلفوا على ما لا علم لكم
به ولكنه كتب الى يهود خيبر حين كلمته الانصار انه قد وجد قتيل
بين اياتكم فدوه فكتبوا اليه يحلفون بالله ما قتلوه ولا يعلمون له
قاتلا فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده وعبد الرحمن
ابن بجيد هذا المقدار المقدار الذي قد ذكره محمد بن ابرهيم
ووصفه به من العلم ما حاوز به علم سهل بن ابي حثمة وقد حدث
عنه الجلة منهم زيد بن اسلم كما قد حدثنا يونس اخبرنا ابن
وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن بن بجيد الانصاري
عن جدته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ردوا السايل
ولو بظلف محرق ن ومنهم سعيد المقبري كما قد
حدثنا الربيع المرادي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم
قال الربيع حدثني شعيب بن الليث وقال محمد اخبرنا ابي
وشعيب عن الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن عبد الرحمن بن
بجيد اخي بني حارثة انه حدثه جدته وهي ام بجيد وكان ممن

قال ابو جعفر

قدم

بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قالت يارسول الله
والله ان المسكين ليقوم على بابي فما اجد له شيا اعطيه اياه
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدي
شيا تعطيه اياه الا ظلفا محرقا فادفعيه اليه في يده
وتابع عبد الرحمن بن مجيد على ما قال مما ذكرناه عنه عمرو بن
شعيب كما قد حدثنا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم حدثنا
عبد الملك بن هشام حدثني زياد قال قال ابن اسحق حدثني
عمرو بن شعيب مثل حديث عبد الرحمن بن مجيد الا انه قال
في حديثه دعوه والا فاذنوا بحرب فكتبوا يحلفون بالله ما قتلوه
ولا يعلمون له قاتلا فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده
وذلك هو الاولى برسول الله صلى الله عليه وسلم والمظنون به
الا الحكم بامر احد ايحلف على ما لا علم له به فان قال قايل فانتم
تقولون قلتم لو ان بن عشرين سنة ربي بالمشرق فاشتري عبدا ابن
مايه سنة ربي بالمغرب فباعه من ساعته فاصاب به المشتري
عيبا ان البايع يحلف على البت انه لقد باعه اياه وما به هذا
العيب وما علم له به والذي قلنا يصح علمه بما وصفنا فكان جوابنا
له في ذلك ان الذي ذكره في الحلف على العيب كما ذكر

تقولون

ولس

قدم

كالحلف على ما وقع عليه فيه الاختلاف الذي ذكرنا
لان الحلف على العيب انما هو حلف على بقي شي واسع للمحلوف
عليه اذا كانت يمينه فيه وان كانت على البت فانما رجع الى
العلم الذي ليس يعلم به خلاف ما حلف عليه والحلف
على تحقيق الاشيا بخلاف ذلك لانه لا يسع رجلا ان يحلف بالله
لقد كان كذا وكذا مما لم يعلمه ونهاه الله عن ذلك قولا
فكيف يمينا بقوله تعالى جل ولا تقف ما ليس لك به علم ثم اعلمه
بالمسول عن ذلك بقوله ان السمع والبصر والفواد كل اولئك
كان عنه مسولا فاعلمه عز وجل ان الشهادة على تحقيق الاشيا
هو الذي يعلمه هذه الثلاثة الاشيا وان من تعداها الى سوا
او قصر عنها صار مخالفا لما امر الله به فيها والحالف على المسالة
المذكورة في حديث سهل متعدي لما في هذه الاية الى
غير ما قد نهاه الله عنه فقال قايل فان عبد الرحمن بن مجيد وان
كان متعديا المقدار الذي قد ذكرت لا يضاهي سهل بن ابي
حثمة لصحبة سهل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولتقصير ابن مجيد عن
ذلك فكان جوابنا له في ذلك انه قال في تزويج رسول الله
صلى الله عليه وسلم ميمونة بعد ما روي حديث عمرو بن دينار

ها

يفاد به

قصر عم

عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تزوجها وهي حالله وهو محرم قال قد يعرف اهل المراة
من امرها وان لم يحضروا ذلك لعنايتهم بها ما لا يعرفه من سواهم
ممن حضر امرها وقد روي عنها يعني سليمان بن يسار وابن اخيها
يزيد بن الاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو غير
محرم وقابل به حديث ابن عباس مع جلالة ابن عباس وصحبته
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنه وكونه معه في
تلك الحجة فيما ينكر على خصمه ان يكون على عبد الرحمن بن بجيد
وهو من بني حارثة قوم المقتول ما فقه قاله مما يخالف
فيه سهلا ومقابلة خصمه سهلا بعبد الرحمن في ذلك وان قال
انه انما فعل ذلك بما معه مما رواه عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا ينكح المحرم ولا ينكح قوبلا في ذلك بان قيل
له وكذلك خصومك قابلوا سهلا بعبد الرحمن بن بجيد لما قد
وافقه الانصاريون اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذين هم من قوم ذلك القتيل ما قالوا من ذلك ولقبولنا
ما رواه الزهري عن ابي سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من الانصار
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى بنا من قبول

ما

عتيقاه

يحتمل ذلك محمد بن زيد
ابن ثابت وعبد الله بن زيد
وهو عتيق ميمونة وقد ينسب



ما رواه بشير بن يسار وليس مثل ابي سلمة ولا سليمان بن يسار
عن سهل لا سيما وقد كان من عمر على ما حكيناه عنه في هذا
الباب مما وجب موافقة اهل هذا القول على قولهم وترك
بقية اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافهم في
ذلك والله اعلم

## باب بيان مشكل كيفية القسامة كيف كانت مما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه

حدثنا يونس اخبرنا ابن وهب ان مالكا
اخبره عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار انه اخبره ان عبد الله
ابن سهل الانصاري ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا
في حوائجهما فقتل عبد الله بن سهل ~~الانصاري ومحيصة ابن مسعود~~
~~خرجا الى خيبر فتفرقا~~ فبلغ محيصة فاتاهو واخو حويصة وعبد
الرحمن بن سهل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن
ليتكلم لمكانه من اخيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر
فتكلم حويصة ومحيصة وذكرا شان عبد الله بن سهل فقال
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم تحلفون خمسين يمينا وتستحقون
قاتلكم او صاحبكم قالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم افتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار فقال مالك قال
يحيى بن سعيد فزعم بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وداه من عنده هكذا روى مالك هذا الحديث وقد رواه
غير فجاء وربه الى سهل بن ابي حثمة كما حدثنا يونس حدثنا
سفين عن يحيى بن سعيد سمع بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة
قال وجد عبد الله بن سهل قتيلا في قليب من قلب
خيبر فجاء اخوه عبد الرحمن بن سهل محيصة وحويصة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن ليتكلم فقال لابني
عليه السلام الكبر الكبر فتكلم احد عميه اما حويصة واما
محيصة فكلم الكبير منهما قال يا رسول الله انا وجدنا عبد الله
ابن سهل قتيلا في قليب من قلب خيبر وذكر عداوة يهود لهم
قال افتبريكم يهود بخمسين يمينا انهم لم يقتلوه قالوا كيف
نرضى بايمانهم وهم مشركون قال فيقسم منكم خمسون انهم
قتلوه قالوا كيف نقسم على ما لم نر فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عنده ففي هذا الحديث تبرية رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليهود في الايمان وهذا خلاف ما في حديث مالك غير ان
اكثر الناس رووه على موافقة مالك فيه فمن رواه كذلك

دعاء ١

بشر



بشر بن المفضل كما حدثنا احمد بن داود قال حدثنا
مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل عن يحيى بن سعيد عن
بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة قال انطلق عبد الله بن سهل
ومحيصة بن مسعود بن زيد الى خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا
في حوائجهما فاتى محيصة على عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه
فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل وحويصة
ومحيصة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر بقية حديث
مالك فقال قايلون هكذا القسامة على ما حدث
مالك وبشر بن المفضل بدا فيها اولياء الدم وخالفهم
في ذلك اخرون فقالوا بل يبدا فيها بالموجود ذلك القيل بين
ظهرانيهم على ما في حديث بن عيينة وفي حديث ابي سلمة وسليمان
عن رجال من الانصار الذي ذكرنا في هذا الباب الذي قبل
هذا الباب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود بدا بهم
يحلف منكم خمسون فهذا مخالف لحديث بشير وهو اولى منه لجلالة
قدر رواه هذا الحديث على رواة حديث يحيى بن سعيد مع انا قد
وجدنا حديث بشير قد روي عنه بخلاف ما رواه عنه يحيى بن سعيد
كما قد حدثنا فهد حدثنا ابو نعيم حدثنا سعيد بن عبيد الطاي

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن بشير بن يسار ان رجلا من الانصار يقال له سهل
ابن ابي حثمة اخبره ان نفرا من قومه انطلقوا الى خيبر فتفرقوا
فيها فوجدوا احدهم قتيلا فقالوا للذين وجدوه عندهم
قتلتم صاحبنا قالوا والله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فانطلقوا
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله انطلقنا
الى خيبر فوجدنا احدنا قتيلا فقال رسول الله صلى الله و
عليه وسلم الاكبر الاكبر فقال لهم ترتون بالبينة على
من قتل قالوا ما لنا بينة قال فيحلفون لكم قالوا لا ترضى
بايمان اليهود فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطل دمه
فوداه بمائة من ابل الصدقة ففي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الايمان في هذا المعنى على اليهود الموجود ذلك القتيل فيهم لا على اولياء ذلك القتيل وقد سد ذلك حديث ابي سلمة وسليمان على ما رويناه من قضاء عمر على الحرث بن الازمع وقومه وهذا عندنا مما لا يسع خلافه

قال ابو جعفر رح

## باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القسامة التي قضى بها
على اليهود وجعل الدية عليهم هل يكون كذلك الاحكام

فمن



قال ابو جعفر رح

فيمن بعدهم يكون الدية على ساكني الموضع الموجود فيه
ذلك القتيل وان لم يكونوا يملكونه على ما لكيه قد روينا
في حديث سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للانصار
اما ان تدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب وفي حديث
ابي سلمة وسليمان ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل دية ذلك
القتيل على اليهود وخيبر فانما كانت للمسلمين وكانت اليهود
عمالهم فيها قال ابو يوسف فهكذا اقول اذا كانت
دار لها سكان لا يملكونها ولها ما لكون بعد واعنها فالقسامة
والدية على سكانها لا على ما لكيها الذين لا يسكنونها وقد خالفه
في ذلك ابو حنيفة ومحمد بن الحسن وكثير من اهل العلم سواهما
فجعلوا القسامة والدية في ذلك على المالكين لا على السكان الذين
لا يملكون ذلك الموضع وتاملنا ما قاله ابو يوسف
في ذلك فوجدناه قد اوهم فيه لان في حديث بشر بن المفضل
انها كانت يعني خيبر يومئذ صلحا وقد شذ ذلك حديث
مالك عن ابي ليلى عن سهل الذي قال فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما ان تدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب وذلك
لا يكون الا على موضع هو لهم وقد وافق بشر بن المفضل على ما

روي في خيبر انها كانت صلحا يومئذ عن يحيى بن سعيد سليمان
ابن بلال كما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا القعنبي
قال حدثنا سليمن ابن بلال عن يحيى بن سعيد ان عبد الله
ابن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر في زمن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهي يومئذ صلح واهلها يهود فتفرقا لحاجتهما فقتل
عبد الله بن سهل فوجد في سرية مقتولا فدفنه صاحبه
ثم اقبل الى المدينة فمشا اخو المقتول عبد الرحمن بن سهل
وحويصة ومحيصة فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
شان عبد الله بن سهل وكيف قتل فزعم لبشير بن يسار وهو يحدث
عمن ادرك اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم تحلفون
خمسين يمينا وتستحقون قتيلكم او صاحبكم قالوا يا رسول الله
ما شهدنا ولا حضرنا قال افتبرئكم اليهود بخمسين يمينا قالوا
يا رسول الله نقبل ايمان قوم كفار فزعم بشير ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم عقله فغفلنا بحديث بشر وسليمان ابهام ابي
يوسف في هذا الحديث في الامر الذي كانت عليه خيبر لما
وجدوا فيها ذلك القتيل وانها لم تكن للمسلمين وانما كانت لليهود
والله اعلم ن

باب ن

بيان مشكل



بيان مشكل الواجب بالقسامة هل يكون فيه سفك دم
من يقسم عليه كما قال او غرم ديته كما قال مخالفوه ن
قال قايل في حديث يحيى بن سعيد عن بشر عن سهل
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للانصار اتحلفون
خمسين يمينا وتستحقون دم قاتلكم او صاحبكم قالوا فهذا
يدل على ان الدم يستحق بالقسامة وكان من حجه مخالفيهم
عليهم في ذلك ان هذا الحديث انما روي بالشك وهو ما
فيه من قوله صلى الله عليه وسلم وتستحقون قاتلكم حتى
تقتلوه او صاحبكم كما فيه لما يستحقونه فيه على قاتلهم هو
القود وما فيه مما يستحقون في صاحبهم هو الدية والله اعلم
كيف كان الذي قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك غير ان في حديث مالك عن ابي ليلى عن سهل ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اما ان يدوا صاحبكم واما ان
يوذنوا بحرب فكان هذا الحديث على ذكر ان يدوا صاحبكم
لا على سوى ذلك والواجب في الحديث الاول الذي وقع
فيه الشك ان يرد الى هذا الحديث الذي لا شك فيه والله
الموفق ن

باب ن بيان مشكل ما روي

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الدية التي ودي بها الانصاري هل كانت من عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم او من ابل الصدقة او من عند اليهود
قد رويتا في حديث ابي سلمة وسليمان عن رجال
من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل ديته على يهود لانه وجد
بين اظهرهم فبقي هذا الحديث فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بها على يهود وفي حديث سهل بن ابي حثمة من غير حديث سعيد بن
عبيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غرمها من عنده فيحتمل
ان يكون غرمها من عنده وقد جعلها واجبة على غيره فغرمها من حيث
لا يجب عليه غرمها ولم يدفع ذلك ان يكون قد تقدم قضاؤه
بها على من قضا بها عليه وفي حديث سعيد بن عبيد ان
النبي صلى الله عليه وسلم ودي ذلك القتيل بها من ابل الصدقة
فيحتمل ان يكون قول من قال وداه من عنده اي مما يجب عليه
وان لم يكن ما يكاله حتى لا يتضاد هذه الاحاديث
وحديث سهل ويحتمل ان يكون اداه لذلك من ابل الصدقة
لا غرما لليهود لانهم ليسوا من اهل الصدقة ولكن ليبطل دية
ذلك القتيل ويطل دمه فدفع ذلك من ابل الصدقة لهذا
المعنى لا انه دفع عن اليهود شيا ليسقط عنهم ما كان قضي به عليهم

قال ابو جعفر رحمه

عنهم

دين



وفي ذلك ما قد دل على ان من غرم عن رجل دينا كان عليه
لمن هو له انه لم يملك الذي كان عليه الدين شيا مما غرمه
عنه وهكذا كان محمد بن الحسن يقوله في هذا حتى قال
في رجل تزوج امراة على مائة درهم فادى اليها رجل عنه تلك
المائة ثم طلقها زوجها قبل ان يدخل بها ان نصف الصداق الذي
عليها دون يجب عليها رده الى الذي ادى اليها المائة لا الى زوجها
ولم يجعل محمد في ذلك خلافا بينه وبين احد من اصحابه وقد
قال قائل انها ترد ها على الزوج والقول عندنا في
ذلك القول الاول لان الدراهم انما خرجت في ايدي من ملك
مودها الى ملك المراة لا الى ملك الزوج وهذا عندنا ايضا
يدل على خلاف ما قاله مالك بن انس فيمن ادى عن رجل دينا
عليه بغير امر الى من هو له انه يرجع بذلك الدين على الذي كان
عليه لانه قد ملكه باداءه اياه عنه وقد علمنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما دفع من ابل الصدقة ما دفع ليرجع اليه
مثله وقد ذكرنا ايضا من الحجة على هذا القول
فيما تقدم منا في كتابنا هذا ما رويناه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه كان لا يصلي على من ترك دينا لم يترك له وفاء

عليهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان ابا قتادة لما ادى ذلك عن المتوفي الذي لم يصل
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم للدين الذي عليه ولم يترك
وفاء ذلك الذي عليه صلى عليه فعقلنا بذلك ان مودي الدين
لو كان يرجع اليه بادائه اياه عنه فيكون له اخذ من هو عليه به
لكان دين ذلك الميت قد عاد الى ابي قتادة ولم يبرا من
الدين ولم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي صلاته عليه
ما قد دك ان الدين لم يرجع الى ابي قتادة ولم يملكه وفي هذا
بيان لما وصفنا وايضاح للحكم كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذا الباب ثم وجدنا في هذا المعنى حديثا اخر فيه غير
ما في هذه الاثار التي ذكرنا في هذا الباب وهو ما قد
حدثنا احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن معمر البحراني
حدثنا روح بن عبادة حدثنا عبد الله بن الاخنس عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده ان ابن محيصة الانصاري اصبح قتيلا
على ابواب خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقسم
شاهدين على من قتله ادفعه اليك برمته فقال يا رسول الله
ومن اين اصيب شاهدين وانما اصبح قتيلا على ابوابهم قال
فتحلف خمسين قسامة قال يا رسول الله وكيف احلف على ما لا





اعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتستحلف
منهم خمسين قسامة فقال يا رسول الله كيف نستحلفهم وهم
كفار فقسم ابي صلى الله عليه وسلم ديته عليهم واعانهم ببعضها
ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قسم ديته على اليهود بغير حلف كان في ذلك الدعوى عليهم
وفي ذلك ما قد دل على ان الدية لزمتهم بوجود القتيل
بين ظهرانيهم وفيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عونه اياهم بنصف دية القتيل فذلك عندنا والله اعلم
على ان ذلك انما كان من الاموال التي لا تحل لليهود وبالله
التوفيق

## باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول ايوب نبي الله عليه
السلام تعلم اني كنت امرا علي الرجلين يتنازعان فيذكران
الله عز وجل فارجع الى بيتي فاكفر عنهما كراهة ان يذكرا الله الا
في حق حدثنا يونس اخبرنا ابن وهب اخبرني
نافع بن يزيد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان نبي الله ايوب عليه
السلام لبث بلاؤه ثمان عشرة سنة فرفضه القريب والبعيد

الا رجلان من اخوانه كانا من اخص اخوانه كان يغدوان
اليه ويروحان فقال احدهما لصاحبه تعلم والله لقد اذنب
ايوب ذنبا ما اذنبه احد من العالمين فقال له صاحبه
وماذاك قال من ثمان عشرة سنة لم يرحمه الله فيكشف
ما به فلما راحا اليه لم يصبرا لرجل حتى ذكر ذلك له فقال
ايوب صلوات الله عليه لا ادري ما تقول غير ان الله قد راني
كنت امر على الرجلين يتنازعان فيذكران الله تعالى
فارجع الى بيتي فاكفر عنهما كراهية ان يذكرا الله الا في حق
وكان يخرج في حاجته فاذا قضاها امسكت امرأته
بيده حتى يبلغ فلما كان ذات يوم ابطأ عليها فاوحى الله تعالى
الى ايوب في مكانه ان اركض برجلك هذا مغتسل بارد
وشراب واستبطأته فتلقته تنظر واقبل عليها قد اذهب الله
تعالى عنه ما به من البلاء وهو على احسن ما كان فلما رأته قالت
اي بارك الله فيك هل رأيت نبي الله المبتلى والله على ذلك
ما رأيت احدا اشبه به منك اذ كان صحيحا قال فاني انا هو
وكان اندران اندر للقمح واندر للشعير فبعث الله تعالى
سحابتين فلما كانت احديهما على اندر القمح افرغت فيه القمح ذهبا

حتى

92

حتى فاض وافرغت الاخرى في اندر الشعير الورق حتى
فاض ن وحدثنا يزيد بن سنان حدثنا سعيد
ابن ابي مريم حدثنا نافع بن يزيد اخبرني عقيل عن ابن شهاب
عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله
الا انه قال مكان يتنازعان يتنازعان ن وحدثنا
يزيد ابو صالح عن نافع ثم ذكر باسناده مثله قال ابو
جعفر فسألت انا ابرهيم بن ابي داود عن هذا الحديث وقلت له
هل رواه عن عقيل غير نافع بن يزيد قال نعم حدثنا فهد قال
حدثنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن عقيل عن ابن
شهاب عن ابني صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه انس بن مالك قال ابو جعفر
فتأملنا ما في هذا الحديث من قول ايوب عليه السلام
للرجل الذي قال له ما قال والله ما ادري ما تقول غير اني
كنت امر بالرجلين يتنازعان فيذكران الله عز وجل فارجع
الى بيتي فاكفر عنهما كراهية ان يذكرا الله الا في حق فكان
محالا ان يكون ما كان منه صلى الله عليه وسلم في ذلك كفارة
عن يمين كانت منها او من احدهما لانه لا يجوز ان يكفر عن حالف
بيمين غيره بعد حنثه فيها ولا قبل حنثه فيها وهو حي ولكنه عندنا

والله اعلم على كفارة عن الكلام الذي ذكر الله عز وجل فيه
مما لم يكن يصلح ان يذكر ثم عدنا الى الكفارات عن الاشيا
ما هي وايانا هاهي التغطية لما كفرت به عنه وكانت
التغطية للاشيا قد يكون معها فنا تلك الاشيا كمثل ما يبذر
الناس في ارضهم يزرعونه فيها فيغطونه بما يلقون عليه
من التراب فسموا بذلك كفارا لتغطيتهم اياه ومنه قول
الله تعالى كمثل غيث اعجب الكفار نباته يعني الزراع له لا
الكفار بالله تعالى ولا يكون نباته الا فنا ما كان زرع
في مكانه وقد يكون مع ذلك بقاؤهما وظهورهما بعد ذلك
كمثل ما قيل في ليلة كفر النجوم عماها اي غطا نجومها الى قد
ظهرت وكان احسن ما حضرنا في تاويل ما قال ايوب
صلوات الله عليه مما ذكر عنه في هذا الحديث انه لما كان من
خطاب دينك الرجلين ما خلطا ذكر الله بما لا يصلح ذكره عز وجل
فيه كان ذلك خطيئة قد ظهرت وما ظهر من الخطايا فلم تغير
عذب الله تعالى عليه الخاصة والعامة كما قد حدثنا
ابرهيم بن مرزوق حدثنا عمر بن ابي زينة حدثنا يوسف بن ابي سليمان
المكي عن عدي بن عدي قال ابو جعفر وهو ابن عميرة عن





ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
تعالى لا يهلك العامة بعمل الخاصة ولكن اذا راوا المنكر
بين ظهرانيهم فلم يغيروا عذب الله تعالى العامة والخاصة قال ابو جعفر
فلما عاد ما كان من دينك الرجلين الى ما يوخذ به العامة تلا
ايوب بما يدفع وقوع عذاب الله من الصدقة التي تكفر الذنو
وتدفع العقوبات من غير ان يكون دينك الرجلين قد كانت
لهما في ذلك كفارة فكانت تلك الكفارة تغطي تلك المعصية
تغطيه فنا وها وان كان الرجلان اللذان اكتسباها
لم يدخلا في ذلك ومثل ذلك قوله لنبيه صلى الله عليه وسلم
وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم
يستغفرون فاعلمه صلى الله عليه وسلم انه يرفع العذاب
عنهم وان كانوا يستحقونه باستغفارهم اياه وكان ذلك
الاستغفار والله اعلم مما يقع في القلوب انه لم يكن كان من
جميعهم ولكنه كان من بعضهم فرفعت به العقوبة عمن كانت
منه تلك المعاصي وعمن لم يكن منه فهذا احسن ما حضرنا من
المعاني التي يحتملها ما قد ذكرناه عن ايوب عليه السلام والله
اعلم بالحقيقة كانت في ذلك والله نسال التوفيق

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن الجوزي غفر له وكان يعجب للحكم بن عيينة رحمه الله

## باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخواند هل هم اصحابه
او هل هم سواهم ٥ حدثنا ابرهيم بن ابي داود
حدثنا محمد بن الصلت ابو يعلى حدثنا محمد بن معن حدثنا
داود بن خالد عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان ربيعة بن عبد
الله قال ما سمعت طلحة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
الا حديثا واحدا قلنا ما هو قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سفر فلما اشرفنا على حرة واقم اذا نحن بقبور فقلنا يا رسول
الله هذه قبور اخواننا قال هذه قبور اصحابنا فلما جاء قبور الشهداء
قال هذه قبور اخواننا وحدثنا يونس اخبرنا ابن
وهب ان مالكا حدثه عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال
السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
وددت اني رايت اخواننا قالوا يا رسول الله الست باخوانك
قال بلى انتم اصحابي واخواني الذين لم ياتوا بعد وانا
فرطهم على الحوض ٥ فتاملنا هذين الحديثين فوجدنا الاخوة
هي المصافاة التي لا غش فيها ولا باطن لها يخالف ظاهرها ومنها

قول



قول الله عز وجل انما المومنون اخوة اي لان ما بينهم
وما بعضهم عليه لبعض فظاهره غير مخالف لباطنه ومنه قوله
عز وجل اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ثم منه قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما امر به امته فقال لا تحاسدوا
ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا وكانت
الصحبة قد تكون بظاهر يخالفه الباطن الذي مع اصحابها
والاخوة بخلاف ذلك وهي الخالية من هذا الذي لا يخالف
ظاهرها باطنها وباطنها ظاهرها وبالله التوفيق والعصمة

## باب بيان مشكل ما روي ٥

في المراد بقول الله عز وجل لامهات المومنين ولا
تبرجن تبرج الجاهلية الاولى ٥ حدثنا يزيد بن
سنان حدثنا سعيد بن ابي مريم وحدثنا يحيى بن عثمان بن
نعيم بن حماد قالا حدثنا عبد العزيز بن محمد واللفظ ليحيى بن عثمان
عن ثور عن عكرمة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأله فقال
اراك تقول الله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى هل
كانت جاهلية غير واحدة فقال له ابن عباس ما سمعتك ولي الا
ولها اخرى فقال له عمر هات من كتاب الله تعالى ما يصدق

عن ابن عباس رض

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذلك فقال ابن عباس ان الله جل اسمه يقول وجاهدوا
في الله حق جهاده كما جاهدتم اول مرة فقال عمر من امرنا
الله ان يجاهد فقال بن عباس يحزن وعبد شمس فتاملنا
هذا الحديث وقول ابن عباس فيه لعمر ما سمعت باولي الاولها
اخره وتلاوه ابن عباس عليه بعد ذلك ما ذكر له انه من كتاب الله
فلم ينكر عمر ان يكون كذلك وان كان لا يجده في كتاب الله
فوجدنا قد روي فيه انه كان من كتاب الله ثم اسقط
منه فيما اسقط كما حدثنا يزيد بن سنان اخبرنا ابن ابي مريم اخبرنا
نافع يعني ابن عمر قال حدثني ابن ابي مليكة عن المسور بن
مخرمة قال قال عمر بن الخطاب لعبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنهما الم نجد فيما انزل الله علينا ان جاهدوا كما جاهدتم
اول مرة فانا لا نجدها فقال اسقطت فيما اسقط من القران
فقال اخشى ان يرجع الناس كفارا فقال ماشاء الله قال
ان يرجع الناس كفارا لتكونن امرا وهم بني فلان وولداوهم
بني فلان ٥ وكما حدثنا يوسف بن يزيد حدثنا
يعقوب بن اسحق بن ابي عباد قال حدثنا نافع يعني ابن عمر
عن ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة ثم ذكر مثله ٥

وكا



وكما حدثنا يزيد قال حدثنا ابن ابي مريم اخبرنا
الليث بن سعد حدثني يحيى ابن سعد قال اخبرني رجل
من قريش عن ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة عن عبد الرحمن
ابن عوف باخر الحديث قال قال عمر اذا كان ذلك لا يكون
الا بنو امية وبنو مخزوم من الامر بسبيل ٥ وكما حدثنا
يوسف حدثنا يعقوب بن ابي عباد حدثنا سفيان عن عمرو عن
ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة قال قال عمر لعبد الرحمن
ثم ذكر مثل حديثه عن يعقوب بن اسحق عن نافع عن
ابن ابي مليكة الا انه قال ليكونن امرا وهم بني امية وولداوهم
بني المغيرة فعقلنا بذلك ان الذي يدل في هذه الاثار
على انه من كتاب الله عز وجل قد كان من كتاب الله كما قد دل فيه
غير ان عمر وابن عباس لم يكونا علما انه اسقط منه حتى اعلمهما
ذلك عبد الرحمن بن عوف وكان سقوطه من كتاب الله
لا يمنع ان يكون من فصيح الكلام الذي هو النهاية في الحجة
في اللغة ووقفنا بذلك على انه قد يكون اول لما لا يكون له
اخر ومثل ذلك ما قد قاله اهل العلم في رجل قال
اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا انه عتق عليه وان لم يملك

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعده عين حتى يموت وخلافهم بين ذلك وبين الاخر حيث
لم يجعلوا حرا الا لما قد كان له اول ومن ذلك ما قد قالوه في
رجل قال اخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا ثم لم يملك عبدا
سواه حتى مات انه لا يعتق وانه لا يكون احرا الا اذا كان قد كان
اولا فهذا احسن ما حضرنا في تاويل ما في هذا الحديث
وقد روي عن بعض المتقدمين من الصحابة ومن غيرهم في تاويل
ذلك المعنى غير هذا التاويل كما قد حدثنا روح بن الفرج ثنا
عمرو بن خالد حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري
عن عكرمة عن ابن عباس قال ولا تبرجن تبرج الجاهلية
الاولى قال كانوا يقولون تكون جاهلية اخرى وكما حدثنا
ابن ابي مريم قال حدثنا الفريابي حدثنا ورقا عن ابن ابي
نجيح عن مجاهد ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى قال هي الجاهلية
التي كانت بين عيسى ومحمد صلوات الله عليهما واما
اهل اللغة منهم الفراء فوجدناه قد قال ما كتابه في معاني القرآن
ومشكل اعرابه ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى قال كان
ذلك في الزمن الذي ولد فيه ابرهيم صلوات الله عليه كانت
المراة تلبس الدرع من اللولو غير مخيط من الجانبين وكانت





تلبس الثياب من المال لا تواري جسدها فامرن ان لا يفعلن
ذلك فهذه تاويلات قد رويت لهذا المعنى وهي محتملة لما قيل
فيها والله اعلم بمراده فيها وقد احتج محتج ممن وافقنا على انه قد
يكون اولي وان لم يكن له آخر بما قال من ذلك قول الله عز وجل
ولقد علمتم النشاة الاولى فهذا يدل على ان النشاة قد كانت
اولى وان لم يكن بعدها نشاة اخرى وكان جوابنا له في
ذلك ان ذلك ايضا انما انزل بعد ان كانت نشاة ومنه قول
الله كما انشاكم من ذرية قوم اخرين وكان ذلك مما قد تقدم
نزول الاية التي ذكر انها تدل على ما قال والله الموفق

## باب بيان مشكل الواجب

فيما اختلف فيه اهل العلم في الرجل يشتري السلعة فيفلس
او يموت وعليه ديون هل يكون بايعها احق بها من غرمائه ام لا
حدثنا الحسين بن نصر حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا
يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد يعني بن حزم انه اخبر انه سمع عمر
ابن عبد العزيز يحدث انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن بن
الحرث بن هشام يحدث انه سمع ابا هريرة يحدث عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من افلس بمال قوم فوجد رجل متاعه بعينه فهو

www.alukah.net

اسحق به وفي حديث بشر من العرزمي وحدثنا ابرهيم حدثنا بشر
ابن عمر حدثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن حزم
عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الرحمن بن الحارث قال
ابو جعفر هكذا قال عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
وحدثنا احمد بن شعيب اخبرني عبد الرحمن بن خلد
القطان وابرهيم بن الحسن المقسمي واللفظ له قالا حدثنا حجاج
ابن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابن ابي حسين ان ابا بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم اخبره ان عمر بن عبد العزيز حدثه عن ابي بكر بن عبد
الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يفلس
اذا وجد عنده المتاع بعينه وعرفه انه لصاحبه الذي باعه
قال ابو جعفر وقد كنا نقول في هذا الحديث ان قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فوجد رجل ماله بعينه انما ذلك
قد يحتمل ان يكون اريد به الودايع والعواري واشباهها التي ملك
واجدها قايم فيها ليست له اشيا المبيعات التي لست لواجدها
حينيذ وانما هي اشيا قد كانت له فزال ملكه عنها كما يقول
ابو حنيفة واصحابه في ذلك وقد كان ممن يذهب في ذلك
مذهب مالك ومن تابعه على قوله في ذلك يحتج علينا في ذلك

بعض الناس





كما قد حدثنا يونس اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن
ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي
ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيا فوجد بعينه فهو احق
به وان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء وكنا
لا نرى ذلك حجة له علينا في خلافنا اياه الذي ذكرنا لانقطاع
هذا الحديث حتى حدثنا حامد بن محمد الهروي ابو احمد
حدثنا محمد بن اسحق بن خزيمة عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم
النيسابوري قال وكان هذا من علما نيسابور وثقاتهم قال
حدثنا عبد الرزاق اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن
عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما قد ذكرنا ٥ وقد كان بعض الناس قبل ذلك احتج علينا
في هذا الباب بما حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الفرياني حدثنا
عبد الله بن عبد الجبار الجنابذي حدثنا اسمعيل بن عياش عن
موسى بن عقبة عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي
هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع
سلعة فادرك سلعته بعينها عند رجل قد افلس ولم يقبض من

جا العل

يقوى بذلك هذا الحديث ان ثبت ان اسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثمنها شيئاً فهي له وان كان قضاه من ثمنها شيئاً فما بقي فهو اسوة الغرما
وكنا لا نرى ذلك حجة له علينا لفساد رواية اسمعيل بن
عياش عن غير الشاميين ثم وجدناه من رواية اسمعيل عن الشاميين
الذين لا تكلم في رواية اسمعيل عنهم كما حدثنا جعفر
ابن محمد بن الحسن حدثنا عبد الله بن عبد الجبار حدثنا اسمعيل
ابن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثل حديثه الذي
قبل هذا وزاد فيه وايما امرئ هلك وعنده مال امرئ بعينه
اقتضى منه او لم يقتض فهو اسوة الغرما فلم يسع عندنا خلاف
هذا الحديث لمن بلغه ووقف عليه من هذه الوجوه المقبولة خلافه
ورجعنا في هذه المعاني المروية فيه الى ما كان مالك يقوله فيها
وعذرنا من خالفها في خلافه اياها انما كان ذلك منه لانها لم تصل
به هذا الاتصال ولو اتصلت به هذا الاتصال وقامت
عنده كمثل ما قامت عندنا لما خالفها ولرجع اليها دون كما قد
رايناه فعل في امثالها واما الشافعي فقد كان يقول
اذا افلس بعد ما قبض البائع بعض الثمن الذي ابتاع به تلك السلعة
انه يكون في حصته ما قضاه اسوة الغرما ويكون احق بالباقي منها





منهم والذي في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يدفع ذلك
ويخالفه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حجة الله على جميع خلقه
وكان ايضاً مع ذلك يسوي بين حكم افلاسه وبين حكم موته فيجعل
صاحب السلعة فيها احق من سائر الغرما وقد فرق رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينهما وجعل الحكم فيها مختلفاً على ما قد ذكرناه
في حديث الزبيدي عن الزهري وفي حديث عبد الرزاق عن
مالك عن الزهري وكان الشافعي يحتج فيما ذهب
اليه من التسوية في ذلك بين الافلاس والموت بما قد حدثنا
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك
عن ابن ابي ذيب قال حدثني بن المعتمر بن عمرو بن نافع
عن نافع عن ابن خلدة الزرقي وكان قاضياً انه قال جئنا ابا
ابي هريرة في صاحب لنا افلس فقال هذا الذي قضى فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق
بمتاعه وبما قد حدثنا يونس حدثني محمد بن ادريس
حين ذاكرته مسئلة الذي يبيع السلعة ثم يموت او يفلس فيجد الرجل
سلعته بعينها فقال لي هو احق بها في الموت والتفليس ثم
قال حدثني ابن ابي فديك قال ابو جعفر وهذا الحديث

انما رجع الى ابي المعتمر الذي لا يعرف ولا يدري من هو ولا سمعنا
له ذكرا الا في هذا الحديث ومن هذه سبيله فليس
ممن يجوز ان يحتج به في هذا المعنى مع تناهيه لو كان ثابتا
لكان حديث الزهري عن ابي بكر عن ابي هريرة اولى منه لانه قد
رواه الائمة الذين تقوم الحجة برواياتهم والذين لا يجب
ان يعارض ما رووا بمثل ما روى ابو المعتمر الذي لا يعرف
ولا يدري من هو ولو ابي المعتمر كيف ولو تدبر فيه لوقف
على ان الحجة فيه لان فيه ايما رجل افلس او مات فقد يحتمل
ان يكون ذلك على الشك فيعود الحديث الى ان لا
يدري ما فيه مما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم هل
هو في التفليس او في الموت وما وجدنا احدا من اهل العلم
اخذ بكل ما في هذا الحديث الا مالك بن انس فما من سواه
فقد ذكرنا اقوالهم في هذا الباب ونسال الله التوفيق

## باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلاقه حفصة وفي مراجعته اياها بعد ذلك

حدثنا ابراهيم ابن ابي داود حدثنا اسماعيل بن الخليل الكوفي وحدثنا احمد





ابن داود حدثنا عبد الرحمن بن صالح الازدي حدثنا
يحيى بن زكريا ابن ابي زائدة قال ابن ابي داود واجبرني صالح بن محمد
صالح وقال احمد في حديثه عن صالح بن صالح عن سلمة بن
كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم
راجعها ح وحدثنا ابو امية حدثنا محمد بن الصلت
حدثنا يحيى بن زكريا ثم ذكر باسناده مثله وحدثنا ابو امية
حدثنا اسماعيل بن الخليل الخزاز حدثنا يونس بن بكير عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابن عمر قال دخل عمر على حفصة وهي تبكي
فقال مالكِ لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقكِ اما انه
قد طلقكِ مرة ثم راجعك من اجلي قال ابو جعفر
وصالح بن صالح هذا هو ابن حي الذي يروي عن الشعبي
ابو علي والحسين بن صالح فدل على انه قد كان له بنون ثلثة
اخذ عنهم العلم وهم علي والحسن وصالح فاما علي والحسن فولدا
في بطن واحد كما حدثني عبد الرحمن بن القاسم القطان الكوفي
ابو محمد قال حدثني جعفر بن محمد رجل من الكوفة قال حدثني
جدي قال قال صالح بن حي قلت للشعبي انه ولد لي

في هذه الليلة ابانا فقال وما سميتها قلت سميت احدها
عليا والاخر حسنا فقال لي قد احسنت بارك الله لك فيها
واعلى عليا وحسن حسنا وما يقوي هذا ان البخاري ذكر في
كتابه فقال وعبد الله بن صالح بن صالح بن حي الهمداني
سمع من عبثر بن القاسم سمع منه عمرو الناقد قال
ابو جعفر فاما علي وحسن فلا عقب لهو وفاتهما متقدمة كما سمعت
ابا زرعة الدمشقي يقول توفي علي بن صالح ومسعر بن كدام
في سنة خمس وخمسين ومائة وتوفي الحسن بن صالح سنة سبع
وستين ومائة وحدثنا يحيى بن عثمان بن صالح
قال حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن
صالح عن موسى بن علي عن ابيه عن عقبة بن عامر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة فاتاه جبريل فقال راجعها
فانها صوامة قوامة قال ابو جعفر وعمرو بن صالح هذا
رجل من اهل مصر ممن كان يسكن الحمراء تعرف ببطن الرير ٥
وحدثنا محمد بن ابرهيم بن يحيى بن حماد حدثنا مسلم
ابن ابرهيم حدثنا الحسن بن ابي جعفر حدثنا ثابت عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم طلق حفصة تطليقة فاتاه جبريل فقال يا محمد

طلقت



طلقت حفصة تطليقة وهي صوامة قوامة وهي زوجتك في
الدنيا وفي الجنة فقال قايل وكيف تقبلون مثل هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطلق زوجة من
ازواجه في الدنيا وفي الجنة وقد كان الله عز وجل خيرا زواج نبيه وهي منهن بين الدنيا والاخرة فاخترن الله ورسوله على الدنيا فشكر الله ذلك لهن واحتبسه عليهن واحتبسهن عليه حتى جعل لهن ان يكن بعد موته كما كن في حياته لا ينكن محبوسات عليه ومحرمات على من سواه من الناس فكان جوابا له في ذلك انه وان كان صلى الله عليه وسلم قد طلقها فلم يخرجها بذلك من ازواجه المستحقات في الدنيا والاخرة ما استحقته من لم يطلقه من ازواجه وانما كان طلاقه لها طلاقا لم يقطع السبب الذي بينه وبينها لان كان طلاقا رجعيا ثم كان بحمد الله ونعمته منه فيها ما كان من مراجعته اياها الى ما كان عليه قبل طلاقه اياها رضي الله عنها فان قال هذا القايل فلو انقضت عدتها ولم يراجعها اكانت بذلك تخرج من جملة امهات المومنين حتى لا تكون لما لهم كما كانت قبل ذلك كان جوابنا له في ذلك ان ذلك لو كان لما خرجت من جملة امهات المومنين

ولكانت بعده اما لهم وان حرمتها عليهم كحرمتها عليهم قبل ذلك
وانها زوجة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنة كما لا يخرجها
الموت من ذلك لو كان مات عنها وهي بعد موته تستحق النفقة
عليها مما كان ينفق عليها منه في حياته لانها محبوسة عليه بعد موته
كما كانت محبوسة عليه في حياته وفيما ذكرنا بيان لما توهمه هذا
القايل وبالله التوفيق

## باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في السبب
الذي فيه نزلت ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل
والنهار لايات لاولي الالباب حدثنا فهد بن سليمان
حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني حدثنا يعقوب القمي عن جعفر
ابن ابي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اتت قريش اليهود
قالوا ما جاكم به موسى من الايات قالوا عصاه ويده بيضا للناظرين
واتوا النصارى فقالوا كيف كان عيسى فيكم قالوا كان يبرئ الاكمه
والابرص ويحيي الموتى واتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ادع
لنا ربك يجعل لنا الصفا ذهبا فدعا به فنزلت هذه الاية ان في
خلق السموات والارض الاية فليتفكروا فيها فيه هذا
الحديث ان السبب الذي نزلت فيه هذه الاية ما كان من سوال

قريش

قدم



قريش رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدعوا الله عز وجل ان
يجعل لهم الصفا ذهبا ودعاه بذلك وان الله تبارك وتعالى
انزل عليه في ذلك هذه الاية وقد روي عن ابن عباس من وجه
اخر ما قد حدثنا الحسين بن نصر حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن
سلمة بن كهيل عن عمران السلمي عن ابن عباس قال قالت قريش
للنبي صلى الله عليه وسلم ادع لنا ربك يجعل لنا الصفا ذهبا
فان اصبح ذهبا اتبعناك فدعا ربه فاتاه جبريل عليه السلام
فقال ان ربك يقرئك السلام ويقول ان شئت اصبح لهم ذهبا
ومن كفر بعد منهم عذبته عذابا اليما لم اعذبه احدا من العالمين
وان شئت فتحت لهم باب التوبة والرحمة قال بل
باب التوبة والرحمة ففي هذا الحديث تخيير
جبريل صلى الله عليه وسلم عن الله سبحانه وتعالى نبيه صلى
الله عليه وسلم بين الشيئين المذكورين في هذا الحديث
واختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم منهما ما ذكر فيه اختيار
منهما فعقلنا بذلك ان الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم
مما اختاره من هذين الشيئين اللذين خير بينهما هو كراهية ان
يختار السبب الاخر منهما فتكفر قريش بعد ذلك فيصيبهم

في ذلك ح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العذاب الذي اوعدهم الله به ان فعل لهم ما سالوه ثم كفروا به
بعد ذلك كما فعله بمن تقدمهم من الامم بعد ان اراهم الايات
التي كانوا سالوها منه وان اختياره لهم المعنى الاخر من
المعنيين اللذين خيره الله بينهما نظرا لهم ورافة بهم خير لهم مما
اختاروه لانفسهم ثم اتبع الله تعالى على نبيه بعد ذلك
احتجاجا عليهم وتنبيها لهم واعلاما منه اياهم ان معهم من
ايانه عز وجل ما هو اكبر مما سالوه من ذلك وادل عليه واوجب
عليهم معه الايمان به والتصديق لرسوله بما جاههم به من عنده
من خلقه السموات والارض ومن اختلاف الليل والنهار الذي
يرونه منذ خلقهم ويراه من قبلهم من اباييهم على ما يرونه عليه وعلى
ما قامت الحجة له عز وجل لعجز الخلق عنه واذا كان معهم من
ايانه ما ذكرنا عتوا به عما سواه مما دونه لاسيما ما لو جاههم فلم
يومنوا بعقبه تلاه هلاكهم كما قد كان منه عز وجل في امثالهم
لما سالوا ان يروا ما اروا فلم يرعووا عن ذلك ولم يومنوا فاصابهم
من عذابه ما اصابهم به وعاجلهم من عقوبته بما عاجلهم به حتى لا
يرى لهم باقية وقد حدثنا ابو امية محمد بن القاسم
الاسدي عن ابي جناب الكلبي عن عطاء بن ابي رباح قال

واختار الهم

سور

دخلت

قال دخلت مع عبد الله ابن عمرو عبيد بن عمير على عايشة
رضي الله عنهم وهي تخدرها فقالت من هولا فقلنا عبد الله
ابن عمرو وعبيد بن عمير فقالت يا عبيد بن عمير ات كما قال
الاول زر غبا تزد حبا فقال ابن عمر دعونا من باطلكم
هذا حدثنا باعجب ما رايت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبكت بكا شديدا ثم قالت كل امره كان عجبا اتاني ذات
ليلة وقد دخلت فراشي فدخل معي حتى لصق جلده بجلدي
ثم قال يا عايشة ايذني لي اتعبد لربي عز وجل قالت
قلت يا رسول الله اني لاحب قربك واحب هواك قالت فقام
الى قربة في البيت فتوضا منها ثم قرا القران ثم بكا حتى ظننت
ان دموعه بلغت حجره ثم جلس فدعا وبكا حتى ظننت ان دموعه
بلغت حجره ثم اضطجع على يمينه وجعل يده اليمنى تحت خده اليمنى
ثم بكا حتى ظننت ان دموعه قد بلغت الارض ثم جاه بلال بعد ما
اذن فسلم فلما راه يبكي قال يا رسول الله تبكي وقد غفر الله لك
ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال ومالي لا ابكي وقد
انزلت علي الليلة ان في خلق السموات والارض واختلاف
الليل والنهار الاية ويل لمن قراها ثم لم يتفكر فيها ويحك

راييت

راييت

راييت

شبكة الألوكة www.alukah.net

يا بلال الا اكون عبدا شكورا وكان في هذا الحديث ان الله
عليه هذه الاية في الليلة التي كان فيها عند عايشة
وكان منه فيما بينه وبين ربه عز وجل ما كان واخبار عايشة
بما انزل الله عليه في ليلته تلك من هذه الاية واعلامه اياها
انه من لم يتفكر فيها فويل له فقال قايل فهذا بخلاف
حديث ابن عباس الذي رويته في هذا الباب لان في حديث
ابن عباس انزال الله تعالى كان لهذه الاية على رسوله للسبب
الذي ذكر ابن عباس في حديثه وفي حديث عايشة رضي الله عنها
هذا انزاله على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الذي
كان منه من صلوته عندها فكان جوابنا له في ذلك
انه لا اختلاف في هذين الحديثين ولا تضاد لان الذي في حديث
ابن عباس هو ذكر سؤال قريش رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما ذكر من سوالهم اياه فيه وتخيير الله عز وجل اياه صلى الله عليه وسلم
بين الشيئين المذكورين في ذلك الحديث واختياره صلى الله
عليه وسلم لسايليه ما هو في العاقبة احمد ومالهم فيه السبب
الذي يكون ايصالا لهم الى الجنة وفوزا لهم من عذابه وكان انزال
الله عز وجل الاية التي اقام بها الحجة عليهم في الليلة التي انزلها فيها





عليه وهو في بيت عايشة وكان ابن عباس قد تقدم علمه بالسبب
الذي كان من اجله نزولها ولم يكن ذلك تقدم عند عايشة
فعاد بحمد الله ونعمته جميع الاثار التي رويناها في هذا الباب
الى استعمال التضاد لها والاختلاف عنها والله الموفق

## باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدليل على الواجب
فيما اختلف فيه اهل العلم في حكم الحكم الذي يحكمه الرجلان بينهما
هل يكون جايزا عليهما كما يكون حكم الحاكم عليهما به وحتى لا يكون
للحاكم اذا رفع اليه نقضه اذا كان مما يراه بعض اهل العلم هو
بري خلافه حدثنا احمد بن شعيب حدثنا عمار بن
خالد الواسطي اخبرنا القاسم بن مالك يعني المزني عن الاعمش عن
زيد بن وهب قال عمر اذا كان سفر ثلثة فليؤمروا احدهم
قال فذلك امير امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا
محمد بن داود البغدادي حدثنا علي بن بحر ابن بري وابو مسلم
عبد الرحمن بن يونس قالا حدثنا حاتم بن اسماعيل قال اخبرني
محمد بن عجلان عن نافع مولى بن عمر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي
سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلثة في

سفر فليؤمروا احدهم قال نافع فقلت لابي سلمة فانت
امير تأتي هذين الحديثين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
جعل الامير الذي يؤمر الناس عليهم حيث يبعدون من امرائهم
كامرائهم عليهم في وجوب السمع منهم والطاعة له فيما
يامرهم به اذا كانوا بحضرتهم واذا كان ذلك في الامر كان
مثله في القضاء اذا حكم الرجلان المتنازعان في اي شئ حكما بينهما
فيما يتنازعانه فامر ذلك الحكم فيما حكماه فيه كالحكم عليهما
فيما يلزمهما من الحكم لهما وعليهما وهذه مسئلة قد تنازع اهل
العلم فيها فقال طائفة منهم ما حكم به ذلك الحكم بين اللذين
حكماه ثم رفع الى الحاكم الذي جعله الامام للناس حاكما فان
وافق ما يراه فيه امضاه وان خالف ما يراه فيه وان كان غيره
من العلماء يرى برد وممن كان يذهب الى ذلك من اهل
العلم ابو حنيفة واصحابه ومنهم من قال ليس للحاكم المرفوع
ذلك الحكم اليه رده ولا ابطاله الا ان يكون خارجا من اقوال
اهل العلم جميعا فيرده ويبطله واما اذا لم يكن كذلك فليس له
رده ولا ابطاله وكان عليه ان يمضيه كما يمضي حكم حاكم كان
قبله من الحكام وممن كان يقول ذلك من اهل

قال ابو جعفر

امرآدم

تكلم عليها العلم الذي جعل الامر اليه في هذه المسئلة

تامل ذلك





العلم ابن ابي ليلى وفقها المدينة وقد كان الشافعي قال
القولين جميعا وكان اول القولين عندنا في ذلك واشبههما
بالحق ما قاله ابن ابي ليلى واهل المدينة فيه لاجماعهم
ومن خالفهم على ما يوجب ذلك ~~فهو بعيد من الجواز~~ وذلك
انا رأيناهم لا يختلفون ان دين الرجلين لو اراد ابعدنا
كان من ذلك الحكم ما كان من الحكم بينهما رد ذلك عنهما او احدهما
عن احدهما قبل ان يصير الى الحاكم ان ذلك ليس لهما
ولا لواحد منهما اذ كان قد لزمهما حكم الحكم فيه
بينهما بما حكم بينهما فيه ولما كان ذلك كذلك في لزومه اياهما
قبل ان يصيرا الى الحاكم ثم صارا الى الحاكم وهو لازم لهما وكان
سبيل الحكام فيما يتناهى اليهم مما قد لزم قبل ذلك
وجب عليه بذلك سد ما كان من ذلك الحكم بين دين الرجلين
وامضاؤه بينهما كما يمضي حكم حاكم حكم بينهما من حكام الائمة الذين
يولونهم الاحكام والله الموفق

## باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الركعتين الاوليتين من الصلوات التي تجاوز عدد ركعاتها
ركعتين الى اربع الى ثلاث هل يطال احدهما على الاخرى

الحكم

شدد الابطال

بين الناس

اد

في القراءة اويسوي بينهما فيها حدثنا بكار بن قتيبة
حدثنا ابو عاصم حدثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير
عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرا في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب
وسورة يطيل في الاول ويسمعنا الاية وحدثنا
بكار حدثنا حبان بن هلال حدثنا ابان بن يزيد العطار عن
يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ثم ذكر
مثله وزاد وكان يقرا في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب
وكان يطيل اول ركعة من الظهر واول ركعة من الغداة
وحدثنا بكار حدثنا ابو داود صاحب الطيالسة
حدثنا هشام بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله
ابن ابي قتادة عن ابي قتادة ثم ذكر مثله وزاد وكان يقرا
بنا في الركعتين الاوليين من صلوة العصر وحدثنا
مهند حدثنا ابو نعيم حدثنا هشام بن ابي عبد الله ثم ذكر باسناده
مثله قال ابو جعفر في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يطيل القراءة في الاولى من صلوة الظهر على القراءة في الثانية
منها وهذا المعنى مما قد اختلف فيه اهل العلم فذهب

بعضهم



بعضهم الى ما كان في هذا الحديث مما يوافقه منهم محمد بن
الحسن وذهب بعضهم الى التسوية بين القراءة في الركعتين
الاوليين من هذه الصلوات منهم ابو حنيفة وابو يوسف
ولم يختلفوا جميعا في القراءة في الركعة الاولى من صلاة الصبح
انها تطال في القراءة على الركعة الثانية منها فنظرنا فيما
اختلفوا فيه من ذلك هل نجد شيئا من الاثار يدل على ما
خالف ما في حديث ابي قتادة من ذلك ام لا فوجدنا
ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال حدثنا ابن هلال حدثنا ابو
عوانة عن منصور بن زاذان عن الوليد ابي بشر عن ابي
الصديق عن الناجي عن ابي سعيد الخدري قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الظهر في الركعتين
الاوليين قدر خمس عشرة اية وفي الاخريين قدر نصف
ذلك وحدثنا محمد بن خزيمة قد حدثنا قال حدثنا
حجاج ابن منهال حدثنا ابو عوانة ثم ذكر باسناده مثله
وحدثنا احمد بن شعيب قد حدثنا قال حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم الدورقي قال حدثنا هشيم اخبرنا منصور بن
زاذان عن الوليد بن مسلم عن ابي الصديق عن ابي سعيد

فيه

جبان

في بكار كعة قدر ثلاثين اية وفي الاخريين نصف ذلك وكان يقوم في العصر في الركعتين الاوليين

الخدري قال كان قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الظهر قدر ثلثين اية
قدر سورة السجدة في الركعتين الاولتين وفي الاخريين على
النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الركعتين الاخريين من العصر
على النصف من ذلك وحدثنا بكار قال حدثنا ابو
داود حدثنا المسعودي عن زيد العمي عن ابي نضرة عن ابي
سعيد الخدري قال اجتمع ثلاثون من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم ورضي عنهم فقالوا تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما لا يجهر فيه من الصلاة فاختلف منهم
رجلان فقاسوا قراءته في الركعتين الاوليين من الظهر بقدر
ثلثين اية وفي الركعتين الاخريين على النصف من ذلك وفي العصر
في الركعتين الاوليين على قدر الظهر وفي الركعتين الاخريين على
قدر النصف من الركعتين الاخريين من الظهر فكان في هذا
الحديث التسوية بين القراءة في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر
والعصر وكان ما في الاثار التي ذكرناها في هذا الفصل من
هذا الباب اولى عندنا مما في الاثار الاول التي ذكرناها
في الفصل الذي قبله منه لان هاتين الصلوتين وما كان من

الصلوات



الصلوات مثلها ينقسم قسمين فيكون القسم الاخير منهما
يستوي فيه ما يقرأ في الركعتين الاوليين منه وكان مثل ذلك
في الظهر في القسم الاول منها يستوي القراءة في الركعتين الاوليين
منه وقد شد ذلك ما كان من سعد بن ابي وقاص
فيما خاطب عمر فيه دفعا لقول اهل الكوفة انه لا يحسن يصلي
مما حمل عمر عليه كما حدثنا بكار بن قتيبة حدثنا ابو
داود وكما حدثنا ابرهيم بن مرزوق ايضا قال حدثنا ابو
داود واللفظ لبكار عن شعبة انبانى ابو عون الثقفي قال
سمعت جابر بن سمرة قال قال عمر لسعد قد شكوك في كل شيء حتى
الصلاة فقال سعد اما انا فامد في الاوليين واحذف في
الاخريين وما آلو فيما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال عمر ذاك الظن بك او كما
حدثنا يزيد بن سنان حدثنا ابو داود ووهب بن جرير
ومحمد بن كثير ويعقوب بن اسحق قالوا حدثنا شعبة ثم
ذكر باسناده مثله وكما قد حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي
حدثنا منجاب بن الحرث اخبرنا علي بن مسهر عن مسعر عن ابي
عون عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة ثم ذكر مثله وكما قد

شبكة الألوكة www.alukah.net

حدثنا ابن ابي مريم قال حدثنا الفريابي حدثنا سفيان
الثوري عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة ثم ذكر مثله
وكما حدثنا اسحق بن ابرهيم بن يونس البغدادي حدثنا
عبد الله بن عمر يعني ابن ابان حدثنا الحسين الجعفي عن
زايدة عن عبد الملك بن عمير عن جابر يعني بن سمرة ثم ذكر
مثله ٥ وكما حدثنا اسحق حدثنا هرون بن عبد الله يعني
الحمال حدثنا الحسن بن موسى عن شيبان عن عبد الملك
ابن عمير عن جابر بن سمرة ثم ذكر مثله وكان في هذا الحديث
اخبار سعد عما انه كان يطيل في الاولين ويحذف في الاخريين
اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وحمد عمر اياه
على ذلك ففي ذلك ما قد وكد ما ذكرنا وان حكم القسم
الاول من هذه الصلوات المدفي القراة وحكم الاخر منها الحذف
ومعقول ان القسم الاخر اذا استوت ركعتاه في الحذف ان
يكون القسم الاول تستوي ركعتاه في المد والله الموفق ٥

## باب بيان مشكل ما روي ٥

عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين الاخريين
من الصلوات التي تزيد على ركعتين هل القراة في توكدهما فيهما





كبى في الركعتين الاولين او بخلاف ذلك وهل المصليهما ترك
القراة فيهما بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
ذلك قد روينا في الباب الذي قبل هذا قراة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين الاخريين من الصلوات
صلى الله عليه وسلم في الركعتين الاخريين من الصلوات
المذكورة في تلك الاثار انه قد نصف القراة في الركعتين
الاولين وانه في الركعتين الاخريين من صلوة الظهر قدر خمس
عشرة اية وهو سبع ايات ونصف اية وفي الركعتين الاخريين
من العصر نصف ما كان من قرايته في الركعتين الاولين منها
وهي خمس عشرة اية وفي الاخريين منها نصف ذلك وهي سبع ايات
ونصف اية ففي ذلك ما قد دل على انه كان في الركعتين الاخريين
من الظهر وفي الركعتين الاخريين من العصر زيادة على فاتحة
الكتاب التي هي سبع ايات لا غير وقد وجدنا اهل
العلم مختلفين في الركعتين الاخريين من هاتين الصلوتين فبعضهم
يقول ان شا المصلي قرا في كل واحدة منهما فاتحة الكتاب وزاد
عليها ما سوى ذلك من القران مما معناه بمعنى الدعا وان شا سبح فيهما ولم يقرا
فيهما بشي من القران وممن كان يقول ذلك منهم ابو حنيفة والثوري
واصحابهما وقايلون منهم يقولون لابد من قراة فاتحة الكتاب

قال ابو جعفر

الليث

قدم

يقرا

شبكة الألوكة www.alukah.net

عبيد الله وعقلنا ان عايشة رضي الله عنها كانت تقراوهما
دعالا كما يقرا ماسواها من القران في الصلاة في سوي تينك
الركعتين ثم نظرنا هل روي في ذلك شئ عن غير
عايشة وعلي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدنا
يونس قد حدثنا قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي
عبيد مولي سليمان بن عبد الملك ان عباد بن بني اخبره انه سمع
قيس بن الحارث يقول اخبرني ابو عبد الله الصنابحي انه قال
قدم المدينة في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه وصلى
خلف ابي بكر المغرب فقرا في الركعتين الاولتين بام القران
وسوره سوره من قصار المفصل ثم قام في الركعة الثالثة
فدنوت منه حتى كاد ان يمس ثيابي ثيابه فسمعته قرا بام القران
وهذه الاية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب
لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ووجدنا عبد الرحمن
ابن عمرو الدمشقي قد حدثنا قال عبد الرحمن بن ابرهيم حدثنا
الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي ومالك قالا حدثنا ابو عبيد
حدثني عباد بن بني عن قيس بن الحرث ثم ذكر مثله قال
عباد فحضرت عمر بن عبد العزيز وهو يقول لقيس وسال

شئ

فيها ولا يزاد عليها وهذا قول فقهاء الحجاز وقد
روي عن علي بن ابي طالب وعن عايشة رضي الله عنهما
في ذلك ما قد نا محمد بن احمد بن خزيمة ابو معمر قال اخبرنا
احمد بن منصور الرمادي حدثنا عبد الرزاق بن همام
اخبرنا معمر عن الزهري قال حدثني عبيد الله بن ابي رافع
قال كان علي رضي الله عنه يقرا في الركعتين الاولتين من الظهر
والعصر بام القران وسورة ولا يقرا في الاخريين بشئ قال
الزهري وكان جابر بن عبد الله يقرا في الاولتين من الظهر والعصر
بام القران وسورة وفي الاخريين بام القران قال
الزهري والقوم يقتدون بامامهم ٥ وما قد حدثنا
علي بن شيبة حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفين عن عاصم عن
دكوان عن عايشة انها كانت تقرا في الركعتين الاخريين بفاتحة
الكتاب وتقول انما هما دعا فاردنا ان ننظر في ذلك لنعلم من عاصم
هذا هل هو عاصم بن عبيد الله فلا نجعل حديثه حجة لما يتكلم به
اهل الاسانيد فيه او هل هو عاصم ابن ابي النجود عن دكوان عن
عايشة رضي الله عنها قال كانت تقرا او تامر بفاتحة الكتاب
في الاخريين فعلمنا بذلك ان عاصما هذا هو ابن ابي النجود لا ابن

الركعتين

قال ابو جعفر

عن هذا الحديث فحدث به قال عمر ما تركتها منذ سمعتك
تحدث به وان كنت قبل ذلك لعلي غير قلت وما هو يا امير
المومنين قال كنت اقرا قل هو الله احد ووجدنا
علي بن شيبة قد حدثنا قال حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا
عبد الله بن عون عن رجا بن حيوة عن محمود بن الربيع قال
صليت خلف ابي بكرا الصديق رضي الله عنه المغرب
فدنوت منه حتى مست ثيابي ثيابه او كادت فقرا في الركعتين
الاولتين بفاتحة الكتاب وسورة وقرا في الركعة الاخيرة
بفاتحة الكتاب وقال ربنا لا تزغ قلوبنا بعد
اذ هديتنا الى قوله الوهاب ثم كبر وركع قال يزيد واحسبه
محمد بن راشد عن مكحول قال والله ما كانت قراءة ولهنا كانت
دعاء ووجدنا عبد الرحمن بن عمرو قد حدثنا
قال حدثنا ابو نعيم حدثنا عاصم بن رجا بن حيوة عن عبادة بن
نبي عن الصنابحي ولم يذكر بينهما احدا ثم ذكر مثل حديثه
الذي ذكرناه عنه في هذا الباب ووجدنا
ابن ابي داود قد حدثنا قال حدثنا حطاب بن عثمان عن ابي
عبد الرحمن ولم يقل عن ابي عبد الله ثم ذكر مثله وكان

عن الصنابحي

الذي

هذا الحديث





الاختيار في السورة بعد الفاتحة في الركعتين من
الكتاب في الركعتين

هذا الحديث ما قد شد ما ذهب اليه الذين قالوا
ان القراءة في الركعتين الاولتين من الصلوات وهذا
مما لم يقله من قاله رايا ولا استنباطا ولا استخراجا
اذ كان مثله لا يقال بالراي ولا الاستنباط والاستخراج
وانما يقال بالتوقيف وما كانت هذه سبيله لم
يصلح خلافه ولا القول بغيره وقد كان ابرهيم النخعي يذهب
الى هذا القول كما حدثنا علي بن شيبة قال
حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن منصور عن ابرهيم قال
التسبيح احب الي في الركعتين الاخيرتين وكذلك كان
الثوري يقول في ذلك كما حدثنا ابو عسان قال حدثنا
ابو النضر الاشجعي عن سفيان فاما ابو حنيفة واصحابه فكانوا
يذهبون الى ان القراءة فيهما احب اليهم من التسبيح فيهما والله
الموفق

## باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله من دعي الى حكم
الرسول ليقضي بينه وبين خصمه فلم يجب فلا حق له
حدثنا ابرهيم بن ابي داود حدثنا مروان بن جعفر
ابن سعد بن سمرة بن جندب بسم الله الرحمن الرحيم

ايقاظ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من سمرة بن جندب الي بنيه اما بعد فان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يقول اذا خاصم الرجل الاخر فدعا احدهما
صاحبه الي الرسول صلى الله عليه وسلم ليقضي بينهما فابا ان يجي
فلا حق له ن فتاملنا هذا الحديث وكان احسن ما حضرنا
فيه ما كان بكار بن قتيبة يحكيه لنا عن هلال بن يحيى ان معناه
ان من حق الرجل اذا ادعي عليه الرجل عند الحاكم دعوي بغير
محضر من ادعاها عليه ان يبعث الي المدعي عليه حتى يسمع دعوي
المدعي عليه وحتى يسمع الحاكم منه ما كان يكون منه من اقرارها
او من جحودها ثم يفعل الحاكم في ذلك ما يفعله فيه فان دعي
لذلك فلم يجب ذهب ذلك الحق منه ووجب للحاكم
ان يقيم له وكيلا فيكون ذلك الوكيل كهو لو كان حاضرا غير انه
يجعله علي حجته ان كانت عنده في ذلك او علي يحزج ان كان
عنده فيه وهذه مسئلة من الفقه مما قد اختلف اهل العلم
فيها فمنهم من ذهب فيها هذا المذهب وهم ابو يوسف
وكثير من البصريين ومنهم من لا يسمع من بينه عليه في ذلك
ولا يقيم له في ذلك فيه وكيلا حتى يحضر المدعا عليه فيكون منه
في ذلك ما يكون منه فيه من اقراره به او جحود له وممن قال

بذلك

ثم لم يجز الى الخاصة الرعة
فلما قضى نصب الركل لاجراء الحق
عنده ابو يوسف وقال ابو يوسف ومحمد عليهما
سوء البقار



بذلك ابو حنيفة ومحمد ومنهم من يسمع البينة عليه
في كل شيء سوي العقار ولا يسمعها عليه في العقار حتى يحضر
وممن قال ذلك منهم ابن ابي ليلى ومنهم من يسمع من البينة عليه
في ذلك كله ويقضي بها عليه ويجعله علي حجته ان كانت في
ذلك منهم الشافعي ولما اختلفوا في ذلك تاملنا ما اختلفوا
فيه منه فوجدناهم لا يختلفون انه لو كان حاضرا مع خصمه
عند الحاكم فامتنع من الجواب عن الدعوي التي ادعاها عليه
خصمه عند الحاكم لا يخلي بينه وبين ذلك ويأخذه بالجواب
عما ادعا عليه خصمه وانه لا يسمع من بينه عليه وان احضرها
خصمه ليشهد له علي دعواه عليه حتى يكون منه الجواب
الذي يحتاج من بعده الي بينة علي ما ادعي عليه واذا كان
ذلك كذلك في حضوره وجب ان يكون كذلك في مغيبه
والله الموفق ن

## باب ن

بيان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اعف الناس
قتلة اهل الايمان في اسناده ومتنه حدثنا ابراهيم
ابن ابي داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا غندر عن شعبة
عن مغيرة عن سماك عن ابراهيم عن هنيء بن بويء عن علقمة عن عبد الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعف الناس قتلة اهل
الايمان وحدثنا يزيد بن سنان حدثنا يحيى بن حماد نا
ابو عوانة عن المغيرة عن ابرهيم عن هنيء بن نويرة قال
جلست الى علقمة فقال علقمة سمعت بن مسعود يقول ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اعف الناس قتلة اهل الايمان
قال ابو جعفر فاختلف شعبة وابو عوانة على
مغيرة في اسناد هذا الحديث فادخل شعبة في اسناد شباكا
بين مغيرة وبين ابرهيم ولم يدخل ابو عوانة بينهما فيه احدا
وقد اختلف على هشيم في اسناد هذا الحديث عن مغيرة
فحدثنا محمد بن علي بن داود قال حدثنا بشر بن ادم حدثنا
هشيم حدثنا مغيرة عن شباك عن ابرهيم عن هنيء بن نويرة عن
علقمة عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان اعف الناس قتلة اهل الايمان وكان في حديث
هشيم هذا من حديث بشر بن ادم موافقة شعبة في اسناد
هذا الحديث عن مغيرة وقد خالفه فيه غير واحد من اصحاب
هشيم اخبرنا مغيرة عن ابرهيم عن هنيء بن نويرة عن علقمة عن
ابن مسعود قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول



ان اعف الناس قتلة اهل الايمان ومنهم موسى بن داود كما حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن جعفر الازهري قال حدثنا محمد بن الصباح الدولابي قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابرهيم عن هنيء بن نويرة عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعف الناس قتلة اهل الايمان ومنهم عمرو بن عون الواسطي اخبرنا هشيم عن مغيرة عن ابرهيم عن هنيء بن نويرة عن علقمة عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله قال ابو جعفر فسمعت ابن ابي داود يقول لعمرو ابن عون اسمع هشيم هذا الحديث من مغيرة فقال نعم فقد حدثنا به وقال فيه اخبرنا مغيرة وما سمعت ذكر فيه شباكا قط وسمعت ابن ابي داود يقول كان هشيم ربما ذكر فيه شباكا الا انه كان اذا قال اخبرنا مغيرة لم يذكر فيه شباكا واذا لم يقل اخبرنا فيه مغيرة ذكر فيه شباكا وقد يحتمل ان يكون قد سمعه من مغيرة عن شباك وكان مرة يذكر فيه شباكا ومرة لا يذكر حتى لا تتضاد الروايات عنه فيه ثم نظرنا هل رواه عن ابرهيم عن مغيرة فوجدنا محمد بن علي بن زيد الكبي قد حدثنا قال حدثنا ابرهيم بن محمد الشافعي حدثنا سفين عن منصور عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله قال اعف الناس قتلة اهل الايمان ولم يذكر فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم و وجدنا فهذا قد حدثنا
قال حدثنا ابرهيم علي بن معبد حدثنا جرير بن عبد الحميد عن
منصور عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا مع علقمة
في المسجد فراي الناس يعدون نحو باب القص فقال ما لهم فقلت
او قال انسان ان زيادا او ابن زياد يمثل بابن الكعبر قال كان يقال
احسن الناس قتله المسلم ولم يذكر فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا عبد الله ولا نعلم احدا روي هذا الحديث
عن ابرهيم عن معين ومنصور ثم رجعنا إلى متن هذا الحديث
فوجدنا بعض الناس قد طالب فيه بمعنى فقال
قد رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة العرنيين
الذين كان منهم ما كان من قتلهم الراعي الذي كان
فيه واستياقهم اياه وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في
طلبهم حتى ادركوا فقطع ايديهم و ارجلهم وسمل اعينهم وتركهم
في الحرة حتى ماتوا الحديث عبد الله الذي ذكرتموه في هذا
الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدفع ما قد رويتم
عنه فيما فعل في العرنيين ويخالفه ايضا لما قد
رويتم عنه سوي ذلك فذكر ما قد حدثنا المزني حدثنا الشافعي

عن

112

عن عبد الوهاب عن عبد المجيد الثقفي عن خالد الحذاء
عن ابي قلابة عن الاشعث عن شداد بن اوس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قتلتم فاحسنوا القتلة
واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح
ذبيحته واذا كان ذلك هو الذي يجب ان يمثل في غير بني ادم
كان امثاله فيما جل من بني ادم اولى فكان من حجتنا
عليه في ذلك ان الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في العرنيين كان قبل نزول اية المحاربة وكان ما كان من
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك هو حكم الله عز وجل
وما كان في ذلك العمل في ذلك الوقت كان من حكمه عز وجل
رجم الزناة المحصنين حتى يقتلوا بذلك وان هربوا اتبعوا حتى
يوتى على انفسهم وفي ذلك ما قد يجوز ان يتسع فيه
المدة واذا كان ذلك كذلك في الزناة المحصنين لم يكن منكرا ان
يكون قد كانت العقوبة فيما كان من العرنيين ما كان منهم
وان طالت فيها المدة حتى يموتوا ثم رد الله عز وجل الحكم في
امثالهم الى ما انزله في اية المحاربة وكان في ذلك ما قد دل
على انه لا يتجاوز فيها الى ما سواه ونهى صلى الله عليه وسلم عن

المثله وامر بما في حديث شداد انه لا يخرج عن عقوبات الله عز وجل
الى ما سواها مما هو اكثر منها فبان بحمد الله ونعمته ان لا تضاد في شيء من
هذه الاثار والله نسئله التوفيق ٥ باب
بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اثمان الكلاب في حلها وفي النهي عنها حدثنا الربيع
ابن سليمان المرادي ونصر بن مرزوق جميعا قالا حدثنا اسد
ابن موسى حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن
حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وحدثنا يونس
ابن عبد الاعلى والحسين بن نصر قالا حدثنا علي بن معبد حدثنا
عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك عن قيس بن حبتر
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب حرام ٥
حدثنا فهد بن سليمان قال حدثنا ابو غسان حدثنا
زهير بن معاوية حدثنا عبد الكريم الجزري عن قيس بن
حبتر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب
حرام حدثنا يونس قال حدثنا سفين بن عيينة عن
الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن



ابي مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب
ومهر البغي وحلوان الكاهن حدثنا ابرهيم بن
مرزوق حدثنا هرون بن اسماعيل الخزاز حدثنا علي بن المبارك
حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابرهيم بن عبد الله بن قارظ ان السائب بن يزيد
حدثه ان رافع بن خديج حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ثمن الكلب خبيث ٥ وحدثنا فهد بن حفص
ابن غياث حدثنا ابي عن الاعمش حدثني ابو سفيان عن جابر
اثبته مرة ومرة شك في ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن ثمن الكلب والسنور وحدثنا الربيع
المرادي حدثنا اسد بن موسى حدثنا عيسى بن يونس عن
الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر مثله ولم يشك ٥ حدثنا يونس اخبرنا ابن
وهب اخبرني معرور بن سويد الحرامي ان علي بن رباح
حدثهم انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحل ثمن الكلب وحدثنا ابن ابي داود
حدثنا المقدمي حدثنا جبير بن الاسود حدثنا عبد الله
بن سعيد بن ابي هند عن شريك بن ابي نمر عن عطاء بن يسار

حدثنا عمر

يونس قال اخبرنا عبد الله بن وهب اخبرني ابو صخر ان بسر بن سعيد
اخبره عن زيد مولى عمر بن الخطاب ان ابا جهم بن حذيفة العدوي
وحمران مولى عثمان بن عفان اخبراه انهما سمعا ابا هريرة
قال اخبرني عبد الرحمن بن مسعود
عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب
وحلوان الكاهن ومهر البغي

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
ثمن الكلب ومهر البغي وحدثنا ابو هبيرة
ابن مرزوق حدثنا ابو عامر العقدي حدثنا رباح بن ابي
معروف عن عطا عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم ثمن الكلب السحت حدثنا فهد حدثنا محمد
حدثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني حدثنا محمد بن الفضيل
عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب فكانت هذه
الآثار التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذا الباب ينهى عن اثمان الكلاب بالفاظ
مختلفة فمنها ما ينهى عنها بلا سبب مذكور فيه فكان ذلك
محتملا ان يكون لانها حرام كالاشيا المحرمة بالشريعة واحتمل
ان يكون فيه ذلك لما فيه من الدناءة وان لم يكن حراما كما
نهى عن كسب الحجام لما فيه من الدناءة وان لم يكن حراما كما سواه
من الاشيا التي حرمتها الشريعة فانه روي في كسب الحجام
نهيه عنه كما حدثنا بكار بن قتيبة حدثنا عمر بن يونس
اليمامي حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا طارق بن عبد الرحمن ان





رفاعة بن رافع او رافع بن رفاعة الشك منهم جا الى مجلس الانصار
فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام
وامرنا ان نطعمه ناضحنا وكما حدثنا المزني حدثنا الشافعي
حدثنا سفين عن الزهري عن حرام ابن سعد بن محيصة ان
محيصة سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه
ان ياكل كسبه فلم يراجعه حتى قال صلى الله عليه وسلم اعلفه
ناضحك واطعمه رقيقك وكما حدثنا سليمان بن شعيب
حدثنا اسد بن موسى حدثنا ابن ابي ذيب عن ابن شهاب عن حرام
ابن سعد بن محيصة ان محيصة سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن كسب الحجام ثم ذكر مثله وكما حدثنا يونس اخبرنا
ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن ابن محيصة
احد بني حارثة عن ابيه ثم ذكر مثله فلم يكن نهيه عن كسب
الحجام لانه حرام الا يرى انه قد اباح سايله ان يعلفه ناضحه
ورقيقه ولو كان حراما لما اباحه ذلك واذ لم يكن حراما
كان معقولا ان نهيه اياه لما فيه من الدناءة لا لما سوى ذلك
فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يدنوا انفسهم ومنها ما
ذكر فيه ان مع نهيه عنه جعله سحتا فاحتمل ان يكون ذلك

لمثل المعنى الاول اذ كان قد روي عنه في كسب
الحجام انه سحت ولم يكن ذلك لانه حرام ولكن لانه دني
فما روي عنه في ذلك ما قد حدثنا بن بكير
ابن سنان وابرهيم بن مرزوق جميعا قالا حدثنا ابو عامر العقدي
حدثنا رباح بن ابي معروف عن عطا عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من السحت كسب الحجام
فلم يكره ذلك لانه حرام ولكن لانه دني ومنها ما قد ذكر
فيه مع نهيه عنه انه خبيث فاحتمل ان يكون ذلك
لمثل المعنى الاول ايضا اذ كان قد روي عنه في كسب الحجام
انه خبيث كما قد حدثنا ابرهيم بن مرزوق حدثنا هدبة بن خالد
الحراز حدثنا علي بن المبارك حدثنا يحيى بن ابي كثير عن
ابرهيم بن عبد الله ابن قارط ان السايب بن يزيد حدثه ان
رافع بن خديج حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كسب الحجام خبيث فلم يكن ذلك لانه حرام ولكن
لانه دني فنهى النبي صلى الله عليه وسلم امته ان يدنوا التقسم
بالاشيا التي تدنيهم وان لم يكن حراما عليهم في
شريعته كحرمة الاشيا التي حرمها الشرع فاحتمل ان

قال ابو جعفر

يكون



يكون نهاهم عن اثمان الكلاب لمثل هذا المعنى
ثم نظرنا هل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيء يدل على احلال اثمان الكلاب التي ينتفع بها فوجدنا
احمد بن شعيب قد حدثنا قال اخبرنا ابرهيم بن الحسن المقسمي
حدثنا الحجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن السنور والكلب
الا كلب صيد فكان في هذا الحديث
ان الكلب المنهي عن ثمنه هو خلاف كلب الصيد وهو الكلب
الذي لا منفعة فيه وقد روينا الحديث ان الكلب المنهي عن
ثمنه هو خلاف كلب الصيد وقد روينا حديث جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم من نهيه عن ثمن السنور مثل
الذي فيه من نهيه عن ثمن الكلب ولم نعلم اختلافا بين اهل
العلم في ثمن السنور انه ليس بحرام ولكنه دني وكان مثله
ثمن الكلب المقرون معه في ذلك الحديث وقد يحتمل ايضا
ان يكون نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب اراد به
جميع الكلاب وكان في ذلك الوقت الذي امر فيه
بقتل الكلاب وان لا يترك منها شيء فانه قد كان امر بذلك

منسوخ

امر النبي بقتل الكلاب

شبكة الألوكة www.alukah.net

وبهى ان يترك منها شيء وروي عنه صلى الله عليه وسلم
في ذلك ما قد حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن يونس
شهاب عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم رافعا صوته يامر بقتل الكلاب وما قد حدثنا
يونس اخبرنا ابن وهب اخبرني اسامة بن زيد عن نافع عن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ٥
وما قد حدثنا مهد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا
ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب كلها فارسل في اقطار المدينة
ان تقتل وما قد حدثنا ابرهيم بن مرزوق حدثنا
هرون بن اسماعيل حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير
حدثني ابن بنت رافع عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم ابو
دفع العنزة الى ابي رافع فامره ان يقتل كلاب المدينة كلها حتى
افضى به القتل الى كلب لعجوز فامر النبي صلى الله عليه وسلم
بقتله ن وما قد حدثنا بكار بن قتيبة حدثنا
ابو عامر العقدي وما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن ومحمد بن
خزيمة قالا حدثنا القعنبي قال حدثنا يعقوب بن محمد بن طحلا

ع



عن ابي الرجال عن سالم بن عبد الله عن ابي رافع قال
امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب فخرجت وساء
اقتلها لا اري كلبا الا قتلته حتى اتيت موضع كذا فاذا
فيه كلبة سيئة بدوريت فذهبت اقتله فناداني انسان من انوه
جوف البيت يا عبد الله ما تريد ان تصنع قلت اريد ان
اقتل هذا الكلب قالت اني امرأة بدار مسبعة وان هذا
الكلب يطرد عني السباع ويرد عني ما كان فاتى النبي صلى الله وسودي بالحاء
عليه وسلم فاذكر له ذلك فاتيتا النبي صلى الله عليه وسلم فامرني
بقتله وما قد حدثنا مهد حدثنا علي بن معبد حدثنا عن عايشة م
اسمعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة ان جبريل عليه السلام
واعد النبي صلى الله عليه وسلم في ساعة ياتيه فيها فذهبت
الساعة فلم ياته فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا جبريل على
الباب فقال ما يمنعك ان تدخل البيت قال اني في البيت لا يدخل ملك بيتا فيه كلب ولا صورة
كلبا وانا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فامر النبي صلى الله
عليه وسلم بالكلب فاخرج ثم امر بالكلاب ان تقتل فاحتمل ان
يكون نهيه كان اثبات الكلاب في الوقت الذي كان هذا الحكم عن م
حكمها ن ثم اباح النبي صلى الله عليه وسلم بعضها ن

شبكة الألوكة www.alukah.net

كافة حدثنا بكار بن قتيبة حدثنا سعيد بن عامر
الضبعي حدثنا شعبة عن ابي التياح عن مطرف بن عبد الله بن
الشخير عن عبد الله بن المغفل قال امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال مالي وللكلاب ثم رخص في
كلب الصيد وفي كلب احرنيسه سعيد وكما حدثنا علي بن معبد
حدثنا يحيى بن ابرهيم حدثنا حنظلة بن ابي سفين قال
سمعت سالم بن عبد الله يقول سمعت بن عمر يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا الا كلبا ضاريا
لصيد او كلب ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان
وكما حدثنا يونس حدثنا سفين عن الزهري عن سالم
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب
صيد او ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان ٥ وكما حدثنا
يونس اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع
عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله
وكما حدثنا ابرهيم بن مرزوق حدثنا عارم حدثنا حماد بن زيد
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ذكر مثله غير انه قال قيراط وكما حدثنا محمد بن

النهان



النهان السقطي قال حدثنا النفيلي حدثنا سليمان ابن بلال
عن يزيد بن خصيفة اخبرني السايب بن يزيد ان سفيان بن
ابي زهير السنوي اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اقتنا كلبا لا يغني عنه زرع ولا ضرع نقص
من عمله كل يوم قيراط قال فقال السايب لسفين انت
سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ورب القبلة
وجب ان مالكا حدثه عن يزيد بن خصيفة ثم ذكر باسناده مثله
وكما حدثنا ابن ابي داود حدثنا سعيد بن ابي مريم اخبرنا
محمد بن جعفر اخبرني يزيد ابن خصيفة ثم ذكر باسناده مثله غير
انه لم يذكر قول السايب لسفين انت سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ٥ وكما حدثنا الحسين بن نصر قال
سمعت يزيد بن هرون اخبرنا همام بن يحيى عن قتادة عن ابي الحكم
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اقتنا كلبا غير كلب زرع ولا صيد نقص من عمله كل يوم قيراطان
وكما حدثنا الحسين حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير
ابن معاوية حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر مثله غير انه قال الا كلبا ضاريا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او كلب ماشية د وكا حدثنا ابن ابي داود حدثنا
امية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع عن روح بن القاسم عن
بحير بن ابي بحير عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكر الكلاب فقال من اتخذ كلبا ليس بكلب صيد
او كلب ماشية نقص من اجره كل يوم قيراط د وكا حدثنا
سليمان بن شعيب الكيساني حدثنا بشر بن بكير حدثني الاوزاعي
حدثني ابن ابي كثير حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال
حدثني ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى
كلبا فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث او ماشية
فخرج ما رخص فيه مما كان نهيه وقع عليه وخرج
بذلك نهيه من التحريم الذي كان تقدم فيه قال غير انه قد روي
ان الكلاب التي كانت تقتل بالمدينة ليست ككلاب الصيد ولا
بكلاب الماشية كما قد حدثنا بحر بن نصر حدثنا عبد الله بن وهب
اخبرني يونس قال قال ابن شهاب حدثني سالم بن عبد الله عن ابيه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم رافعا صوته يامر
بقتل الكلاب فكانت الكلاب تقتل الا كلب صيد او ماشية د
قال ابن شهاب وحدثني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة

ان

محمد

قال ابو جعفر

ابو جعفر

منه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا ليس بكلب
صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره قيراطان
في كل يوم د ولما وقفنا على اختلاف احوال الكلاب كانت
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها كانت في حال مقتوله
كلها وفي حال مقتولة بعضها وكان الذي روينا عنه من
نهيه عن اثمانها قد يحتمل ان يكون في الحال التي لا يحل فيها حبسها
ويحتمل ان يكون في الاحوال كلها ولم يجز ان يحمل ذلك على انه قد
كان في وقت اباحه ما ابيح فيها دون ان يحمله على الوقت
الذي يخالفه الا بما يوجب حمله عليه لاسيما وقد روينا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم استثناءه من منعه اثمان الكلاب الا كلب الصيد
ففي ذلك ما قد دل على ان نهيه عن اثمان الكلاب انما كان في كلاب
سوي كلب الصيد وسوي الكلاب التي اباح اتخاذها على قد روياه
عنه صلى الله عليه وسلم في هذه الاثار وهذا باب

قد اختلف اهل العلم فيه فطائفة ذهبت الى تحريم اثمان الكلاب
كلها وممن ذهب الى ذلك منهم ابو حنيفة وسائر اصحابه وهو اول
القولين بالقياس عندنا اذ كانت الكلاب التي عادت
الى الاباحة وان كانت لحمانها غير ماكولة مردودة الى احكام الحمر

غير مقتول يقتنيها

سنه

اثمان

ما ح

مالك والشافعي وطائفة منهم
منعت عن اثمان ما لا يحل الانتفاع
به منها وممن ذهب الى ذلك
منهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاهلية الى لحمانها غير ما كولة فلما كانت اثمان لحم الاهلية حلالا
كانت اثمان الكلاب المباحة المنتفع بها كذلك ١٢ واسئل التوفيق

## باب ٥

مشكل

بيان ما اختلف العلماء فيه من المراد بقول الله عز وجل ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة مما روي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
من السبب الذي كان نزولها فيه ومما تاوله بعضهم عليه
حدثنا ابرهيم بن مرزوق حدثنا ابو عبد الرحمن المقرئ
عن حيوة بن شريح قال حدثنا يزيد بن ابي حبيب حدثني اسلم بن
عمران قال كنا بالقسطنطينية وعلى اهل مصر عقبة بن عامر وعلى
اهل الشام رجل فخرج من المدينة صف عظيم من الروم فصففنا
لهم فحمل رجل من المسلمين على الروم حتى دخل فيه ثم خرج الينا
فصاح الناس اليه سبحان الله القابه الى التهلكة فقام ابو
ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا ايها الناس انكم تتاولون هذه الاية على هذا التاويل انما
انزلت فينا معشر الانصار انا لما اعز الله دينه وكثر ناصره
قلنا فيما بيننا لبعضنا بعض سرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اموالنا قد ضاعت فلو اقمنا فيها واصلحنا منها ما قد ضاع

فانزل الله

فانزل الله تعالى في كتابه يرد علينا ما قد هممنا به
فقال وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
وكانت التهلكة في الاقامة التي اردنا ان نقيم في
اموالنا ونصلحها فامرنا بالغزو فما زال ابو ايوب غازيا في سبيل الله
حتى قبضه الله تعالى ففي هذا الحديث ان التهلكة المذكورة
في هذه الاية هي التهلكة في الدين والتهلكة والهلكة
واحد في كلام العرب كذلك حدثنا ولاد النحوي عن المصادر
عن ابي عبيدة وكان معنى ذلك ان من بلغت حاله من ترك الغزو
والاستاع من النفقة في سبيل الله كما قد كانت الانصار عليه
ثم هممت بخلاف هلاك ومثله ما قد روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما قد حدثنا علي بن شيبة اخبرنا روح
ابن عبادة حدثنا مالك بن انس عن سهيل بن ابي صالح عن
ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا سمعتا الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم وكما قد
حدثنا ابو امية حدثنا خالد بن مخلد القطواني حدثنا
مالك بن انس عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله وكان ذلك على الهلاك في الدين لا فيما

شبكة الألوكة www.alukah.net

سواه ثم نظرنا فيما روي عن اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المراد بهذه الاية عندهم مما لم يذكر وافيه ان نزولها
كان فيه كما ذكره ابو ايوب في حديثه الذي ذكرناه عنه
فوجدنا احمد بن الحسن الكوفي حدثنا قال سمعت سفيان
ابن عيينة يقول حدثنا اسماعيل بن ابي خالد عن قيس قال قال رجل
لعمرو قيل خاله يا امير المومنين ان قوما يزعمون ان خالي ممن القى بيده
الى التهلكة قال بل هو من الذين يشرون الحيوة الدنيا بالاخرة
ولم يذكر في هذا الحديث السبب الذي قتل لخاله من
اجله فقال قايل كيف تقبلون هذا وقد رويتم خلافه
فذكر ما قد حدثنا فهد بن سليمان وهرون بن كامل
قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا الليث بن سعد حدثنا
عبد الرحمن بن الحادث بن هشام ان عبد الرحمن بن الاسود
ابن عبد يغوث الزهري اخبره انهم حاصروا دمشق فانطلق رجل
من ازدشنوه فاسرع الى العدو وحده يستقبل فغاب
ذلك عليه المسلمون ورفعوا حديثه الى عمرو بن العاص وهو
على جند من الاجناد فارسل اليه عمرو فرده وقال له عمرو ان الله
عز وجل يقول ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا

قال ابو جعفر

كانهم بنيان مرصوص ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال
فهذا عمرو بن العاص قد جعل لقاء العدو مثل ما طلب ذلك الرجل
لقاءهم عليه من التهلكة وكان جواب الله في ذلك
ان هذا الذي كان من عمرو ليس فيه اخبار عن السبب الذي فيه
نزلت الاية وفي ابي ايوب التوقيف على السبب الذي فيه
نزلت وهم فلم يعلموا انما نزولها والا السبب الذي اريد بنزولها
فيه الا من رسول الله صلى الله عليه وسلم تبلاوته اياها عليهم
واخباره اياهم بالسبب الذي نزلت فيه وعمرو بن العاص قد
يحتمل ان يكون ما قاله في حديثه الذي رويناه عنه كان ما تاولها
عليه مما يخالف ذلك ولو وقف على ما كان من
رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يخالف ذلك لتمسك به ولم
تاويلها اليه ولم يقل في تاويلها خلافه والذي يكون ممن يطلب
في قتال العدو وتاول في حديث عمرو هذا مما يطلب به النكاية
في العدو وصاحبه محمود عليه والله اعلم الذي اراده عمر بن
الخطاب رضي الله عنه في الحديث الذي رويناه عنه في هذا الباب
حين تلا من اجله الاية التي تلاها وهي الذين يشرون الحيوة الدنيا
بالاخرة وهي اجل المراتب واعلاها وقد كان من جعفر بن ابي طالب

يوم مؤته مثل ذلك كامله حدثنا ابن ابي داود قال
احمد بن خالد الوهبي حدثنا ابن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد
الله بن الزبير عن ابيه قال حدثني ابي الذي ارضعني
وكان احد بني مرة قال شهد مؤته مع جعفر بن ابي طالب
واصحابه رضي الله عنهم فرايت جعفرا حين لاحمه القتال اقتحم
عن فرس له شقرا ثم عقرها وقاتل القوم حتى قتل فكان اول
رجل عقر في سبيل الله وذلك كان يحضره من بقي من الامرا الذين
كانوا معه وهو يحضره رواحة بن عبد الله ويحضره من خلفه
في القتال وهو خالد بن الوليد الذي حمله رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسماه لذلك سيف الله ويحضره من كان سواهما من المسلمين
ذلك منه ولم ينكروه عليه وما يحيط علما به انه قد تناهى الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعله فلم ينكره عليه ولم ينه
المسلمين عن مثله فدل ذلك ان هذا الفعل من اجل الافعال
وان الثواب عليه من اعظم الثواب من الله عز وجل وان تاويل
الاية التي تلوناها كما رويناه عن ابي ايوب في تاويلها لا كما سواه
مما يخالف ذلك

## باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

يوم مؤته قال ابو جعفر

في



في حديث عروة بن مضرس ومن لم يدرك الوقوف
بجمع فلا حج له ن حدثنا يحيى بن عثمن
بن صالح حدثنا عبد الغفار بن داود الحراني حدثنا
موسى بن اعين عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن عروة
ابن مضرس الطائي قال اتى رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله من ادرك جمعا والامام
واقف فوقف مع الامام ثم افاض مع الناس فقد ادرك الحج
ومن لم يدرك فلا حج له ن وهذا المعنى لمن فاته
الوقوف بجمع انه لا حج له فلم نعلم احدا اجابه في هذا الحديث
عن الشعبي غير مطرف فاما الجماعة من اصحاب الشعبي
فلا يذكرون فيه ن منهم عبد الله بن ابي السفر
واسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن عروة بن مضرس قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بجمع فقلت يا رسول الله
هل لي من حج قد انصرفت راحلتي فقال من صلى معنا
هذه الصلاة وقد وقف معنا قبل ذلك وافاض من
عرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه ن وكما قد
حدثنا يزيد بن سنان حدثنا يزيد بن هرون

قال ابو جعفر

كما قدمنا ابو جعفر وقف النبي صلى الله عليه وسلم

احصب والنصيف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اخا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن عروة بن مضرس قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله ومنهم
ذكريا بن ابي زايدة وداود بن ابي هند كما قد حدثنا
روح بن الفرج حدثنا حامد بن يحيى حدثنا سفيان
ابن عيينة حدثنا اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي وذكريا
عن الشعبي وداود بن ابي هند عن الشعبي قال
سمعت عروة بن مضرس بن اوس بن حارثة ابن لام الطائي
يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمزدلفة فقلت
يا رسول الله جيت من جبلي طي والله ما جيت حتى انعبت
نفسي وانضيت راحلتي وما تركت جبلا من هذه الجبال
الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من شهد معنا هذه الصلوة صلاة الفجر بالمزدلفة
وقد كان وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد
تم حجه وقضى تفثه قال سفين وزاد زكريا فيه وكان احفظ
اللاة لهذا الحديث قال فقلت يا رسول الله اتيت
هذه الساعة من جبلي طي قد اكللت راحلتي وانعبت نفسي
فهل لي من حج فقال من شهد معنا هذه الصلاة

ووقف



ووقف معنا حتى نفيض وقد كان وقف قبل ذلك
بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه وزاد ابن
ابي هند فقال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
برق الفجر ثم ذكر الحديث وكما قد حدثنا فهد بن سليمان
حدثنا ابو نعيم حدثنا زكريا عن عامر قال حدثنا عروة
ابن مضرس بن اوس بن حارثة بن لام انه حج على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اعملت نفسي وانضيت
راحلتي فلم يدرك الناس الا ليلا وهم يجمع فانطلق الى
عرفات ليلا فافاض ثم رجع الى جمع فاتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله اعملت نفسي وانضيت راحلتي فاتى
كثير من الحج فقال من صلى معنا صلاة الغداة بجمع ووقف
معنا حتى نفيض وقد افاض من عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا
فقد تم حجه وقضى تفثه ن ومنهم مجالد بن سعيد
الهمداني كما قد حدثنا عمر بن العباس بن الربيع اللولوي قال
حدثنا اسد بن موسى حدثنا مجمر بن حازم عن مجالد عن الشعبي
عن عروة بن مضرس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بجمع
يعني من دلفة فقلت يا رسول الله انعبت نفسي وانضيت

راحلتي ولم يبق حبل من حبال عرفة الا وقد وقفت به فهل لي
من حج فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى معنا
صلاتنا هذه وقد كان اتانا عرفة قبل ذلك من ليل او نهار فقد تم حجه
وقضى تفثه قتاملنا هذا الحديث بعد وقوفنا على ان
فقهاء الامصار الذين ندور اقتينا عليهم بالحرمين وبسائر الامصار
سواهما لا يختلفون ان من فاته الوقوف بجمع وقد كان وقف
بعرفة قبل ذلك انه ليس في حكم من فاته الحج وانه قد ادرك
الحج وقد فاته منه ما يكفيه عنه الدم غير طائفة منهم قليل
لها العدد فانها زعمت ان من فاته الوقوف بجمع في حجه بعد ما يطلع
الفجر فقد فاته الحج وجعلوا فوت الوقوف بجمع قبل طلوع الفجر
فقد فاته الحج وجعلوا فوت الوقوف بجمع بعد طلوع الفجر كفوت
الوقوف بعرفة في الحج حتى يطلع الفجر ولا نعلم احدا ممن تقدمهم روى
عنه هذا القول غير علقمة بن قيس فوجدنا ذلك المعنى قد يحتمل
ما حمله عليه اهل تلك المقالة وقد يحتمل غير ذلك ويكون
الذي اريد به التغليظ والتوكيد في التحلف عن نزوله ويكون
ما قيل في ذلك الحديث كمثل ما قد روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مما قد رويناه فيما تقدم منا في كتابنا هذا من قوله لا

قال ابو جعفر

يقظة

حتى

ما فوق ذلك

ايمان



ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له لم يرد بذلك
انه لا دين له ولكن اراد انه لا دين له كالدين مع من له العهد مثل
ذلك ما في حديث من ذكرنا فقد يكون قوله صلى الله عليه وسلم
ومن لم يدرك فلا حج له على معنى فلا حج له كحج من ادرك تلك
الصلاة معه وجدنا مما قد دلنا على ذلك بالاستنباط
والاستخراج وهو انا قد وجدنا الوقوف بعرفة من صلب
الحج لا يجزي الحج الا باصابته ولا يتم به ولم يعذر احد في
تركه بعذر ولا بغير عذر وكانت جمع بخلاف ذلك لانا
قد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رخص لزوجته سودة
ان تفيض منها قبل ان تقف كما حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا
حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عائشة قالت كانت سودة امرأة بطة ثقيلة
فاستاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفيض من جمع
قبل ان تقف فاذن لها ولوددت اني كنت استاذنته فاذن لي
ومثل ذلك ما قد كان منه صلى الله عليه وسلم مما قد رويناه فيما
تقدم منا في كتابنا هذا مما كان منه في تقديمه ضعفة اهله
من جمع بليل ولما كان الوقوف بعرفة الذي لا يرتفع بعذر

مزدلفة

جمع بخلاف الوقوف بعرفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا بعذر عقلنا ان ما يرتفع بالعذر فليس من صلب الحج وان شئ
ذلك مثل الطواف فمنه طواف الزيارة هو الذي هو فرض
لا بد للحاج منه ولا يرتفع فرضه عنه بعذر ولا بعين وكان
بخلاف طواف الصدر الذي قد رفع عن الحايض وعذرت
فيه بالحيض في تركه وبما ذكرنا دليل صحيح ان الوقوف بجمع لما
كان يسقط بالعذر في حال ما عن الحاج دل انه ليس من صلب
الحج وانه مما قد يجزي منه الدم كما يجزي في ترك الطواف
بين الصفا والمروة وبالله التوفيق ○ **باب**
بيان مسئلة ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في احكام اللقطة حدثنا علي بن شيبة حدثنا اسحق
ابن ابرهيم الحنظلي وحدثنا احمد بن شعيب اخبرنا اسحق بن ابرهيم
اخبرنا عيسى بن يونس عن الوليد بن كثير المخزومي ~~ثم~~
اجتمعوا جميعا فقالوا اخبرنا الوليد بن كثير المخزومي حدثنا
عيسى وكان ثقة في الحديث عن عمرو بن شعيب عن عاصم
وعمرو ابني سفيان بن عبد الله ان سفيان بن عبد الله وجد عيبة
فاتى بها عمر فقال عرفها سنة فان عرفت فذاك والا فهي لك
فلم يعترف فلقيه من العام المقبل فذكرها له فقال هي لك

ذلك م

ان



ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك قال لا حاجة لي
بها فقبضها عمر وجعلها في بيت المال وحدثنا احمد بن شعيب
اخبرنا ابو عبيدة بن عبد الله بن ابي السفر الكوفي حدثنا
ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن عمرو بن شعيب
عن عمرو وعاصم ابني سفيان بن عبد الله بن ربيعة عن ابيهما انه
التقط عيبة ثم ذكر مثله قال ابو جعفر ففي هذا الحديث
اخبار عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في اللقطة
انها للملتقط بعد السنة اذا لم يجد من يعرفها فيها
فاملنا المراد بقوله في ذلك هل هو على التملك منها امر لا
فوجدنا عمر قد روي عنه في ذلك مما قالم فيه بعد
النبي صلى الله عليه وسلم ما قد حدثنا يونس اخبرنا ابن وهب
ان مالكا حدثه عن ايوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله الجهني
ان اباه اخبره انه ترك متاعا بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون
دينارا فذكرها لعمر رضي الله عنه فقال له عرفها على ابواب
المساجد واذكرها لمن يقدم من الشام سنة فاذا انقضت
سنة فشانك بها وما قد حدثنا ابرهيم بن مرزوق
حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن ايوب بن موسى

فهي لك

ابن مدرم

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن عبد الله بن زيد عن ابيه انه اتى عمر بصرة فيها الف درهم
فقال اني قد عرفتها فلم اجد من يعرفها فقال له عمر عرفها سنة
فان وجدت ربها والا فاستمتع بها فاختلف مالك وشعبة على
ايوب بن موسى في اسم الرجل الذي حدثها عنه هذا الحديث
وفي اسم ابيه فقال كل واحد منهما في روايته اياه عنه ما قد
ذكرناه في روايته عنه والله اعلم بالصواب
في ذلك ما هو وكان ما في هذا الحديث موافقا لما في حديث
سفيان ابن عبد الله الذي روينا قبله ثم وجدنا عن
عمر في حكم اللقطة بعد الحول ما هو اولى من هذا كما قد
حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا
الاسود بن شيبان عن ابي نوفل العريجي عن ابيه قال
وجدت بدرة فيها مال فعرفتها فلم اجد من يعرفها فاتيت عمر بن
الخطاب فقلت اني وجدت بدرة فعرفتها فلم اجد من يعرفها
فقال عرفها حولا فان وجدت من يعرفها فادفعها اليه
والا فاتني بها عند راس الحول قال فعرفتها حولا فلم اجد
من يعرفها فاتيته فاخبرته وقلت اعطها عيني يا امير المومنين
قال ما انا بفاعل قلت انشدك الله يا امير المومنين الا اعطيتها

عني



عني فقال ما انا بفاعل ولكن ان شئت اخبرتك ما المخرج منها
فقلت ما المخرج منها قال ان شئت تصدقت بها فان جاء صاحبها
خيرته بين ان يكون له الاجر فان ابى رددت عليه ماله وكان
لك الاجر قال ابو جعفر ابو نوفل العريجي هذا هو ابن
ابي عقرب من كنانة قريش واسمه معاوية بن مسلم بن
عمرو بن ابي عقرب هكذا قال احمد بن حنبل ويحيى بن معين
وقال غيرهما وقد صحب ابو النبي صلى الله عليه وسلم وهو من
اهل مكة عز انه يحول منها فسكن البصرة وقد روى ابو نوفل
عن ابن عباس وشعبة من الرواة عنه فنفى هذا الحديث عن عمر
انه حكم اللقطة بعد التعريف وانه الصدقة بها وكان
تصحيح ما روي عنه مما قد ذكرناه في هذا الباب ان المراد بقوله
والا فاتني بها ليس على سبيل التمليك لها ولكن هي لك تصرفها فيما يجب
صرفها فيه فهذا ما وجدنا عن عمر فيه في احكام اللقطة بعد الحول
وقد روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في ذلك سيرة كان
من رسول الله صلى الله عليه وسلم في لقطة كان وجدها في زمنه
وان كان الحديث المذكور ذلك فيه منقطع الاسناد لا يحتج عندنا
بمثله ولكن حملنا على المجيء به ان الشافعي قد احتج به علينا في بعض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للملتقط اكلها بعد الحول اذا كان غنيا عنها وهو ما قد حدثنا يوسف
ابن يزيد حدثنا حجاج بن ابرهيم حدثنا اسماعيل بن جعفر عن شريك
ابن عبد الله بن ابي نمر عن عطاء بن يسار انه قال وجد علي ابن ابي
طالب دينارا فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني وجدت
هذا فقال عرفه فذهب ما شاء الله ثم قال قد عرفته فلم اجد
احدا يعرفه قال فشانك به قال فذهبت فرهنته بثلثة
دراهم في طعام وودك فينا هو كذلك اذ جاء صاحبه ينشده
فعرفه فجاء علي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا صاحب
الدينار قال ادفه اليه فاداه علي اليه بعد ما اكلوا منه ○
قال الشافعي بقي هذا الحديث دليل على ان اللقطة
حلال للملتقط بعد الحول وان كان غنيا عنها لانها لو كانت
ترجع الى الصدقة لما جازت لعلي رضي الله عنه لانه من صليبة بني
هاشم ولان الصدقة عليه حرام فكان جوابنا له في ذلك
ان هذا حديث منقطع لا يحتج بمثله لا سيما واحد رواته
شريك بن عبد الله بن ابي نمر واهل الاسانيد يقولون
في روايته ما يقولون فيها ولو احتج عليك خصمك بمثل هذا لما
سوغته اياه فكيف يجوز لك ان تحتج به على خصمك

والصحيح

والصحيح عندنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في
حكم اللقطة بعد الحول كالذي رويناه فيها عن عمر كما حدثنا
سليمان بن شعيب حدثنا عبد الرحمن بن زياد حدثنا شعبة
عن ابي اسحق الهمداني عن عاصم بن ضمرة قال جاء رجل الى
علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال اني وجدت صرة من
دراهم فعرفتها فلم اجد احدا يعرفها فقال تصدق بها فان
جاء صاحبها ورضي كان له الاجر والا غرمتها وكان
لك الاجر وقد روي عن ابي بن كعب عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حكم اللقطة بعد الحول ما قد حدثنا بكار
ابن قتيبة حدثنا ابو داود الطيالسي حدثنا شعبة عن
سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة قال
خرجت حاجا فاصبت سوطا فاخذته فقال زيد بن صوحان
دعه فقلت لا ادعه للسباع لاخذته فلا تنفعن به فلقيت
ابي بن كعب فذكرت ذلك له فقال احسنت اني وجدت
صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك
له فقال عرفها حولا فعرفتها حولا فلم اجد من يعرفها فاتيت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا فلم
اجد من يعرفها ثم اتيته الثالثة فقال عرفها حولا فعرفتها
حولا فلم اجد من يعرفها فقال احفظ عددها ووعاها فان
جاء صاحبها والا فاستمتع بها قال شعبة ثم ان سلمة شك فلا
يدري ثلثمائة او ثلثمائة عاما او واحدا قال سلمة فاعجبني
هذا الحديث فقلت لابي صادق فقال سمعته من ابي كما سمعته
من سويد وما قد حدثنا علي بن شيبة حدثنا يزيد بن
هرون اخبرنا سفين الثوري عن سلمة بن كهيل عن سويد بن
غفلة قال خرجت حاجا فاصبت سوطا فاخذته فقال
زيد بن صوحان دعه فقلت لا ادعه للسباع لاخذته ولاستفق
به فلقيت ابي بن كعب فذكرت ذلك له فقال احسنت ابي وجدت
صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال عرفها حولا فان وجدت من يعرفها فادفعها اليه والا فاستمتع
بها وما قد حدثنا ابن ابي داود حدثنا ابو معمر حدثنا
عبد الوارث حدثنا محمد بن جحادة عن سلمة بن كهيل عن سويد
ابن غفلة عن ابي ابن كعب قال التقطت على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم مائة دينار فاتيت النبي صلى الله و

عليه وسلم

127

عرفها سنة فعرفتها سنة فلم اجد من يعرفها ثم اتيته ثلثمائة فقلت عرفتها سنة فلم اجد من يعرفها فقال احفظ
عددها ووكاءها واستمتع بها قال الشافعي
رحمه الله وابي بن كعب قد كان من ايسر اهل المدينة
وكان جوابنا له في ذلك ان يسار ابي بن كعب الذي
ذكرنا ما كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم فاما قبل ذلك
فقد كان فقيرا والدليل على ذلك ما قد حدثنا ابرهيم
ابن مرزوق حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثنا ابي
عن ثمامة قال انس كانت لابي طلحة ارض فجعلها لله
عز وجل فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اجعلها في فقراء
قرابتك فجعلها لحسان بن ثابت وابي قال ابي عن ثمامة
عن انس وكانا اقرب اليه مني قال ابو جعفر
فعقلنا بذلك انه لا حجة لمن ذهب في اللقطة بعد الحول
الى ما يذهب اليه الشافعي في حديث ابي هذا وقد
روي عن غير من ذكرنا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
في اللقطة بعد الحول مثل الذي رويناه فيها عن عمر وعلي
منهم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما حدثنا

بناء

فهذا حدثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني اخبرنا شريك
ابن عبد الله عن عامر بن شقيق قال اشتري عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه ~~حدثنا فهذا حدثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني~~
~~اخبرنا شريك بن عبد الله عن عامر بن سفيان قال اشتري~~
~~عبد الله بن مسعود~~ خادما بسبع مائة درهم فطلب صاحبها
فلم يجده يعرفها حولا فلم يجد صاحبها فجمع المساكين فجعل يعطيهم
ويقول اللهم عن صاحبها فان ابى فعني وعلي الثمن ثم قال
هكذا يفعل بالضالة ومنهم عبد الله بن عباس كما حدثنا ابراهيم
ابن مرزوق حدثنا ابو عامر العقدي حدثنا ابن ابي ذئب
عن المنذر بن ابي المنذر قال جاء رجل الى ابن عباس بصرة مسك
فقال اني وجدت هذه فقال ابن عباس عرفها فان وجدت
صاحبها والا فتصدق بها فان جاء صاحبها فخير بين الاجر والغرم
ومنهم ابو هريرة كما ناولنيه محمد بن العباس عن علي
ابن عبد وكما حدثني ابراهيم بن سليمان حدثنا علي بن معبد ثنا
عبيدة بن حميد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة في
الرجل يجد اللقطة قال يعرفها فان لم يجد صاحبها تصدق بها
فان جاء صاحبها خير فان شاء كان له الاجر وان شاء اعطاه الثمن وكان



له الاجر ومنهم عبد الله بن عمر كما حدثنا يوسف
ابن يزيد حدثنا علي بن معبد حدثنا عبيد الله بن عمر عن زيد
ابن ابي انيسة عن الحسن بن الصباح قال بينا انا عند
ابن عمر اذ جاءه رجل فقال يا اباعبد الرحمن اني وجدت
هذا الثوب وقد عرفته سنة فلم اجد احدا يعرفه وهذا
يوم التروية ويتفرق الناس قال عرفه في الموسم
بعرفات حتى يصدر الناس قال ارايت ان لم يعرفه ماذا
اصنع به فقال له عبد الله بن عمر فتمه قيمة عدل وتصدق
به ان شئت وانت ضامن متى جاء صاحبه يطلبه فان اخذ منك
ثمنه فلك الاجر وان احب ان يكون له اجره امضاه لوجهه
وان شئت فتمته قيمة عدل ولبسته وكنت له ضامنا متى جاء
صاحبه يطلبه دفعت اليه قيمته وان لم يجئ له طالب فهو لك
ان شئت قال ابو جعفر وكان الذي وجدنا عن اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين ذكرناهم في هذا
الباب في حكم اللقطة بعد الحول هو الامر بالصدقة بها الا ما
في حديث ابن عمر هذا من اباحته للملتقط ان يلبسها ان شاء فكان
ذلك مما قد يحتمل ان يكون اباحه ذلك لضرب دله على حاجته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاباحه لباسها لذلك فكيف يسع احدًا خلاف هؤلاء لاسيما ومنهم
من قد سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما قد رويناه
عنه في هذا الباب ثم قال هو هذا القول الذي ذكرناه عنه
فانه مما يحيط علمًا انه لم يخرج فيما قال من ذلك عما سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقوله فيه فان احتج محتج في ذلك
بحديث زيد بن خالد الجهني الذي حدثناه يونس قال اخبرنا
ابن وهب اخبرنا عمرو بن الحارث ومالك بن انس وسفيان الثوري
ان ربيعة بن ابي عبد الرحمن حدثهم عن يزيد مولى المنبعث
عن زيد بن خالد الجهني انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
وانا معه فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها
ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها كان الجواب
له في ذلك ما ذكرناه فما تاولنا عليه حديث عمرو حديث ابي بن
كعب ما يغنينا عن اعادته ههنا جوابًا له لما سأل عنه وممن ذهب
في اللقطة الى ما قد اجتبناه في هذا الباب من كراهية
اكلها بعد الحول الذي يعرفها فيه لملتقطها الا ان يكون ذا
حاجة اليها ابو حنيفة وسائر اصحابه والله الموفق ۞

## باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في نهيه عن لقطة الحاج ۞ حدثنا روح بن الفرج
حدثنا ابو مصعب الزهري حدثنا ابن ابي حازم عن اسامة
ابن زيد عن بكر بن عبد الله عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب
عن عبد الرحمن بن عثمان قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن لقطة الحاج فتاملنا هذا الحديث
لنقف على المعنى الذي اريد به ان شاء الله فكان احسن ما حضرنا
في ذلك والله اعلم بحقيقة الامر فيه ان الحج يجمع اهل البلدان
المختلفة الذين يتفرقون من حجهم الى مواطنهم فان لا يلتقوا
بعد ذلك فامر من وجد ما سقط منهم ان كان الذي يغلب
على قلبه انه لا يقدر على صاحبه ان لا يتعرض للقطته خوف
تلفها في ضمانه حتى يلقاها به وانها بخلاف اللقطة التي
يرجو التقاطها ليدفعها اليه ويكون اخذه اياها لحفظها
عليه لا لما سوى ذلك والله الموفق ۞

## باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في لقطة مكة ۞ حدثنا محمد بن العباس عن علي بن معبد

شبكة الألوكة www.alukah.net

وحدثنا ابرهيم بن ابي داود حدثنا عمرو بن عوف الواسطي
قالا اخبرنا ابو يوسف عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في
مكة لا يرفع لقطتها الا منشد وحدثنا محمد بن خزيمة
حدثنا الحجاج بن منهال وابو سلمة موسى بن اسمعيل قالا حدثنا
حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في مكة لا يرفع
لقطتها الا منشد وقد روي هذا الحديث بخلاف هذا
اللفظ كما حدثنا بكار حدثنا ابو داود حدثنا حرب بن شداد
قال حدثنا يحيى بن ابي كثير وكما حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون
حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير ثم
اجتمعا فقالا عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في مكة لا يلتقط ضالتها الا منشد
وكما حدثنا علي بن عبد الرحمن حدثنا ابن ابي مريم
اخبرنا ابن الدراوردي حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي
سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر
مثله فكان النضر بن شميل فيما حدث به عنه يقول معناهما

ابن عبد الرحمن م

قال ابو جعفر م

فحكن



يختلف فاما معنى ولا يرفع لقطتها الا منشد اي من راي
لقطة بها فسبيله ان يرفعها بيده ثم يقول لمن هذه منكم ايها
الناس ومعنى قوله ولا يرفع لقطتها الا لمنشد ان الذي يرى
لقطتها لا يسعه اخذها الا ان يسمع رجلا يقول من وجد كذا
وكذا مما يوافق ما قد راي فيرفعها بيده ثم يقول لمن هذه فاما
ما قد رويناه في هذا الباب وما قد قاله النضر بن شميل فيه
فوجدنا الذي قاله محتجا وكان في ذلك ما قد دل على ما حديث
عبد الرحمن بن عثمان الذي رويناه في هذا الباب الذي قبله
من اجتناب لقطة الحاج وانها بخلاف اللقطة يرجوا من يجاول
التقاطها فامن هي له ليخرج اليه منها وانها بخلاف ما سواها
من اللقط التي لا يرجوا ايهاذلك والله الموفق

## باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قوله للناس في قلادة ابنته زينب لما راها في الاموال
المجمعة لهذا الامر اي ان رايتم ان تطلقوا لها اسيرها وترد واعليها
الذي لها فافعلوا ان حدثنا ابرهيم بن ابي داود
حدثنا ابرهيم بن يحيى حدثنا ابي عن ابن ابي اسحق عن يحيى بن عباد

النخعي م

الشعثي م

ابن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عائشة قالت لما بعث اهل
مكة في فداء اسرهم بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في فداء زوجها ابي العاص ابن الربيع وبعثت
فيه بقلادة لها كانت خديجة ادخلتها على ابي العاص حين
بنا عليها فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم القلادة رق
لها رقة شديدة حتى دمعت عيناه وقال ان رايتم ان تطلقوا
لها اسيرها وان ترد واعليها الذي لها فافعلوا فقالوا نعم يا
رسول الله بابينا انت وامنا يا رسول الله فاطلقوه وردوا عليها
الذي لها فقال قايل وما كانت الحاجة في هذا اليهم
وانما المن في ذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اليهم
الا ترى الى حديث جبير بن مطعم لما كلم ابني صلى الله عليه وسلم
فيهم فقال شيخ لو كان جاني يعني اباه المطعم ابن عدي لاطلقتهم
له وقد رويناها هذا الحديث فيما تقدم منا في كتابنا هذا ان
وكان جوابنا له في ذلك ان الذي كان من رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حديث جبير انما كان في الوقت الذي
كان للنبي صلى الله عليه وسلم قتلهم وكان اليه المن عليهم بترك قتلهم
وكان الذي في حديث عائشة انما كان بعد ان حتم فداءهم



دمايهم وعاد ما افتدوا به مما لا حكمه حكم الغنيمة
التي صارت لمن اوجف عليها مما لهم فيها فلم يصلح ان يطلق
اموالهم منها الا بما طابت به انفسهم وقد يجوز ان يكون رسول
الله صلى الله عليه وسلم رد ذلك الى معنى من وجوه الغنيمة
بان يعوض اهلها الذين صرف اليهم ما راى ان يعوضهم من تلك
الغنيمة حتى تستقر بكليتها في مواضعها التي يجب ان تستقر فيها
والله الموفق

## باب

ببيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الموطن الذي يعتكف فيه السنان حدثنا ابو امية
حدثنا يعلى بن عبيد الطنافسي حدثنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن
عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد ان يعتكف صلى الصبح ثم دخل المكان الذي يريد ان
يعتكف فيه فاراد ان يعتكف في العشر الاواخر فامر فضرب له خباء
فلما رات زينب خباها امرت بخبا فضرب لها فلما راح اليها صلى الله
عليه وسلم قال ما هذا البر ترون فلم يعتكف في رمضان واعتكف
عشرا من شوال وحدثنا الربيع المرادي حدثنا عبد الله بن
وهب اخبرنا عمرو بن الحرث عن يحيى بن سعيد عن عمرة حدثته عن

فاذن لها فضربت خباءها فسألت عنه لنساذنه لها للتخلف معه

عايشة ان ابني صلى الله عليه وسلم اراد الاعتكاف فاستاذنته
عايشة رضي الله عنها لتعتكف معه فلما راته زينب ضربت
معهن وكانت امراة غيورا فراي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبيتهن فقال ما هذا البر ترددن فترك الاعتكاف
حتى افطر من رمضان ثم انه اعتكف في عشر من شوال ٥
وحدثنا يونس اخبرنا ابن وهب وحدثنا الربيع المراد
حدثنا عبد الله بن وهب قال يونس في حديثه ان مالكا
اخبره وقال الربيع في حديثه قال سمعت مالكا يحدث
ثم اجتمعا جميعا فقالا عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن ابني صلى الله عليه وسلم ولم يذكرا في حديثهما عن عايشة
وحدثنا محمد بن سنان حدثنا عبد الوهاب بن بخت
الحوطي حدثنا ابو المغيرة عن الاوزاعي حدثني يحيى بن
سعيد حدثتني عمرة عن عايشة ثم ذكر مثله فقي هذه
الاثار اراده من اراد الاعتكاف مع ابني صلى الله عليه وسلم
من نسايه في المسجد لمن اذن له منهن في ذلك وهذا باب
من الفقه قد اختلف اهل العلم فيه فطايفة منهم تقول
تعتكف النسا في المساجد كما يعتكف الرجال ولا يجوز لهن ان يعتكفن

مثلوم

قال ابو جعفر م

في غيرها



في غيرها وهذا قول فقها الحجاز وطايفة منهم تقول
بل يعتكفن في مساجد بيوتهن ولا يعتكفن في غيرها من
مساجد الجماعة كما يعتكف الرجال وممن كان يذهب الى
ذلك ابو حنيفة واصحابه قالوا فتاملنا هذا الحديث
هل فيه حجة لما ذهب اليه الحجازيون الى ما قد ذكرناه عنهم
ثم ذهبوا اليه في هذا الباب فوجدنا الذي فيه مما اذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه لمن اذن له من ازواجه
ذلك انما كان على اعتكاف منهن معه فيه وقد راينا النسا
يسافرن مع ازواجهن ومع من محارمهن الى الاسفار
البعيدة وليس لهن ان يفعلن ذلك مع غير ازواجهن فاحتمل
ان يكون اتسع به لمن اذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نسايه في الاعتكاف في المسجد هو لكونه معهن بحق
الزوجية التي بينهن وبينه واحتمل ان يكون حرمنهن على
جميع المسلمين سواه فاتسع لهن بذلك الاعتكاف في المسجد ولم
يتسع في ذلك لغيرهن ممن هو بخلاف ذلك فانتفى بذلك
ان يكون في هذا الحديث حجة لما احتج به الحجازيون فيما
ذكرنا عنهم ونظرنا بعد ذلك في احكام النسا بعد رسول الله

ام المؤمنين م

فيه م

من سواهم م

مع غير محارمهن

الذكر م

فيه م

صلى الله عليه وسلم في ايتان المساجد فوجدنا يونس قد حدثنا
قال حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة
رضي الله عنها قالت لو راي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما احدث النسا بعده لمنعهن المساجد كما منعت نسا بني اسرايل
فكان قول عايشة هذا وهي المامونة على ما قالت
مع علمها وفقهها ما قد دل على ان النسا انما كان لهن ايتان المساجد
في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم واسعا لمحال كن عليها
وقد خرجن عنها بعده الى ضدها فانتفى بذلك ما كان واسعا
لهن من ايتانهن اياه على ما كن ياتينه في حيوة رسول الله صلى
الله عليه وسلم واذا كن كذلك في حيوة عايشة كن بعد موتها
من ذلك ابعد فاذا كان ذلك كذلك عقلنا انه ان
كان لهن ان يعتكفن فانما يكون ذلك منهن في خلاف المساجد
لا في المساجد وبالله التوفيق

## باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرة
الملتقط بالاشهاد على ما التقط حدثنا محمد بن خزيمة
حدثنا علي بن اسد العمي حدثنا عبد العزيز بن المختار عن خالد
الحذا عن يزيد بن الشخير عن مطرف بن الشخير عن عياض بن حمار

المجاشعي

قال ابو جعفر رح

قوله ويظهنها

133

المجاشعي عن ابي صلى الله عليه وسلم قال من التقط لقطة
فليشهد ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب فان جاء ربها فهو احق بها
والا فمال الله يوتيه من يشا وحدثنا احمد بن شعيب
اخبرنا علي بن حجر حدثنا هشيم عن خالد وهو الحذا عن يزيد بن
عبد الله بن الشخير عن مطرف عن عياض بن حمار المجاشعي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اخذ لقطة فليشهد ذوي
عدل وليحفظ عفاصها ووكاها ولا يكتم ولا يغيب فان جاء صاحبها
فهو احق بها والا فهو مال الله يوتيه من يشا هكذا وجدنا هذا
الحديث من رواية عبد العزيز بن المختار وهشيم بن بشير عن
خالد الحذا وقد وجدنا من رواية شعبة عن خالد بن زيادة
على ذلك كما قد حدثنا يزيد بن سنان حدثنا سعيد بن عامر حدثنا
شعبة عن خالد الحذا عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن مطرف
عن عياض بن حمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من التقط لقطة فليشهد ذا عدل ثم لا يكتم ولا يغيب فان جا
صاحبها فهو احق بها والا فهو مال الله يوتيه من يشا وكان بيانا في
هذا الحديث فليشهد ذا عدل او ذوي عدل وهو عندنا
والله اعلم على الشك من شعبة فيما سمعه من خلد في ذلك لانه انما

المجاشعي

ووكاها

قال ابو جعفر رح

الحذا

او ذوي عدل رح

قال ابو جعفر رح

كان يحدث من حفظه والحفظ قد يقع فيه مثل هذا او بعد
العهد فانما كان حديثه من كتابه فما رويناه عندنا من ذلك
اولى مما رواه شعبة فيه لان الاثنين اولى بالحفظ من الواحد
ثم وجدنا هذا الحديث من رواية حماد بن سلمة عن
خالد الحذاء مخالفا لما قد ذكرناه قبله في اسناده ومقصرا
في متنه عنهم كما قد حدثنا يزيد ابن سنان قال حدثنا مؤ
ابن اسماعيل حدثنا حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن ابي قلابة
عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال يعرف ولا يغيب
ولا يكتم فان جاء صاحبها والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء ٥
ووجدنا عبد حماد بن سلمة ايضا هذا الحديث بمثل هذا
المعنى في متنه عن ابي هريرة كما حدثنا يزيد بن سنان اخبرنا مؤ
ابن اسماعيل حدثنا حماد بن سلمة عن سعيد عن ابي العلاء عن مطرف
عن ابي هريرة عن ابي النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر مثله وهذا
باب من الفقه قد اختلف اهله فيه فطايفة منهم تقول اذا ترك
الملتقط الاشهاد على اللقطة حين التقطها انه انما التقطها
ليحفظها على صاحبها وليردها ان وجده كانت يده عليها يدا

الانتباه بالحفظ اولى من الواحد

قال ابو جعفر م

الملتقط اذا ترك الاشهاد او ضاعت اللقطة منه فعليه الضمان





ضامنة لها وكان عليه غرمها لصاحبها ان ضاعت من يده وان
كان اشهد حين التقطها على ذلك كانت يده عليها يد امانة لا
ضمان عليه فيها ان ضاعت من يده وممن كان يقول ذلك
منهم ابو حنيفة وطايفة منهم تقول يده عليها يد امانة اشهد حين
التقطها على ما ذكرنا انه ينبغي له ان يشهد عليه او لم يشهد على
ذلك اذا كان انما التقطها مريدا بذلك حفظها على
صاحبها وادايها اليه اذا قدر عليه وممن كان يقول
ذلك ابو يوسف ومحمد فتاملنا ما اختلفوا فيه من ذلك فكان

فيه عندنا م

اولى المذهبين اللذين ذكرناهما ما قالته الطايفة الثانية من
الطايفتين اللذين ذكرناهما لان النبي صلى الله عليه وسلم
انما امر باخذ اللقطة لحفظها على صاحبها ولردها عليه وذلك
مما لا يوصل اليه حقيقة ما التقط عليه منه ولا يعلم الا بقوله ٧
ولانه قد يجوز ان يسهل على ان اخذ اياها ليردها على صاحبها
وليحفظها عليه ويكون في الحقيقة بخلاف ذلك ولما كان ما ذكرنا
كذلك عقلنا ان المرجوع اليه فيما ياخذ الملتقط اللقطة

سوم

عليه مما يكون به ضامنا ومما يكون به مؤتمنا عليه هو ما في الحقيقة عليه
من ذلك وما لا يعلمه منه غيره من المخلوقين فثبت بذلك

ما قالته هذه الطايفة في ذلك وانتفا ما قالته الطايفة الاخرى
فيه وقد توهم متوهم ممن وقع اليه هذا الحديث على ما رواه شعبة
عليه من ذكر ذوي عدل او ذا عدل ان ذلك انما اريد به محجة لمالك
اللقطة ان دفعه عنها الملتقط او من سواه ممن تصير الى يده فليشهد له
عليها من كان الملتقط اشهد عليها من ذوي عدل فيستحقها
بذلك وذكر ان ذلك حجة في القضا باليمين مع الشاهد فتاملنا
ما قال من ذلك فوجدناه فاسدا لان الاشهاد الذي
امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ان كان لما ذكر ولم
يكن على الشك من شعبة فيما رواه عن ابي صلى الله عليه وسلم
فيه فكان فيه تقصير عن مالك اللقطة بما يصل به الى لقطته اذا
دفع عنها اذ كان صبيا غير بالغ او مكاتبا لم يعتق فيكون ممن لا
يستطيع ان يحلف مع شاهده ويقضى له بما يطلبه وابي صلى الله
عليه وسلم ابعد الناس من التقصير في شيء يقوله او في تركه الامر
باشهاد ذوي عدل في ذلك فالامر باشهاد ذوي عدل
ممن قد لا يكون محجة في ذلك فيما ذكر هذا المتوهم وفيما ذكرنا
انتفا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعود الحديث
الى ما رواه عبد العزيز بن المختار وهشيم بن بشير فيه دا سنسل التونيق

قد يكون و

وثبوت

باب



## باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في احكام الضوال حدثنا علي بن معبد حدثنا يعلى
ابن عبيد الطنافسي حدثنا ابو حيان التيمي عن الضحاك بن مزاحم
عن منذر وهو ابن جرير قال كنا في البواريح فراحت البقر
فراى جرير فيها بقرة انكرها فقال للراعي ما هذه البقرة فقال
بقرة لحقت بالبقر لا ادري لمن هي فامرها جرير فطردت
حتى توارت ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا ياوي الضالة الا ضال واستعمل ما قاله عليه السلام
جرير بعده في البقرة التي لحقت ببقرته ووجدنا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوعيد في الضوال واجتنابه
الناس انها حرق النار ما قد حدثنا ابرهيم بن مرزوق حدثنا
سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي العلاء
يزيد بن عبد الله بن الشخير عن ابي مسلم الجرمي عن الجارود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضالة المسلم حرق النار
وما قد حدثنا محمد بن علي بن داود حدثنا عفان بن مسلم
حدثنا همام حدثنا قتادة عن يزيد اخي مطرف عن ابي مسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجرمي عن الجارود عن ابي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله
وما قد حدثنا محمد بن علي حدثنا عفان بن مسلم
حدثنا يحيى بن سعيد يعني القطان حدثني حميد حدثنا الحسين
عن مطرف بن الشخير عن ابيه قال قدمنا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم في نفر من بني عامر فقال الا احملكم قلنا نجد في
الطريق هوام الابل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضالة
المسلم حرق النار ده وما قد حدثنا ابرهيم بن مرزوق
حدثنا سعيد بن عامر حدثنا شعبة عن خالد الحذاء عن يزيد
ابن عبد الله بن الشخير عن ابي مسلم عن الجارود قال اتينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن على ابل عجاف فقلنا يا رسول
الله انا نمر بالحرف فنجد ابلا فنركبها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ضالة المسلم حرق النار وما قد حدثنا
احمد بن شعيب اخبرنا موسى بن عبد الرحمن اخبرنا ابو اسامة
عن سفيان عن خالد الحذاء عن يزيد بن عبد الله عن مطرف
عن الجارود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ضالة
المسلم حرق النار فلا يقربنها وما قد حدثنا احمد
اخبرنا محمد بن عبد الله بن مويع عن يزيد يعني بن زريع عن

الجريري

قال ابو جعفر و

القول و

الجريري عن ابي العلاء عن مطرف عن ابي مسلم الجوصي هكذا
قال عن الجارود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضالة المسلم حريق النار فلا يقربنها ثلثا ثم
نظرنا هل يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على
ان ذلك مستعمل في كل الاحوال او في خاص منها فوجدنا احمد
ابن عبد الرحمن بن وهب قد حدثنا قال حدثنا عمي عبد الله
ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث ان بكر بن سوادة اخبره عن
ابي سالم الجيشاني عن زيد بن خالد الجهني قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم من اوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها ووجدنا
فهذا اقل حدثنا قال حدثنا سعيد بن ابي مريم اخبرنا يحيى
ابن ايوب اخبرني عمرو بن الحارث ان بكر بن سوادة اخبره عن ابي سالم الجيشاني و
عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله
فقفلنا بذلك ان الايواء الذي اراده رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الحديث الاول الذي ذكرناه في اول
هذا الباب وفي الاحاديث الثانية التي ذكرناها بعده
انما هو الايواء الذي ليس معه التعريف وغفلنا بهذا الحديث
ان الايواء الذي معه التعريف محمود من صاحبه وانه في ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بخلاف الضال الذى جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بايواء
الضالة فنظرنا هل نجده في غير هذه الاثار فوجدنا
يونس قد حدثنا قال حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث ومالك
بن انس وسفيان الثوري ان ربيعة بن ابي عبد الرحمن حدثهم عن
يزيد مولى بن المنبعث عن زيد بن خالد الجهني انه قال جاء رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه فسأله عن اللقطة
فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها
والا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال لك او لاخيك
او للذيب قال فضالة الابل قال معها سقاؤها وحذاؤها
ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها ووجدنا
فهد بن سليمان وعلي بن عبد الرحمن قد حدثانا قالا حدثنا
سعيد بن ابي مريم حدثنا يحيى بن ايوب حدثني محمد بن عجلان
حدثني القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه سئل عن ضالة الغنم قال لك او لاخيك
او للذيب وسئل عن ضالة الابل فقال مالك ولها معها سقاؤها
وحذاؤها دعها حتى يجدها ربها ووجدنا يونس قد حدثنا
قال حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث وهشام بن سعد

عن

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان
رجلا من مزينة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله كيف
ترى في ضالة الغنم قال طعام ما كول لك او لاخيك او للذيب
احبس على اخيك ضالته قال يا رسول الله فكيف ترى في
ضالة الابل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها وليس
يخاف عليها الذيب تاكل الكلا وترد الماء حتى يأتي طالبها قال ابو جعفر
فكان فيما روينا من حديثي عبد الله بن عمرو وزيد بن خالد
الجهني ما قد دلك على اباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم
احد ما اباح اخذه من الضوال الموجودة وكان ذلك
الاحد على تصحيح حديث ابي سالم عن زيد بن خالد هو الاحد الذي
معه التعريف لا ما سواه وكان في ضالة الابل ما ظاهر خلاف
ذلك لان فيه مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء
وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها فاحتمل ان يكون ذلك انما امر به
في ضالة الابل لما انه لا يخاف عليها فاتسع بذلك لمن وجدها تركها
اذ لا خوف عليها فيتسع له اخذها من اجله ثم وجدنا ما قد يكون
محوفا عليها من غير الذيب مما يخاف عليها من الايدي المذمومة
التي لا يؤمن عليها ولا يعرف بها ان وقعت فيها وتكون الايدي

فجعل احكام اللقطة ما في حديث زيد بن خالد وجعل
احكام الضوال على ما في الاحاديث الاخر فاباح اخذ اللقطة
ومنع من اخذ الضوال فتاملنا ما قال من ذلك فوجدنا
كتاب الله عز وجل وهو قوله عز وجل ثم قيل للذين اشركوا اين
شركاؤكم الذين كنتم تدعون من دون الله قالوا ضلوا عنا
فجعل عز وجل فقدهم اياهم ضلالا لهم عنهم ومثل ذلك ما قد روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث فقد عائشة قلادتها
فابتغوها فدل ذلك على ان الفقد لما له روح ولما لا روح له قد يطلق
عليه انه ضال وفيما ذكرنا ما قد دل على ان احكام الضوال واحكام
اللقطة في جميع ما ذكرنا سواء وهكذا كان ابو حنيفة واصحابه
يقولون في هذا وقد ذكرنا اختلافهم في يد الملتقط
وان بعضهم جعلها ضامنة اذا لم يشهد ملتقطها على انه انما التقط
انما التقطه للتعريف والحفظ على صاحبها وان بعضهم جعلها يد امانة
لا ضمان معها اشهد ملتقطها عند ما التقطها او لم يشهد
ثم وجدنا حديثا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدل على حكمها وانها يد امانة غير ضامنة وهو
ما قد حدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة حدثنا عبد الله



الى لا يخافها المأمونة عليها والمعروفة بها بعد اخذها بخلاف
ذلك ويكون ما في حديث ابي سالم عن زيد بن خالد هذا لا يفرق
بين ضوال الابل وضوال ما سواها وقد روي عن اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما قد دل على هذا المعنى كما حدثنا يونس بن
عبد الاعلى اخبرني انس بن عياض الليثي عن يحيى بن سعيد قال
سمعت سليمان بن يسار ان ثابت بن الضحاك حدثه انه وجد
بعيرا فذكره لعمر بن الخطاب فامره ان يعرفه فقال
قد عرفته فشغل علي غلامي فذكر انه قال له ارسله حيث اخذته
وكما قد حدثنا يونس اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن
يحيى بن سعيد ثم ذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر غلامه فيه
وكما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق حدثنا العقبي
حدثنا مالك فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر وثابت
ابن الضحاك هو رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقد اخذ
البعير الضال ليعرفه ووقف عمر على ذلك منه فلم ينكره
عليه ولم يعنفه بان اخذ اياه فذلك ذلك في امر الضوال
من الابل على ما ذكرنا واحكام الضوال عندنا كاحكام اللقطة
سواء وقد خالفنا في ذلك مخالف فزعم ان اللقطة بخلاف ذلك

فصل

ابن مسلم بن قعنب وما قد حدثنا ابن الفرج حدثنا عبد الله بن يحيى
الفهمي قالا اخبرنا سليمان بن بلال قال علي بن عبد الرحمن
في حديثه عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد عن يزيد
مولى المنبعث انه سمع زيد بن خالد وقال روح في حديثه
قال حدثني يحيى بن سعيد وربيعة عن يزيد مولى المنبعث
عن زيد بن خالد الجهني ثم اجتمعا فقالا سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اللقطة الذهب او الورق فقال اعرف
وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم يعرف فاستنفق بها
ولتكن وديعة عندك فان جاءها طالبك يوما من الدهر فادها
اليه ثم ذكر بقية عمرو بن الحرث ومالك بن انس وسفين الثوري
عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث الذي قد ذكرناه فيما تقدم
ما في هذا الباب فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذا الحديث ان اللقطة قد تكون وديعة عند الملتقط لها
حتى يلقى ربها بغير اشهاد ذكر في التقاطه اياها كالوديعة
فالذي هي في يده امين عليها غير ضامن لها فبقي ذلك
ما قد دل على ان كونها في يد الملتقط لها اذا كان يريد بها
ما امره النبي صلى الله عليه وسلم به فيها يد امانة لا يد ضمان لها

وجدنا ايضا في حديث عبد الله بن عمرو الذي
ذكرناه في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لسائله عن ضالة الغنم
احبس على اخيك ضالته ما قد دل على ان اخذه اياها لحبسها
على اخيه اخذ مامور به وقد يحتمل قوله احبس على اخيك ضالته
ان لا يكون مقصودا به الى ضالة دون ضالة وان يكون على كل
الضوال والله اعلم بمراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك والله الموفق

## باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ابتدائه على المسجد الذي اسس على التقوى اي المساجد هو
قال حدثنا يونس اخبرني ابن وهب عن ابن عياض عن ابن ابي يحيى
ابي مولى الاسلميين قال سمعت ابي يحدث عن ابي سعيد الخدري
ان رجلا من بني خدرة ورجلا من بني عمرو بن عوف امتريا في
المسجد الذي اسس على التقوى فقال العوفي هو مسجد نا بقباء
وقال الخدري هو هذا المسجد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخرجا فاتيا النبي صلى الله عليه وسلم فسالاه عن ذلك
فقال هو هذا المسجد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذلك خير كثير وحدثنا يونس اخبرنا ابن وهب اخبرنا
سجيل بن محمد بن ابي يحيى قال سمعت عمي انيس بن ابي يحيى
يحدث عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم المسجد الذي اسس على التقوى من
هذا يعني مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده ٥
وحدثنا ابرهيم بن مرزوق حدثنا ابو عامر العقدي
حدثنا سجيل عن انيس بن ابي يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري
ولم يذكر اني صلى الله عليه وسلم قال المسجد الذي
اسس على التقوى مسجد اني صلى الله عليه وسلم وحدثنا
احمد بن داود بن موسى حدثنا مسدد وحدثنا يحيى بن سعيد
عن حميد الخياط قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن يقول
مر بي عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري فقلت له كيف سمعت
اباك يذكر في المسجد الذي اسس على التقوى فقال قال
اني دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت بعض
نسائه فقلت يا رسول الله اين المسجد المسجد الذي اسس
على التقوى فاخذ كفا من حصا فضرب به الارض فقال هو
مسجدكم هذا مسجد المدينة قال فقلت شهدت اباك يذكر هذا

صرنا

140

حدثنا يونس اخبرنا ابن وهب حدثني الليث
وحدثنا زجر بن نصر قال قرئ على شعيب بن الليث اخبرك
ابوك وحدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال اخبرنا
ابي وشعيب بن الليث عن الليث ثم اجتمعوا فقالوا جميعا
عن عمران بن ابي انس عن سعيد بن ابي سعيد الخدري انه قال
تمارى رجلان في المسجد الذي اسس على التقوى فقال
رجل هو مسجد قبا وقال الاخر هو مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو مسجدي
هذا وحدثنا هناد بن سليمان حدثنا الحسن بن الربيع
حدثنا عبد الله بن ادريس عن ربيعة بن عثمان عن عمران بن
ابي انس عن سهل بن سعد قال تمارى رجلان في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في المسجد الذي اسس على التقوى احدهما
من اهل العالية والاخر من اهل المدينة فقال احدهما هو مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الاخر هو مسجد قبا فذكر
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو مسجدي هذا قال ابو جعفر
فكانت هذه الاثار صحيحة الاسانيد مقبولة الرواة كلها
تخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير حديث ابن مرزوق

عن ابي سعيد الخدري

تذكر

الذي لم يذكر فيه ابنى صلى الله عليه وسلم وقد زعم
قومانه مسجد سعد بن خيثمه يعنى مسجد قبا وذكروه عن عروة
ابن الزبير كما حدثنا احمد بن داود حدثنا هدبة بن
خالد حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عروة قال
مسجد قبا هو المسجد الذي اسس على التقوى قالوا ومما يؤكد
ذلك ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اياه بايديهم
وذكروا في ذلك ما قد حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن
وهب حدثنا عمى عبد الله بن وهب اخبرنى يحيى بن ايوب
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت اول من حمل حجرا
لقبلة مسجد قبا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حمل ابو بكر حجرا آخر
ثم حمل عمر ثم حمل عثمان فقلت يا رسول الله الا ترى هولاء يتبعونك آخر
فقال اما انهم امرا الخلافة بعدي وذكروا مع ذلك
مما يحتجون به لقولهم هذا حديثا منقطعا وهو ما قد حدثنا ابرهم
ابن مرزوق حدثنا عارم حدثنا حماد بن زيد عن ايوب
عن سعيد بن جبير قال ذكر ان بنى عمرو بن عوف ابتنوا مسجدا فبعثوا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتيهم فيصلى في مسجدهم فلما ان
راى ذلك بنو عمرو بن عوف حسدوهم فقالوا نبنى نحن ايضا مسجدا كما

آخر

امرتهم

ابتنى



ابتنى اخواننا ونرسل الى النبى صلى الله عليه وسلم ولعل ابا
عامر ان يمر بنا فيصلى فيه فبنوا مسجدا وارسلوا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ياتيهم فيصلى في مسجدهم كما صلى في
مسجد اخوتهم فلما جاءه الرسول قام لياتيهم او هم ان ياتيهم
فانزل الله تعالى والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا
وتفريقا بين المومنين الى قوله لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة
في قلوبهم الا ان تقطع قلوبهم الاية وشد واذلك بحديث
متصل وهو ما قد حدثنا اسماعيل بن اسحق بن سهل الكوفي
حدثنا هشام بن عمار حدثنا صدقة حدثنا عتبة بن ابى حكيم حدثني
طلحة بن نافع حدثني ابو ايوب الانصاري وجابر بن عبد الله وانس
ابن مالك ان هذه الاية لما انزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا
والله يحب المطهرين قال النبى صلى الله عليه وسلم يا معشر
الانصار ان الله قد اثنى عليكم خيرا في الطهور فما طهوركم هذا
قالوا نتوضا للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجى بالماء قال
هو ذاك فعليكم به ٥ قالوا فدل ذلك على ان المسجد الذي نزلت
فيه هذه الاية هو خلاف مسجد النبى صلى الله عليه وسلم وهو مسجد
قبا لان في الاية فيه رجال يحبون ان يتطهروا وهم الانصار

شبكة الألوكة www.alukah.net

دون من سواهم وكان من جملتنا يحاقبلي ذلك القول ان
اولئك الرجال كانوا في مسجد البني صلى الله عليه وسلم لان مسجده كان
معمورا بالمهاجرين والانصار ومن سواهم من صحبه فلم يكن في هذا
الحديث ما يدل على خلاف الاحاديث الاول وكان حديث
ابرهيم عن عارم حديثا منقطعا لا يقاوم مثله الاحاديث المتصلة
التي رويناها في صدر هذا الباب فثبت بذلك ان المسجد الذي
اسس على التقوى هو المسجد المذكور فيها وهو مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم بمدينته لا ما سواه من المساجد والله اعلم بالتوفيق

## باب ن

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في لعنة زايرات القبور والمتخذين عليها المساجد حدثنا
ابرهيم بن مرزوق حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن محمد
ابن جحادة عن ابي صالح عن ابن عباس قال لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم زايرات القبور والمتخذين عليها المساجد
والسرج وحدثنا ابرهيم بن ابي داود حدثنا ابو معمر حدثنا
عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة عن ابي صالح عن ابن عباس
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زايرات القبور والمتخذين





عليها المساجد والسرج فتاملنا هذا الحديث فوجدنا
محتملا ان يكون ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل اباحته زيارة القبور ووجدناه محتملا ان يكون اراد به جميع
الاشيا المذكورة في هذا الحديث من اتخاذ المساجد على
القبور والسرج مع ذلك يكون الوصول الى ذلك بالزيارة
للقبور المتخذ ذلك عليها ويكون الزيارة للقبور لم يكن ذلك
متخذا قبلها مباحة فنظرنا فيما روي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في اباحته زيارة القبور بعد ان كانت نهى
عنها فوجدنا محمد بن سليمان قال حدثنا النفيلي
زهير بن معاوية حدثنا زبيد اليامي عن محارب بن دثار
عن ابن بريدة عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر فنزل بنا ونحن قريب من الف رجل فصلى بنا ركعتين ثم
اقبل علينا بوجهه وعيناه تذرفان فقام اليه عمر ففداه بالاب
والام مالك يا رسول الله قال اني استاذنت ربي في الاستغفار
لامي فلم ياذن لي فدمعت عيناي رحمة لها من النار واني نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها ولتزدكم زيارتها خيرا واني كنت
نهيتكم عن لحوم الاضاحي بعد ثلث فكلوا وامسكوا ما شيتم واني كنت

نهيتكم عن الاشربة في الاوعية فاشربوا في اي وعاء شئتم
ولا تشربوا مسكرا ووجدنا يونس قد حدثنا قال
اخبرنا ابن وهب اخبرني اسامة بن زيد ان محمد بن يحيى بن حبان
اخبره ان الواسع بن حبان اخبره ان سعيد الخدري حدثه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
فان فيها عبرة ونهيتكم عن البتيد الا فانتبذوا ولا تحلوا مسكرا
ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فكلوا وادخروا ووجدنا ابن
مرزوق قد حدثنا قال حدثنا ابو عاصم حدثنا سفيان الثوري
عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثله فكان في هذا الحديث اذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في زيارة القبور بعد نهيه كان عن زيارتها قبل
ذلك فقوي بما في قلوبنا ان يكون المذكور في حديث ابن عباس
انما وقع على متخذي المساجد والسرج عليها لا على زايريها خاصة
ممن ليس في زيارته قصد لمسجد اتخذ عليها ولا لسراج يوقد
عليها وكذلك روي عن ابي صلى الله عليه وسلم في لعنة اليهود
والنصارى لاتخاذهم كان مثل هذا المعنى على قبور انبيائهم
كما قد حدثنا عيسى بن ابرهيم حدثنا عبد الله بن وهب



اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عبيد الله بن عبد الله
ان عائشة وابن عباس رضي الله عنهما قالا لما نزل
برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه
فاذا اغتم كشفها عن وجهه قال وهو كذلك يقول
لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
تحذر مثل ما صنعوا قال ابو جعفر فوقفنا بهذا الحديث
على قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتحذير من القبور
مساجد فوقفنا بذلك على ان اللعن الذي في حديث
ابن عباس انما كان لمن هذه سبيله لا لمن سواه من زايري القبور
لا لمثل ذلك ولكن لما سواه مما اباح صلى الله عليه وسلم زيارتها
من اجله وقصدنا الى حديث ابن عباس وعائشة هذا لان فيه
ان ذلك القول كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
وفاته والله لا ناسخ له وعتبنا بذلك عن ما ذكرنا مما روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في لعنة اليهود والنصارى
لاتخاذهم قبور انبيائهم مساجد مما قد يجوز ان يكون كان منه
صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في هذا المعنى غير هذا الكلام والله عز وجل نسأل التوفيق

## باب ن

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
ما قال اصحابه و تابعوهم و من سواهم من اهل اللغة في
احتان الرجل من هو و في اصهاره من هو حدثنا احمد
ابن شعيب حدثنا احمد بن بكار الحراني حدثنا محمد بن سلمة عن ابن
اسحق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن اسامة بن زيد
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اتت يا علي فحتني وابو ولدي وانت مني وانا منك ٥
فكان في هذا الحديث ما قد عقلنا ان زوج ابنة
الرجل ختن له وقد روي عن عبد الله بن مسعود ما يدخل في
هذا الباب ما قد حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا الحجاج بن منهال
حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن عبد الله وجعل لكم
من ازواجكم بنين وحفدة قال الحفدة الاختان ٥ وما
قد حدثنا ابن ابي مريم حدثنا الفريابي حدثنا سفيان
الثوري عن عاصم عن زر عن عبد الله مثله وكان ذلك عندنا
والله اعلم على ان الله تعالى جعل لعباده بنين وهم الذكران
وبنات يزوجونهن ممن يكون من حفدتهم اي من اعوانهم وممن يدخل
في جملتهم وقد روي عن ابن عباس في ذلك ما قد حدثنا ابرهيم





ابن مرزوق حدثنا ابو داود الطيالسي عن شعبة عن ابي بشر قيس
عن مجاهد عن ابن عباس في قوله بنين وحفدة قال هم الولد قال ابو جعفر
فلم يكن هذا عندنا مخالفا لما رويناه عن ابن مسعود لان الذي
في هذا انهم الولد الذي يكون منهم البنات اللاتي يكن سببا للا
المذكورين في حديث ابن مسعود وقد روي عن بعد
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ما قد حدثنا
ابرهيم بن مرزوق حدثنا وهب عن شعبة عن عاصم عن زر قال
سالت عبد الله بن مسعود عن الحفدة قلت هم الاعوان ٥
وما قد حدثنا ابرهيم حدثنا عارم حدثنا معتمر عن ابيه
قال قال الحسن الحفدة الخدم وقال اهل المدينة
ازواج البنات ٥ وما قد حدثنا محمد بن جعفر بن اعين حدثنا
عاصم بن علي قال حدثنا ابو هلال عن الحسن في قول الله عز وجل
وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفدة قال البنون بنوك
وبنوا ابنك والحفدة ما حفدك وعملك واعانك وهذا
عندنا لا اختلاف فيه لما قد ذكرناه قبله من قول من قال انهم
ازواج البنات لانه قد يجوز ان يكونوا اذا صاروا ازواجا
لبناتهم ان يصيروا لهم اعوانا وخدما وقد كان محمد بن الحسن

قال في كتابه في الزيادات الذي ناولناه الحجاج بن عمران
واخبرنا انه اخذه من صفوان بن المغلس عن ابي سليمان الجوزجاني
عن محمد بن الحسن انه قال الاختان الرجل ازواج بناته واخواته وعماته
وخالاته وكل ذات رحم محرم منه واصهاره كل ذي رحم محرم
من زوجته ولم يحك في ذلك خلافا بينه وبين احد من اصحابه
وذكر ابن السكيت في كتابه في اصلاح المنطق قال سالت الاصمعي
عن الاختان فقال كل شيء من قبل المراة فهم الاختان مثل ام المراة
واختها وعمتها والاصهار تجمع هذا كله يقال صاهر فلان الى
بني فلان واصهر اليهم قال وخالفه ابن الاعرابي فقال الصهر
زوج ابنة الرجل واخوه وابوه وعمه والاختان ابو المراة واخوها
وعمها قال ولنا ما قيل في هذين المعنيين فوجدنا ما قال محمد بن
الحسن في تخصيصه ذوي الارحام المحرمة في المعنيين اللذين
ذكرا في هذا الباب دون من سواهم ممن هو في القرابة مثلهم
من غير ان يكون ارحامهم محرمة فوجدنا ذلك من قوله لا معنى
له اذ كان فيما قد روي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهل اللغة والفصاحة ما قد دفع ذلك وهو ما قد روي عنهم
مما قالوه عند تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم جويرية بنت

الحرث



الحرث كما قد حدثنا الربيع المرادي حدثنا اسد بن
موسى حدثنا يحيى بن زكريا ابن ابي زائدة حدثنا محمد بن اسحق
حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
قالت لما اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني
المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في سهم لثابت بن قيس
ابن شماس او لابن عم له فكاتبت على نفسها وكانت امراة حلوة ملاحة
لا يكاد يراها احد الا اخذت بنفسه فاتت رسول الله صلى الله
عليه وسلم تستعينه في كتابتها فوالله ما هو الا ان رايتها على
باب الحجرة فكرهتها وعرفت انه سيرى منها مثل الذي رايت
فقالت يا رسول الله انا جويرية بنت الحرث بن ابي ضرار سيد
قومه وقد اصابني من الامر ما لم يخف فوقعت في سهم لثابت
ابن قيس بن شماس او لابن عم له فكاتبني فجئت رسول الله صلى الله
عليه وسلم استعينه على كتابتي قال فهل لك في خير من ذلك
قالت وما هو يا رسول الله قال اقضي عنك كتابتك واتزوج بك
قالت نعم قال فقد فعلت وخرج الخبر الى الناس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم تزوج جويرية بنت الحارث فقالوا اصهر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلوا ما في ايديهم قالت فلقد اعتق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بتزويجه اياها امامة اهل بيت من بني المصطلق فلا تعلم امراة
كانت اعظم بركة على قومها منها ففي هذا الحديث ان الناس
قالوا لما بلغهم تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم جويرية لقومها
اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلوهم بذلك اصهارا له
وفيهم من ليس بذي رحم محرم منها فدل ذلك ان اصهار الرجل
قوم نسايه اللاي هن ازواجه ممن ارحامهم التي بينهم وبين ازواجهم
محرمات او غير محرمات وكان هذا مثل ما قاله محمد بن الحسن في
قرابة الرجل وفي انسبايه وفي قرابته انهم على كل ذي رحم محرم
من الرجال والنسا على بني الاب الذي ينتمون اليه من قبل الرجال
اقصى اب في الاسلام ومن قبل النسا اقصى اب في الاسلام
كانوا ذوي رحم محرم او لم يكونوا ولا يلتفت الى من كان
من الاباء في الجاهلية وهذا قول قد قاله ابو يوسف ايضا كما
حدثنا الكيساني عن ابي يوسف في املايه عليهم فكان مثل ذلك
عندنا في اصهار ان يمتثل فيه هذا المعنى ايضا وقد روي في
حديث الفضل بن العباس وربيعة بن الحارث قولها لعلي رضي
الله عنه لقد كنت نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنون
تزويجه ابنته فما نفسناه عليك كما قد حدثنا ابن ابي داود





حدثنا عبد الله بن محمد بن اسما حدثنا جويريه بن اسما عن
مالك بن انس عن الزهري ان عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن
الحرث بن عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث حدثه قال
اجتمع ربيعة بن الحرث والعباس بن عبد المطلب فقالا لو بعثنا
هذين الغلامين لي وللفضل بن العباس على الصدقة فاديا ما
يودي الناس واصابا ما يصيب الناس منها في ذلك اذ جا علي
رضي الله عنه فوقف عليهما فذكرا ذلك له فقال علي لا تفعلا فوالله
ما هو بفاعل فقال له ربيعة بن الحرث ما يمنعك هذا
الا التفاسنكر علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانفسناه عليك فقال علي انا ابو حسن ارسلاهما فانطلقا واضطجع
ثم ذكر بقية الحديث فكان في هذا الحديث قول ربيعة
ابن الحرث لعلي لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانفسناه عليك فقال قايل فقي هذا ما قد دل ان عليا كان صهرا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم بتزويجه ابنته فكان جوابنا
له في ذلك انه ليس في هذا الحديث ما يوجب ذلك لان معنى
قول ربيعة لعلي لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي نلت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صهرا لك بتزويجك

ابنته كما يقال للرجل نلت معروف فلان على معنى انك نلت المعروف الذي كان المعروف من قبله وانما كان من قبل غيره اليه ومثل ذلك ايضا ما روي من قول عثمان بن عفان رضي الله عنه في نفسه كما حدثنا ابو اميه حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي حدثنا اسحق بن يحيى يعني الفروي حدثنا الزهري حدثنا عروة بن الزبير ان عبيد الله بن عدي بن الخيار حدثه قال قال لي عثمن بن عفان رضي الله عنه بعث الله محمدا صلى الله عليه بالحق فكنت ممن استجاب لله ولرسوله وامن بما بعث به ثم هاجرت الهجرتين ونلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ما عصيته ولا غششته حتى توفاه الله عز وجل فمعنى ذلك كمعنى ما ذكرناه في مسئله لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه والمثبت في الاصهار ما ذكرنا وانهم ازواج البنات كانت اسبابا ارحامهم بازواجهم محرمات او غير محرمات كان مثل ذلك الاختان الذين هم ازواج البنات وازواج الاخوات وازواج العمات وازواج الخالات يكون اسبابا وهم الذين ازواج هؤلاء كانسبابا الزوجات فيما ذكرنا الذين صاروا بذلك اصهارا لازواج

العوتبي

انسباء

هم سنه

يتنوبي

147

يتنوي في ذلك من كانت رحمه من ازواج هؤلاء النساء محرمات او غير محرمات وقد احتج لنا علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد في كتابه في الانساب انه ذكر عاصم بن عبد الله بن يزيد وهو رجل من بني هلال قال كان قد ولي لابي جعفر خراسان وانه ذكر ذلك من كلام ابي عبيد لابرهيم بن محمد العباسي فانشده لعاصم هذا ان

قال

• فلو كنت صهرا لابن مروان قربت • ذكابي الى المعروف والعطن الرحب
• ولكنني صهر البني محمد • وخال بني العباس والخال كالاب

قال ابو جعفر

ففي هذا الحديث ما قد دلك ان انسبا المراة اصهارا لزوجها كانت ارحامهم منها محرمات او كانت ارحامهم منها غير محرمات وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه ما يدخل في هذا المعنى ما قد حدثنا ابن ابي مريم حدثنا الفريابي حدثنا سفين عن الاعمش عن اسمعيل بن رجا عن عمير وهو احد موالي العباس عن ابن عباس قال قال حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ثم قرا حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الى قوله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف ن ففي هذا الحديث ان الله تعالى حرم من الصهر سبعا اي حرم على الرجل ان يتزوج من يكون له اياؤه اصهارا

قال الشيخ

يتزوجهم

سواه من اشباهه وفي ذلك ما قد دل على ما ذكرنا والله الموفق

## باب

بيان مشكل ما روي عن حديث ابي موسى في البعير
الذي ادعاه رجلان فقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينهما وما اختلف فيه ان ذلك كان ببينة اقامها كل واحد
منهما او بما سوى ذلك ٥ حدثنا علي بن شيبة
حدثنا روح بن عبادة حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى قال اختصم رجلان
الى النبي صلى الله عليه وسلم في بعير ليس لواحد منهما بينة فقضى
به رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين وحدثنا ابرهيم
ابن مرزوق حدثنا سعيد بن عامر عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن سعيد بن ابي بردة عن ابي موسى ان رجلين اختصما
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء قد سماه لواحد منهما
بينة فقضى بينهما ٥ حدثنا احمد بن شعيب اخبرنا عمرو بن
علي حدثنا عبد الاعلى يعني الشامي حدثنا سعيد يعني ابن ابي عروبة
عن قتادة عن سعيد ابن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى ان
رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في دابة ليس لواحد منهما

بينة

ابي عن

بينة فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين وكان
في هذا الحديث من رواية سعيد بن ابي عروبة ان ذلك
القضاء كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بين دنيان الرجلين
بلا بينة اقامها واحد منهما على دعواه وقد روى همام بن يحيى
هذا الحديث عن قتادة بهذا الاسناد فخالف فيه سعيدا كما
حدثنا ابرهيم بن مرزوق حدثنا عفان بن مسلم حدثنا همام بن
يحيى اخبرنا قتادة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده ان
رجلين اختصما في بعير فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه
النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وكما حدثنا ابرهيم بن ابي داود حدثنا
هدبة بن خالد حدثنا همام بن يحيى حدثنا قتادة عن سعيد
ابن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى ان رجلين اختصما في بعير
فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم
بينهما وكما حدثنا ابرهيم بن ابي داود حدثنا هدبة
بن خالد حدثنا همام بن يحيى حدثنا قتادة عن سعيد بن ابي
بردة عن ابيه عن ابي موسى ان رجلين اختصما في بعير فبعث كل واحد
منهما شاهدين فقسم النبي صلى الله عليه وسلم البعير بينهما فخالف
همام سعيدا في متن هذا الحديث كما قد ذكرنا ثم نظرنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

هل روي هذا الحديث عن قتادة غير سعيد وغيرهما
فوجدنا احمد بن شعيب قد حدثنا قال اخبرنا علي بن محمد بن
علي بن الصبا قاضي المصيصة ح حدثنا محمد بن
كثير عن حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن انس عن ابي
بردة عن ابي موسى ان رجلين ادعيا دابة وجداها عند رجل
فاقام كل واحد منهما شاهدين انها دابته فقضى بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين هكذا روي هذا الحديث
محمد بن كثير عن حماد عن قتادة فذكره النضر عن ابي بردة عن ابي
موسى وقد خالفه فيه ابو كامل مظفر بن مدرك فرواه عن حماد بن
سلمة كما حدثنا محمد بن احمد بن حنبل حدثني ابي قال حدثنا ابو كامل
مظفر بن مدرك قال حدثنا حماد يعني ابن سلمة عن قتادة
عن النضر بن انس عن ابي بردة بن ابي موسى ولم يذكر فيه رواية اياه
عن ابيه ان رجلين ادعيا دابة عند رجل بمذكر بقية الحديث
فكان في رواية حماد عن قتادة موافقة هشام عن قتادة في متن هذا
الحديث وان كان قد عاد في اسناده الى التقصير عن ابي موسى
وعلى ابقائه على ابي بردة وكان تصحيح هذه الاثار يوجب
ان الاولى منها بما اختلف فيه سعيد وهشام ما رواه هشام لان



فيها ذكر القضاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك الشيء بين مدعييه والقضاء لا يكون الا بالبينات
ولا يكون بالايدي التي ليس معها بينات وانما يقال فيما يكون
من الحاكم في مثل هذا بالايدي لا بالبينات انه اقر بها
ايديهما لتساوي معاينهما فيه ولا يقال انه قضى الا بالبينات
دون ما سواها فاذا اتفقا هشام وحماد على ما اتفقا عليه
مما ذكرنا قوي في قلوبنا ان يكون ما روياه عن قتادة اولى مما
رواه سعيد عنه مما يخالفه لان اثنين اولى بالحفظ من واحد
فقال قائل هذا حديث اصله فاسد وذكر ما قد حدثنا
ابرهيم بن مرزوق حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة اخبرنا سماك
ابن حرب عن تميم بن طرفة ان رجلين ادعيا بعيرا فاقام كل واحد
منهما شاهدين فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين
قال فاخبرت بذلك ابا بردة فكتب به الى الحجاج فكتب
ان اقض به قال هذا القائل فعاد هذا الحديث الى
احد ابي بردة اياه عن تميم بن طرفة لا عن ابيه ابي موسى فكان
جوابنا له في ذلك انه لا يجب بما ذكرنا ما قاله لانه قد يجوز ان يكون
ابو بردة كتب الى الحجاج بما كتب به مما حدثه اياه عن تميم بن طرفة

ليعلم الحجاج ان لابي بردة في هذا الحديث موافقا غيره في الجملة فان سماك بن حرب عند اهل العلم بالحديث لا يكاد يقدم عليه احد ولا سعيد بن ابي بردة ويجب اذا كان كذلك ان لا يلتفت الى روايته هذه وان يمضي هذا الحديث على ما صححناه عليه مما اختلف فيه سعيد وهمام وان يعاد الى ما رواه لما قد استحق به ما ذكرناه ولوافقه حماد بن سلمة اياه عليه في متنه وهذه مسئلة من الفقه مما قد اختلف فيها اهله فطائفة منهم كانت تذهب في ذلك الى الاقراع بين المدعيين فايهما قرع استحق ما ادعاه وقضي له به وقد روي في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث وان كان منقطعا وهو ما قد حدثنا المرادي حدثنا شعيب ابن الليث وما قد حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم اخبرنا ابي وشعيب ابن الليث ثم اجتمعا فقالا عن الليث عن بكير بن عبد الله بن الاشج انه قد سمع سعيد بن المسيب يقول اختصم رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر فجا كل واحد منهما بشهداء عدول على حدة واحدة فاسهم بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم انت تقضي بينهما وطائفة منهم تقول يقضي به لصاحب ازكى البينتين واظهرهما ورعا وافضلهما وممن كان

ذكره

علامة

تعول

يقول ذلك مالك بن انس في اخرين سواه من اهل المدينة

في ذكره

ويجي في قياس قولهم اذا تكافأت البينتان ان يقضي به بين المدعين نصفين وطائفة منهم تقول يقضي به بين المدعيين على عدد سهمهم وكل واحد منهما فان استووا في العدد قضي به بينهما نصفين وروي ذلك عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه كما قد حدثنا محمد بن جعفر بن محمد بن اعين قال حدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير حدثنا ابي حدثنا حجاج عن سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر ان عليا رضي الله عنه خوصم اليه في بغلة فاقام احد الخصمين خمسة شهداء انها نتجت عنده واقام الاخر شاهدين انها نتجت عنده فقضى لصاحب الخمسة بخمسة اسباعها ولصاحب الشاهدين بالسبعين ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيما اختلفوا فيه منه لنعلم الاولى مما قالوا فيه فبدانا بقول من قال يقرع بينهما فوجدنا القرعة قد كانت تستعمل في بدي الاسلام ويقضى بها كما قد حدثنا اسماعيل بن اسحق الكوفي قال حدثنا جعفر بن عون العمري او يعلى بن عبيد الطنافسي قال ابو جعفر انا اشك في الذي حدثني به عنه منهما عن الاجلح عن الشعبي عن عبد الله بن ابي الخليل عن زيد بن ارقم

قال كان علي رضي الله عنه باليمن فاتي بامراة وطيء ثلثة
في طهر واحد فسال اثنين اتقران لهذا بالولد فلم يقرا ثم سال
اثنين اتقران لهذا بالولد فلم يقرا ثم سال اثنين حتى فرغ
يسال اثنين اثنين فلم يقروا فلما فرغ بينهم والزم الولد
الذي خرجت عليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية فرفع
ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه
وكما حدثنا علي بن الحسين بن حرب حدثنا الحسن بن ابي الربيع
اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا سفيان عن الاجلح عن الشعبي عن عبد
خير الحضرمي عن زيد بن ارقم ثم ذكر مثله فكان في الحديث
فقضا على ولد النسب للمدعي الذي ذكرنا بالقرعة حتى جعل الولد
لاحد من ادعاه وجعل عليه مع ذلك من الدية ما جعله منهما
ووقوف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركه النكير عليه
لما كان فيه منه ثم وجدنا عليا قد اتى بمثل ذلك بعد النبي صلى الله
عليه وسلم فلم يستعمل فيه ذلك الحكم كما قد حدثنا علي بن الحسين
حدثنا الحسين بن ابي الربيع الجرجاني اخبرنا عبد الرزاق
حدثنا سفيان عن قابوس ابن ابي ظبيان عن ابي ظبيان عن علي
قال اتاه رجلان قد وقعا على امراة في طهر واحد فقال

الولد



الولد بينكما وهو للباقي منكما فغفلنا بذلك ان عليا لم يترك
ما قد كان حكم به من الاقراع الذي ذكرناه عنه مما وقف
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه الا الى ما هو اولى
منه مما قد نسخه واعاد الحكم في الوقت الذي قضى به الى خلاف
ما كان عليه في الوقت الاول الذي كان قضى فيه بما قضى وفي
ذلك ما يجب به انتفا القضا بالقرعة في الانساب وفيما سواها
من الاشيا المدعاة التي تتكافا البينات التي يقام عليها
ثم ثنينا بما قاله من ذكرنا عنه انه ينظر الى افضل الشاهدين
على ذلك وابينهما صلاحا فيحكم به فوجدنا ذلك مما يدفعه المعقول
ايضا لان الله تعالى قال واشهدوا ذوي عدل منكم
وقال عز وجل ممن ترضون من الشهدا فاعلمنا من جعل لنا الحكم
بشهادته وهو ذو العدل وقد يختلف اهل العدل فيما هم عليه منه
فيكون بعضهم اعلى رتبة فيه من بعض ولما كان ذلك كذلك
عقلنا عن الله عز وجل انه قد جعل لنا ان نحكم بشهادة من وقفنا على
عدالته كان معه من الفضل ما يتجاوز ذلك او لم يكن فانتفى بذلك
هذا القول ثم نظرنا في قول من قال انه يحكم في
ذلك بعدد الشهود فوجدناه ايضا لا معنى له لان الشاهدين العدلين

لما امرنا الله تعالى بالحكم بها غفلنا عنه عز وجل انها كاكثرها
من العدد واذا كان ذلك كذلك كان كثرة العدد
وقلته في ذلك سواء ولما اتفقت هذه الاقوال الثلثة
بما ذكرنا ولم يكن في هذا الباب مما وجدنا اهل العلم قالوا
فيه غير الاربعة الاقوال التي ذكرناها كما اتفقت ثبت
القول الاخر منها ولم يجب الخروج عنه الى ما يخالفه وهو
ان يقضي بالمدعى لمدعيه اللذين قد تكافت حجتهما فيه بالتسوية
لاسيما وقد روي ذلك عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم جليل المقدار في العلم ولم يرو عن احد منهم شيء في
ذلك خلاف ما قاله فيه كما حدثنا ابن ابي مريم حدثنا الفريابي
حدثنا سفيان عن عطاء بن السايب وعلقمة بن مرثد عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى قال اختصم رجلان الى ابي الدرداء
في فرس فاقام كل واحد منهما البينة انه فرسه انتجه لم يبعه
ولم يهبه فقال ابو الدرداء ان احدكما لكاذب
ثم قسمه بينهما نصفين ثم قال ابو الدرداء ما احوجنا الى سلسلة
بني اسرايل فسئل ما هي قال كانت تنزل فتاخذ بعنق الظالم
وكما قد حدثنا يزيد بن سنان حدثنا ابو عاصم حدثنا سفيان الثوري

عن

قد

عن علقمة بن مرثد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال
كنت قاعدا عند ابي الدرداء ثم ذكر هذا الحديث ٥ وكما
حدثنا فهد بن سليمان قال حدثنا عبد الله بن صالح
عن ابي الزاهرية حدثه جبير ابن نفير ان رجلين اختصما
الى ابي الدرداء في فرس او بغل فاقاما بينتهما متفقة فقضى
به بينهما وقال ما احوج الناس الى السلسلة فتاخذ
بعنق الظالم ولا نعلم لاحد من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ذلك خلاف لابي الدرداء وفي هذا الحديث من كلام
ابي الدرداء ما يجب ان يوقف عليه ويعلم به فضل علمه ورتبته
في المعنى الذي هو من اهله وهو قوله للمدعيين ولم يقصد
به الى واحد من البينتين وكان وجه ذلك عندنا والله اعلم
ان معه احاطة العلم في المدعيين بكذب احدهما فيما ادعى
لانه لا يكون مالكا لشيء غير مالكه ولم تكن البينتان عنده
كذلك او كان قد يحتمل ان يكون احدهما غير كاذبة
فجعل تلك الفرس في يدي احد مدعيها فوسعها بذلك ان تشهد
لها بينته ثم خرجت من ملك الذي رأتها في يده من حيث لا يعلم لها
بسبب كان منه او سواه من وجوه التمليكات ثم راه الاخر

في يد المدعي الاخر ثم كان التاج بعد ذلك فوسع كل
واحد من تينك البينتين ان تشهدان ذلك التاج كان في
ملك الذي زالت فيه الفرس الذي انتجته في ملك الذي اوعاه
ممن قد علمت يده على ما انتجته ولم يكلف الله احدا في
الامور التي بعد خلقه في الشهادة بها في قبولها ممن يشهد بها
مع ظاهر عدله الا حمل امره على ظاهره وترك التماس باطنه منه
فلما قامت البينتان في ذلك على ما قامتا عليه وعدم الشهود بما
في شهادتهما بما كان في ذلك اشفاقا الجرحة عنهم في
ذلك ووجوب عدالتهم فيه والقضاء بما امر العباد من القضاء به
بالبينات اللاتي تثبت عدالتها عندهم وترك استعمال الظنون بها
ورد الامر الى ما قد رفع الله عز وجل عن عباده علمه وردهم الى
ما قد وقفوا عليه مما قد امرهم ان يحكموا بمثله والله نسأل التوفيق

## باب

بيان مشكل ما في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
المذكور فيه استحلاف المهاجرات ليستحلفهن عليه حدثنا
ابو القسم هشام بن محمد بن قرة بن ابي خليفة الوعيني قال
حدثنا ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الازدي قال حدثنا



حسين بن نصر قال حدثنا الفريابي قال حدثنا قيس بن الربيع
عن الاعمش عن خليفة بن حصين عن ابي نضر عن ابن عباس في قوله عز
وجل اذا جاءكم المومنات مهاجرات فامتحنوهن قال كانت المراة
اذا اتت النبي صلى الله عليه وسلم حلفها بالله عز وجل ما خرجت
من بغض زوج وبالله عز وجل ما خرجت رغبة بارض عن ارض وبالله
عز وجل ما خرجت التماس دنيا وبالله عز وجل ما خرجت الا حبا لله عز وجل
ولرسوله صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر ففي هذا الحديث
استحلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان ياتيه من النساء للهجرة
اليه على ما ذكر فيه من استحلافه اياهن عليه وهذا مما يدخل
في باب من الفقه قد اختلف اهله فيه وهو الرجل يمر بماله على عاشر
المسلمين فيطلب منه زكاته فيقول قد اديتها الى المساكين الذين
يستحقون مثلها او قد اديتها الى عاشر مررت به قبلك فكان بعضهم
يقول يستحلفه على ذلك ان ذمته على ما قاله له ويخلي بينه وبين ماله
منهم ابو حنيفة واصحابه والشافعي ومنهم من يصدقه على ذلك ولا يستحلفه
عليه منهم مالك والثوري وكانا يذهبان في ذلك الى ان هذه
عباة المتعبدون بها مؤتمنون عليها ولا يجب استحلافهم بالظنون بهم
فيها عن الواجب كان عليهم فيها ويذهبون الى ان الاستحلاف

على الاشياء المدعاة انما يجب للمدعين بعد علمهم انها قد كانت من
المطلوبين بها وان استعمال الظنون بهم غير الواجب كان عليهم
فيها غير واسع لمن ظن ذلك بهم وفي ذلك ما ينبغي ان يكون على المدعا
عليه في ذلك بالظنون لا بالحقايق يمين وكان هذا القول هو الذي يقوم
في قلوبنا والذي نذهب اليه في هذا المعنى حتى وقفنا على ما في الحديث
الذي رويناه في هذا الباب من استحلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم
المهاجرات اليه على ما كان يستحلفهن عليه ثم ذكر في الحديث الذي
رويناه في ذلك حياطة للاسلام فمثل ذلك الاستحلاف فيما اختلف
فيه مما ذكرنا يكون ذلك لمن تولا التصدقات حياطه للاسلام واسيفا
لحقوق اهله ممن وجبت لهم عليهم والله نسئله التوفيق ٥

## باب

بيان مشكل مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلاوته وكان
الانسان اكثر شيء جدلا ٥ عند قول علي عليه السلام لما قال
له ولفاطمة عليها السلام الا تصليان انما انفسنا بيد الله
عز وجل ان شا ان يبعثنا بعثناه ٥ حدثنا احمد قال حدثنا احمد بن
عبد الرحمن بن وهب قال حدثنا شعيب بن الليث بن سعد عن
ابيه عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال اخبرني علي بن الحسين

ان



ان حسين بن علي حدثه عن علي بن ابي طالب عليه السلام ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم طرقه هو وفاطمة ابنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال الا تصلون فقلت يا رسول الله انما انفسنا بيد الله
عز وجل ان شا ان يبعثنا بعثنا فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين قلت له ذلك ولم يرجع الي شيئا ثم سمعته وهو مدبر يضرب
فخذه ويقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا ٥ حدثنا
احمد قال حدثنا يزيد بن سنان وابرهيم بن ابي داود قالا حدثنا ابو
صالح عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني
عقيل بن خالد ثم ذكر باسناده مثله ٥ حدثنا احمد قال حدثنا
احمد بن شعيب قال اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثني الليث
ثم ذكر باسناده مثله ٥ حدثنا احمد قال وحدثنا احمد قال وحدثنا
ابو اميمة قال حدثنا حنيفة بن مرزوق والوليد بن صالح قالا
حدثنا الليث بن سعد عن عقيل ثم ذكر باسناده مثله غير انه لم يقل
في حديثه وهو يضرب فخذه ٥ حدثنا احمد قال وحدثنا احمد
ابن عبد الرحمن قال حدثنا عمي عبد الله بن وهب عن ابرهيم بن سعد
الزهري عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب ثم ذكر باسناده مثله ٥
حدثنا احمد قال وحدثنا ابو اميمة قال حدثنا بشر بن النعمان

الحراني قال حدثنا محمد بن اسحق قال حدثني الزهري ان علي بن
حسين اخبره عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليه السلام ثم ذكر مثل
حديث احمد بن عبد الرحمن اللذين ذكرناهما في هذا الباب
حدثنا احمد قال وحدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا عبيد الله
ابن سعد بن ابرهيم بن سعد قال حدثني عمي قال حدثني ابي عن
ابن اسحق قال حدثني حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن محمد بن مسلم
ابن شهاب عن علي بن حسين عن ابيه عن جده علي بن ابي طالب عليه السلام
ثم ذكر مثله ۞ قال ابو جعفر فوقفنا بهذا الحديث على ان محمد
ابن اسحق لم يحدث به لبشر بن النعمان سماعا وعلى انه انما حدثه به تدليسا
فتاملنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الانسان اكثر
شيء جدلا فقال له علي ما قال مما ذكر عنه في هذا الحديث هل كان
ذلك لكراهية منه ما قال له من ذلك ام لما سواه فوجدناه
صلى الله عليه وسلم قد قال له بلال لما ناموا عن صلاة الصبح حتى
طلعت عليهم الشمس بعد ان كان بلال قاله في الليل انا اوقظكم
فقال له رسول الله ان ما قلت يا بلال فقال له بلال احد بنفسي
الذي احد بنفسك فلم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قوله عليه وقد ذكرنا هذا الحديث باسناده في ما تقدم منا في

كتابنا

كتابنا هذا فعقلنا من ذلك ان الذي كان منه صلى الله عليه وسلم
من تلاوته وكان الانسان اكثر شيء جدلا حين قال له علي ما ذكرناه
عنه ما قاله له في هذا الحديث لم يكن لكراهية اماه منه وكيف ينكره
منه وهو حق وان ذلك كان منه على اعجابه اياه منه لانه لما قال
له ولابنته عليهما السلام الا تصليان مريدا به منهما ان ياخذا بحظهما
من الصلاة في الليل وان لا يتشاغلا عن ذلك بنوم ولا بغيره ۞
فقال له علي عند ذلك انما انفسنا بيد الله بعثها متى شاء
اي انا لم ندع ما دعوتنا اليه وحضضتنا عليه مما هو خير لنا مما نحن
عليه اختيارا منا لما نحن عليه على ما دعوتنا اليه ولكن النوم الذي
لا حيلة لنا في دفعه عن انفسنا لانه شيء جعل بنا من الله عز وجل مما
لا نستطيع دفعه عن انفسنا فكان ذلك القول من علي عليه السلام
احسن ما يكون من الجواب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما خاطبه
وزوجته به فكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم تلاوته ما
تلاه مما ذكر عنه في هذا الحديث لاعجابه بذلك من علي وكان فيما
تلاه من القرآن ما يدل ان الانسان يكون منه من الجدل ما يكون
في احسن ما يكون من الجواب للكلام الذي تكلم به ومما هو محمود منه
والله نسأله التوفيق ۞ باب

شبكة الألوكة www.alukah.net

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
كراهية ذهب المعادن واخباره انه لا خير فيه حدثنا احمد قال
حدثنا بن خزيمة وفهد بن سليمان قالا حدثنا القعنبي قال
حدثنا الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس
ان رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير فقال والله ما عندي شيء اقضيكه
اليوم فقال والله لا افارقك حتى تقضيني او ما بتني بحميل يتحمل عنك
قال والله ما عندي قضا وما اجد احدا يحمل عني قال فحره الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان هذا
لزمني واسطربه شهرا واحدا فاباحتى اقضيه او اتيه بحميل فقلت
والله ما عندي حميل ولا اجد قضا اليوم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هل يستنظرك الا شهرا واحدا قال لا قال فانا احمل
بها عنه فحمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب الرجل فاتاه
بقدر ما وعده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين
اصبت هذه الذهب قال من معدن قال لا حاجة لنا
بها ليس فيها خير فقضاها رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه
قال ابو جعفر ففي هذا الحديث من قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الذهب الذي جاء به ذلك الرجل لما اخبره انه اخذه

من



من بعض المعادن انه لا خير فيه ٥ فقال قايل وهل
جميع الذهب الذي في ايدي الناس يصرفونه في زكواتهم وفي
مهور نسايهم وفي اثمان بياعاتهم الا من المعادن التي يوجد فيها
ودفع بذلك هذا الحديث ان يكون مقبولا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما اخذ من المعادن ما فيه خلاف ما في هذا الحديث فذكر
حدثنا احمد قال ما قد حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا
يزيد بن هارون قال اخبرنا محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة
عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله قال جا رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ببيضة من ذهب اصابها في بعض المعادن فقال
خذها يا رسول الله فوالله ما اصبحت املك غيرها فاعرض عنه
ثم اتاه عن شماله فقال مثل ذلك فاعرض عنه ثم اتاه من بين يديه
فقال مثل ذلك فقال هاتها مغضبا فاخذها فحذفه بها حذفة
لو اصابه لشجه او عقره ثم قال يا تي احدكم بماله كله فيتصدق به ثم
يجلس يتكفف الناس انه لا صدقة الا عن ظهر غنى ٥ حدثنا
احمد قال وما قد حدثنا فهد قال حدثنا يوسف بن بهلول
قال حدثنا عبد الله بن ادريس قال حدثنا محمد بن اسحق عن

عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن عباس قال
حدثني سلمان الفارسي حديثه من فيه فذكر حديثه بطوله
وقال فيه فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب
فسالت صاحبي ذلك فلم ازل به حتى كاتبني على ان اغرس له ثلثمائة
وباربعين ٤ نخلة اوقيه من ورق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغلبوا
اخاكم بالنخل فاعانني كل رجل بقدر بالثلثين والعشرين والخمس
عشره والعشر ثم قال لي يا سلمان اذهب ففقرها فاذا اردت ان
نضعها ولا نضعها حتى تاتي فتودني فاكون انا الذي اضعها بيدي ففعلت
في تفقيري واعانني اصحابي حتى فقرناها بثلثمائة وديه وجاء كل رجل
بما اعانني به من النخل ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يضعها
بيده وجعل يسوي عليها ترابها ويمر لحيته فرغ منها جميعا فلا والذي
نفسي بيده ما نعت منها واحدة ولقيت الدراهم فبينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم في اصحابه اذا تاه رجل من اصحابه بمثل
البيضة من ذهب اصابها من بعض المعادن فتصدق بها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل الفارسي المسكين المكاتب
ادعوه لي فدعيت له فجيت فقال اذهب فاد هذا عنك مما عليك
من المال قلت وابن تقع هذه مما علي يا رسول الله فقال ان الله سيود



بها عنك ٥ وكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل
وعونه ان الامر في ذلك لا نعلمه كما حكي اذ كان قد يحتمل ان يكون
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال في ذلك الحديث مما
قاله فيه قبل ان تحل المعادن للناس لانها عند قوم من اهل العلم
من الغنايم والخمس واجب فيها لوجوبه في الغنايم وممن كان يقول
ذلك في المعادن ابو حنيفة واصحابه وقد كانت الغنايم محرمة
على من قبل هذه الامة من الامم وعلى هذه الامة في مدة من الاسلام
حتى احلها الله عز وجل لهم رحمة منه اياهم وتخفيفا منه عليهم
وكانت قبل احلال الله عز وجل اياها لهم لاخير لهم في الموجود
فيها وهي عند قوم اخرين من اهل العلم من اموال الصدقات
وهم اهل الحجاز فاحتمل ان يكون ذلك قبل فرض الله عز وجل الزكاة
على عباده في اموالهم فلم يكن ما وجد مما اذا اخذوه من المعادن كان
مالا لهم خيرا لذلك ثم فرض الله عز وجل فيها الزكاة فعادت الى
خلاف ما كانت عليه قبل ذلك وصارت مما فيه الخير والقربة
الى الله عز وجل واداء المفروض في ذلك اليه فكان ما ذكرنا مما قد
دل على ان ذلك انما كان على ما ذكرنا في ذلك الحديث في باب
الحكم كان فيها في الموجود في المعادن خلاف الحكم في الموجود فيها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من بعد ذلك وقد يحتمل ايضا وجه اخر وهو ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما كان قد تحمل عن ذلك الرجل بالدين الذي كان
عليه صار ذلك الدين على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عليه
قضاؤه لمن هو له وانما كان ذلك الدين عشرة دنانير مضروبة فلما
جاءه ذلك الرجل المتحمل عنه بما جاءه به مما وجد في المعدن الذي وجد
وليس بدنانير مضروبة انما هو ذهب غير مضروب وذلك عند الناس
دون الدنانير المضروبة من مثله وكان اداء ذلك قضاء عن ما قد كان
صار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحمله اياه عما قد كان عليه
وقد كان من شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خيار الناس
احسنهم قضاء وكان هو اولا الناس بذلك فكان ان دفع الى الرجل الذ
حمل له ذلك الذهب قضاء عن الدنانير الذي تحمل له بها المضروبة لم يكن
قضاءه وهو صلى الله عليه ابعد الناس من ذلك فرأى احق بها لذلك
واداها الذي تحمل له بها من ماله دنانير لا نقص عليه فيها ولا كراهة
عنده في اخذه اياها وهذا تاويل حسن وكان ما قد ذكرنا في هذا
الباب هو الذي حملنا ما رويناه فيه على ما حملناه عليه ومن صرفنا اياه الى ما
صرفناه اليه ما قد انتفى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون
في شيء ما قد رويناه عنه فيه تضادا واختلاف والله نسأله التوفيق

## باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الذهب الذي كان علي عليه السلام بعث به اليه من اليمن
فدفعه الى من دفعه اليه من المؤلفة قلوبهم هل في ذلك ما يدل
على ان الواجب فيما وجد في المعادن هو الصدقة ام لا حدثنا
احمد قال حدثنا بكار بن قتيبة وابراهيم بن مرزوق قالا حدثنا
ابو داود الطيالسي قال حدثنا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق
ابي سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن ابي نعيم عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عليا عليه السلام الى اليمن
فبعث اليه بذهبة من ترتها فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين اربعة بين الاقرع بن حابس وعيينة بن بدر وزيد الخير الطائي
وعلقمة بن علاثة العامري ثم احد بني كلاب فغضبت قريش
وقالوا يعطي صناديد اهل نجد ويدعنا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما اعطيهم اتالفهم حدثنا احمد قال وحدثنا عبد الله
ابن محمد بن سعيد بن ابي مريم قال حدثنا الفريابي قال حدثنا سفيان
عن محمد عن ابن ابي نعيم البجلي عن ابي سعيد الخدري قال بعث علي عليه
السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهبة في ترتها من اليمن

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقسمها بين اربعة الاقرع بن حابس التميمي وبين علقمة بن علاثة
العامري ثم احد بني كلاب وبين عيينة بن بدر الفزاري
وبين زيد الخيل الطائي ثم احد بني نبهان قال فغضبت قريش
والانصار وقالوا يعطي صناديد اهل نجد ويدعنا فقال اني
انما لفهمهم فقال فاين صرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك الذهب الموجود في المعدن الى المولفة قلوبهم ما قد دلك
انه من المال الذي يعطى منه المولفة قلوبهم وهو اموال الزكوات
فكان جواب الله في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه انه لا دليل له
بذلك على ما ذكر لان ابي صلى الله عليه وسلم قد كان يتالف
قلوب اولئك القوم من الصدقات كما قد ذكر هذا القايل وقد
كان يتالفهم من غيرها ٥ حدثنا احمد قال كما قد حدثنا
ابرهيم بن مرزوق قال حدثنا عبد الله بن بكر السهمي قال
حدثنا حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعطى من غنايم حنين مايه من الابل عيينة بن بدر والاقرع
ابن حابس مايه من الابل ٥ ولما كان ما ذكرنا كذلك انتفا
ان يكون في الحديث الاول دليل لهذا القايل على ما توهم انه دليل
له على ما استدل به فيه والله عز وجل نسيله التوفيق ٥

باب



## باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في احكام
اقوال السكران وافعاله وفي الحكم الذي يكون به سكرانا ما هو
قال ابو جعفر اول ما ينبغي به في هذا الباب قول الله جل
ثناؤه يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون ٥ فكان في هذه الاية نهي الله عز وجل اياهم
في الحال التي كانت الخمر فيها حلالا لهم ان يقربوا الصلاة اذا شربوها
حتى صاروا لا يعلمون ما يقولون وقد رويا فيما تقدم منا في كتابنا
هذا حديث عمر رضي الله عنه ان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا اقيمت الصلاة نادى لا يقربن الصلاة سكران وفي هذا
ما قد دل على انهم لما كانوا قد نهوا عن ما نهوا عنه من هذا قد كانت
بقيت من عقولهم بقية يعلمون بها ما نهوا عنه ولا يدخلون الصلاة
عليه وفي ذلك ما قد دلك ان السكران المستحق باسم السكر ليس هو
الذي لا يعقل الارض من السما ولا المراة من الرجل كما كان ابو
حنيفة يقوله في ذلك ولكنه الذي معه التخليط من اجل السكر
الذي قد صار من اهله فصار يلحقه به التخليط في اقواله وفي افعاله
حتى لا يملك من نفسه الامتناع من ذلك كما كان ابو يوسف

بقوله فيه وقد روي في ذلك ما قد دلك على هذا المعنى حدثنا
احمد قال كما قد حدثنا ابن ابي مريم قال حدثنا الفريابي قال
حدثنا سفيان عن عطاء بن السايب عن ابي عبد الرحمن السلمي قال
دعا رجل من الانصار عليا وعبد الرحمن بن عوف فاصابوا من الخمر يعني
قبل ان تحرم فقدموا عليا في صلاة المغرب فقرا قل يا ايها الكافرون
فخلط فيها فنزلت يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى
قال فعقلنا بذلك ان السكر الذي يسمى صاحبه سكرانا
ويدخل في احكام اهله هو الذي جعله ابو يوسف سكرانا بما يحدث
فيه لا السكر الاخر الذي جعله ابو حنيفة سكرانا بالاحوال
التي ذكرها مما حدث فيه فقال قايل هذا حديث منقطع
ليس مما ينبغي ان يحتج في هذا الباب بمثله فكان جوابنا له في ذلك
بتوفيق الله عز وجل وعونه انه وان كان منقطعا في رواية الفريابي
عن سفين فان غيره من رواه سفيان قد رفعه منهم عبد الرحمن
ابن مهدي وغيره فذكروه عن ابي عبد الرحمن عن علي وقد رواه ابو
جعفر الرازي عن عطاء بن السايب مرفوعا كما ذكرنا مما ناولناه احمد شعيب
في كتابه بخطه امرنا بانساخه ليحدثنا به فكان فيه ان احمد بن سعيد يعني
الرباطي اخبره قال اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله يعني بن



سعد الدشتكي قال حدثنا ابو جعفر يعني الرازي عن عطاء بن
السايب عن ابي عبد الرحمن عن علي قال صنع لنا عبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنه طعاما فدعانا فاكلنا وسقانا من الخمر
فاخذت فينا وحضرت الصلاة فقدموني فقرات قل يا ايها
الكافرون لا اعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون
فانزل الله عز وجل لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فعاد
هذا الحديث متصل الاسناد ولما وقفنا على السكران الذي
تنزل به احكامه عن احكام الاصحاء ويرجع الى خلافها من احكام
اضدادها لتمسنا ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك المعنى ايضا حدثنا احمد قال فوجدنا فهد بن سليمان
قد حدثنا قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا بشير بن المهاجر
العنوي قال حدثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه قال
كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل يقال له
ماعز بن مالك فقال يا نبي الله اني قد زنيت واني اريد ان تطهرني
قال له ارجع فلما كان من الغداة اتاه ايضا فاعترف عنده بالزنا
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع ثم ارسل الى النبي صلى الله
عليه وسلم الى قومه فسالهم عنه فقالوا ما تقولون في ماعز

قصة رجم ماعز بن مالك

ابن مالك هل ترون به باسا او تنكرون من عقله شيئا فقالوا
يا رسول الله ما نرى به باسا وما ننكر من عقله شيئا ثم عاد الى
النبي صلى الله عليه وسلم الثالثة فاعترف عنده بالزنا وقال
يا رسول الله طهرني فارسل النبي صلى الله عليه وسلم فسالهم عنه
فقالوا كما قالوا في المرة الاولى ما نرى به باسا وما ننكر من عقله شيئا
ثم رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم الرابعة فاقر عنده بالزنا فامر
به النبي صلى الله عليه وسلم فحفرت له حفرة فجعل فيها الى صدره ثم
امر الناس ان يرجموه قال بريدة كنا نتحدث بيننا اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ان ماعز بن مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه
ثلاث مرات لم يطلبه وانما رجمه عند الرابعة ن فكان في هذا
الحديث من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في سوالهم قوم ماعز
عنه هل ينكرون من عقله شيئا ولم يخصص في ذلك سببا مما ينكر به
عقله من سكر ومن غيره عقلنا بذلك انه اذا انكر من عقله شيء حرج
به من احكام الاصحاء المقبوله اقراراتهم الى من سواهم ممن لا يقبل اقراره
وانه يستوي في ذلك حكم الاسباب التي بها ينكر من عقول
اصحابها ما ينكر من الجنون ومن غيره وفي ذلك دخول السكر في
ذلك المعنى ووجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا في امر

ماعز



ماعز ما يزيد على ما في هذا الحديث ن حدثنا احمد
قال وهو ما قد حدثنا اصهب شعيب قال اخبرني ابراهيم
ابن يعقوب بن اسحق الجوزجاني قال حدثني يحيى بن يعلى
ابن الحرث قال حدثنا ابي قال حدثنا غيلان بن جامع عن
علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال جاء ماعز بن مالك
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني فقال
ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه فرجع غير بعيد ثم جاءه فقال
يا رسول الله طهرني فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك
حتى اذا كانت الرابعة قال له النبي صلى الله عليه وسلم مما
اطهرك قال من الزنا فسال النبي صلى الله عليه وسلم به جنون
فاخبر انه ليس بمجنون فقال اشربت خمرا فقام رجل فاستنكهه
فلم يجد فيه ريح خمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اثيب انت قال
نعم فامر به فرجم ن فكان في هذا الحديث الكشف عن احوال
ماعز التي بها يمتنع عنه اقراره بالزنا وجوب الحد به عليه وان
السكر منها وان ذلك السكر هو السكر الذي ذكرنا عن ابي يوسف
لا السكر الذي ذكرناه عن ابي حنيفة ن وفي ذلك ما قد دل
على ان السكران الذي معه التخليط الذي لا يملكه من نفسه يدخل بذلك

ان م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في احكام من معد ذلك التخليط بالجنون فيكون في احكامه فيما
كان سببه السكر كالمجنون في احكامه مما شبه الجنون الذي
هو به ثم طلبنا الوجه في ذلك من اقوال اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ٥ حدثنا احمد قال فوجدنا الربيع بن سليمان
المرادي قد حدثنا قال حدثنا خالد بن عبد الرحمن الخراساني
قال حدثنا ابن ابي ذيب قال حدثنا الزهري قال اتي عمر بن
عبد العزيز بسكران فقيل انه طلق امرأته فكان راي عمر ان يجلده وان
يفرق بينه وبينها فحدثه ابان بن عثمان ان عثمان قال ليس للمجنون
ولا للسكران طلاق فقال عمر هذا يخبرني عن عثمان فجلده ورد
امرأته قال الزهري فذكرته لرجاء بن حيوة فقال قد اعلمنا
عبد الملك بن مروان كتابا من معاوية فيه السنن ان كل طلاق
جايز الا طلاق المجنون ٥ فقال قايل فقد رويت عن عثمان
ما قد رويته في هذا الباب ورويت فيه عن معاوية ما يخالفه فيه
وقد روي مثل ذلك عن علي بن ابي طالب عليه السلام ٥ حدثنا
احمد قال فذكر ما قد حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال حدثنا بشر
ابن عمر الزهراني قال حدثنا شعبة عن سليمان الاعمش قال
سمعت ابرهيم عن عابس بن ربيعة ان عليا عليه السلام قال من





طلق اجزنا طلاقه الا طلاق المعتوه ٥ حدثنا احمد قال
وما قد حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا
سفيان عن الاعمش عن ابرهيم عن عابس بن ربيعة عن علي قال
كل طلاق جايز الا طلاق المعتوه ٥ وكان جوابنا له في
ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان الذي روينا عن علي وعن
معاوية ليس بمخالف لما رويناه عن عثمان مما ذكرنا لان العته
قد يكون من الجنون وقد يكون من السكر كما يكون من الجنون فعاد
معنى قولنا في ذلك الى قول عثمان فيه ٥ فقال قايل ان
السكران وان كان قد ذهب عقله بسكره فهو الذي ادخل السكر
على نفسه بفعله فلم يكن اذ كان كذلك كالمجنون الذي دخل
عليه الجنون من غير فعله ٥ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله
عز وجل وعونه انا رأينا المجنون لاختلاف احكامه في حال
جنونه باختلاف اسباب جنونه في ان يكون بافعاله وفي احد اشيا
كانت اسبابا للذهاب عقله وفي حدوث الجنون به مما لا سبيت
له فيه في لزوم احكام المجانين اياه في سقوط الفروض عنهم وفي ارتفاع
العهد عنهم في جناياتهم في القتل حتى لا يكون عليهم فيه قود وحتى
يكون ديات من قتلوا على عواقلهم ولما كان ذلك كذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكان المراعاة في ذهاب عقول الاصحاء ذهاب عقولهم لا الاسباب
التي كانت اسبابا لذهاب عقولهم كان كذلك السكران
يكون عليه ذهاب عقله لا السبب الذي كان به ذهب عقله فيكون
بذهاب عقله له حكم من لا عقل له ولا يراعاة في ذلك اختلاف اسباب
ذهاب عقله ومثل ذلك ايضا ما قد اجمع عليه في الصحيح المطيق للصلاة
قائما الذي فرض الله عز وجل عليه ان يصليها كذلك ان مرضه
لو كسر رجله حتى عاد عاجزا عن القيام للصلاة وان يصليها كذلك
ان مرضه ان يصليها قاعدا على ما يطيق صلاتها عليه وان ذلك مما يكون
حكمه به في العجز عن القيام وصلاته كذلك في حكم العجز عن القيام
بما يحل به ما نعد الى ملك الحال من افعال الله جل وعز به شر من افعال
عباده مثله به وانه لا يجب عليه قضاء الصلاة قائما وان عاد الى القدرة
على ذلك وفيما ذكرنا دليل على ان طلاق السكران وسائر اقواله
وسائر افعاله يعود الى احكام اقوال ذاهبي العقول سواه والى احكام
افعال ذاهبي العقول سواه وهذا خلاف ما كان ابو حنيفة واصحابه
والشافعي يقولونه فيه وخلاف ما كان مالك يقوله فيه من اجازتهم
طلاقه غير ان مالكا قال لو علمت انه لم يكن يعقل ما اجزت طلاقه
فكانه اعذر من غيره في ذلك الا انه قد كان يلزمه ان لا يطلق بالشك





حتى يعلم باليقين وجوب الطلاق لان ما علم يقينا لم يرتفع الا
بما يزيله يقينا كذلك فرايض الله عز وجل على عباده في صلواتهم
وفيما سواها من عباداتهم وما رأينا فيها ممن ينتسب اليه النظر من
اهل الفرق الا على ما ذكرناه وهو القول عندنا الذي لا يجوز
خلافه ولا يسع دوقهم ان يتقلد غيره والله نسأله التوفيق

## باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من
سروره بقول مجزز المدلجي في زيد بن حارثة واسامة ابنه لما رأى
اقدامهما بادية ووجوههما معطاة ان هذه لاقدام بعضها من بعض
حدثنا احمد قال حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا ابن
عيينة عن الزهري عن عروة عن عايشة دخل مجزز المدلجي على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى اسامة وزيدا وعليهما قطيفة
قد غطيا رؤوسهما فقال ان هذه لاقدام بعضها من بعض فدخل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا حدثنا احمد قال
حدثنا يونس قال حدثنا شعيب بن الليث بن سعد عن ابيه عن ابن شهاب
عن عروة عن عايشة انها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
تبرق اسارير وجهه فقال الم تري ان مجززا نظر انفا الى زيد بن حارثة

شبكة الألوكة www.alukah.net

واسامة بن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض فقال
قايل لو لم يكن في القافة الا ما في هذا الحديث لكان فيه ما قد
دل ان مع اهلها بها علما هذه معاني الفاظه وان لم يكن الفاظنا
الفاظه فكان جوابا له في ذلك توفيق الله عز وجل وعونه
انا لم ننكر ان مع اهل القيافة بالقيافة علما ولكنه ليس من المعلوم التي
يقطع بها فنما ذهب اليه انه يقطع بها فيه من الاسباب المدعاه
المختلف فيها وانما هي عندنا كعلم التجار بالسلع التي يتباينون ومنوسواهم
في معرفة اجناسها وفي معرفة بلدانها فيقول هذا هي من بلد كذا ويقول
هذا هي من بلد كذا فيختلفون في بلدانها التي صنعت فيها ويتبين
دو العلم منهم فنما يقولونه في ذلك بالاضافة فنما يقولونه فيه وحتى
يقول بعضهم هي من صنعة فلان فيصيب بذلك حقيقة الامر في
ذلك وليس ذلك مما يجب ان يستعمل به حكم ولكنه علم يعلمه قوم
ويجهله اخرون مثل ذلك القيافة التي يتباين الناس فيها فيعلمها
بعضهم ويجهلها بعضهم ويضيفها بعضهم الى صانع بعينه كما يضيف
القايف الولد الى رجل بعينه وكما كان لا يجوز ان يحكم بالسلعة المدعا
بشهادة من شهد انها من عمل وكان احد من يدعيها بعينه حضورا منه لو قوم
على عمله اياها مثل ذلك الولد لا يجب ان يحكم به بقول القافة انه من

نظفة



نظفة ذلك الرجل الذي لم يره قط قبل ذلك الوقت
ولم يسمع منه اقرارا بما اضافه اليه يكون ما يقوله في ذلك علما
يتبين به عن عين ممن لا علم معه بمثله ويجوز لمن يقع في قلبه مثل
ذلك او من قد علم حقيقة الامر فيه قبل ذلك ان يشهد به ولا يكون
مع شيء من ذلك وجوب القضاء ولا وجوب الحكم به ولو وجب ان يستعمل
ذلك فيما ذكرنا لوجب ان يستعمل في قفو الاثار التي بين اهل
العلم بها بما يعلمون منها فيكون من قال لعبده ان دخلت موضع كذا
اليوم فانت حر فيدعي العبد بعد مضي ذلك اليوم ويكذبه
مولاه في ذلك ويشهد جماعة من اهل العلم بقفو الاثار على اثر
قدم يرى في ذلك المكان انها قدم ذلك العبد ان يحكموا بقولهم
وان يعتقوه على مولاه بذلك او يكون مولاه قال له ان كنت دخلت
هذه الدار قبل قولي هذا فانت حر فيدعي العبد انه قد كان دخلها قبل
ذلك وينكر ذلك مولاه ويشهد على ذلك جماعة من القافة فيشهدون
ان هذه قدمه ان يحكم بذلك وان يعتقوه على مولاه فما قد روي مما كان
يستعمل فيه قفو الاثار حدثنا احمد قال ما قد حدثنا
محمد بن سليمان قال حدثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل النهدي قال
حدثنا زهير بن معوية قال حدثنا سماك بن حرب عن معوية بن قرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن انس بن مالك قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
نفر من حي من احيا بني فلان فاسلموا وبايعوه وقد وقع اليوم وهو
البرسام فقالوا يا رسول الله هذا الوجع قد وقع فلو اذنت
لنا خرجنا الى الابل فكنا فيها فقال لهم اخرجوا فكونوا فيها فخرجوا
فقتلوا احد الراعيين وذهبوا بالابل وجا الاخر قد جرح فقال
قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالابل قال وعنده شباب من الانصار
قريب من عشرين فارسلهم اليهم وبعث معهم قايفا يقتص اثرهم
فاتاهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم قال وفي اجماعهم انهم لا يستعملون
اقوال القافة فيما ذكرنا ما قد يلزمهم به ان لا يستعملون اقوالهم
فيما قد ذكرناه قبل ذلك في هذا الباب فان قال قايل فقد كان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل اقوالهم في الانساب وقضا بها
فيها قيل حدثنا احمد قال وذكر ما قد حدثنا ابرهيم بن مرزوق
قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن يونس العنبري
عن الشعبي عن ابن عمران رجلين اشتركا في طهر امراة فولدت فدعا
عمر القافة فقالوا احد الشبهة منهما جميعا فجعله بينهما قيل حدثنا
احمد قال وما قد حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا يزيد بن هرون
قال اخبرنا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان رجلين اشتركا

في



في طهر امراة فولدت لهما ولدا فارتفعا الى عمر بن الخطاب
فدعا لهما ثلثة من القافة فدعا بتراب فوطي فيه الرجلان والغلام
ثم قال لاحدهم انظر فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر ثم
قال اسرام اعلن فقال عمر بل اسر قال لقد اخذ الشبه منهما
جميعا فما ادري لايهما هو فاجلسه ثم قال الاخر انظر فنظر
فاستقبل واستعرض واستدبر ثم قال اسرام اعلن قال
بل اسر قال لقد اخذ الشبه منهما جميعا فما ادري لايهما هو فاجلسه
ثم امر الثالث فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر ثم قال اسرام
اعلن قال اعلن قال لقد اخذ الشبه منهما جميعا فما ادري لايهما
هو فقال عمر اما لعوف نعرف الاثار بذلك بقولها وكان عمر قايفا
فجعله لهما يرثانه ويرثهما فقال لي سعيد اتدري من عصبته قلت
لا قال الباقي منهما قال فهذا عمر قد استعمل في الانساب
اقوال القافة فجعل الولد لما لمدعاين مدعيه جميعا بقولهم وذلك
منه بحضرة من سواه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكروا
ذلك عليه ولم يخالفوه فيه فدل ذلك على متابعتهم اياه عليه فكان
جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه ان عمر لم يقض في ذلك باقوال
القافة لانهم انما قالوا في حديث سعيد بن المسيب انهم لا يدرون لايهما

شبكة الألوكة www.alukah.net

هو لاخذه الشبهة منهما فجعل عمرا لولد منهما جميعا وذلك غير ما قال
القافة فذلك ذلك ان عمر لم يقض بما قد جهله القافة بقول القافة انه
قد جهلوه ولكنه قضى في ذلك بعين وهو مدعي مدعيه اياه بايد يهما
عليه وجوار قول كل واحد منهما فيه واما حديث موسى فجعله بينهما فقد
يجوز ان يكون كان ذلك منه بعد ما قد تقدمه في حديث سعيد
ابن المسيب وبعد هذا كله فان المحتج علينا بحديثي عمر هذين لا يجعل
الولد ابن رجلين فاذا كان لا يجعله ابن رجلين وعمر قد جعله ابنهما كان
هذا الحديث عليه لا له فقال هذا القايل فانه قد روي عن عمر
في هذه القصة غير هذا القول الذي في هذين الحديثين حدثنا
احمد قال وما قد حدثنا بحر بن نصر قال حدثنا عبد الله بن وهب
قال اخبرني عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه
عن يحيى بن حاطب عن ابيه قال اتى رجلان الى عمر بن الخطاب رضي الله
عنه في غلام من ولاء الجاهلية يقول هذا هو ابني ويقول هذا هو
ابني فدعا لهما عمر قايفا من بني المصطلق فسأله عن الغلام فنظر اليه
المصطلقي ثم نظر ثم قال لعمر والذي اكرمك اني لاجد لهما قد اشتركا
فيه جميعا فقام اليه عمر فضربه بالدرة حتى اضطجع ثم قال والله لقد
ذهب بك النظر الى غير مذهب ثم دعا ام الغلام فسألها فقالت ان





هذا لاحد الرجلين قد كان غلب على الناس حتى ولدت له اولادا
ثم وقع بي شيطان نحو ما كان يفعل فحملت فيما اري اري فاصابني هراقه
من دم حتى وقع في نفسي ان لا شيء في بطني من هذا الاخر وقع بي
فوالله ما ادري من ابهما هو فقال عمر للغلام اتبع ايهما شئت فاتبع
احدهما قال عبد الرحمن بن حاطب وكاني انظر اليه متبع لاحدهما
فذهب به وقال عمر قاتل الله اخا بني المصطلق قال ابو
جعفر وقد دل ما في آخر هذا الحديث من قول راويه قال عبد
الرحمن بن حاطب فكاني انظر اليه متبعا لاحدهما على ما قد ذكرنا
في اسناده انه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه قال
ففي هذا الحديث ان عمر قال للغلام اتبع ايهما شئت وهذا خلاف
ما في حديث بن عمرو ابن المسيب اللذين ذكرت فكان جوابنا له
في ذلك بتوفيق الله جل وعز وعونه ان ما في حديثي ابن عمرو ابن المسيب
في صبي لا يعبر عن نفسه ويدعيه عليه فرد حكمه الى ما يقولان
فيه فجعله ابنهما جميعا وما في حديث يحيى بن عبد الرحمن في صبي
سواء يعبر عن نفسه لو ادعاه احد الرجلين او رجل هو في يده لا يد
عليه غير يده فدفعه عن ذلك لم يقبل دعواه اياه لدفعه اياه عنه
فلم يقض عمر به له لذلك ورد الامر في ذلك الى ما يقوله الغلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

المدعا فيه وهكذا نقول نحن في الغلام الذي لا يعبر عن نفسه
اذا ادعاه رجلان ايديهما عليه لا يد عليه سوي ايديهما اذ يكون
ابنهما جميعا واذا كان يعبر عن نفسه لم تجعل ابنهما جميعا بدعواهما
اياه وجعل ابن الذي يصدقه منهما على ما يدعيه فيه فكذا نحن المتمسكين
بما روي عن عمر في هذه الآثار كلها وكان هو فيها بخلاف ذلك وعاد
ما احتج به علينا لقوله فيما ذكرنا حجة لنا عليه فيما خالفنا فيه وفي
حديث يحيى بن عبد الرحمن ما قد دل ان عمر لم يستعمل قول القافة
لمعنى غير المعنى الذي ذكرنا وهو ان قول القافة لو كان مستعملا
في ذلك لكان الولد المدعا لما صدق احد مدعيه يكون قول
القافة حجة للاخر انه ابنه ويكون كولد ادعاه رجلان فصدق احدهما
وكذب الاخر فاقام الاخر بينة انه ابنه انه ماخوذ له بها وانها اولا
من قول الغلام فيقفي تركهم الاخذ له بقول القافة في ذلك ان لا معنى
كان لقول القافة عنده من وجوب حكم به في نسب ولا في غيره
فان قال قايل كيف يجوز ما ذكرت ويكون قول القافة عنده
لا معنى له وهو قد دعاهم وسالهم عن ما خوصم اليه فيه ولم يكن ذلك
الا وبه حاجة الى قولهم فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل
وعونه انه قد كانت به حاجة الى قولهم ان الولد قد يكون من رجلين

وان



وان ذلك غير مستحيل فيستعمل فيه الواجب استعماله بقول
مدعي الولد لا بقول القافة ويكون محالا فلا يتشاغل بذلك
ولا يقول فيه شيا والدليل على ان ذلك كان كذلك
حدثنا احمد قال ثنا ابن بكار بن قتيبة حدثنا قال حدثنا سعيد
ابن عامر قال حدثنا عوف بن ابي جميلة عن ابي المهلب ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قضى في رجل ادعاه رجلان كلاهما يزعم انه ابنه وذلك
في الجاهلية فدعا عمر ام الغلام المدعا فقال اذكرك بالذي هداك
للاسلام لايهما هو قالت لا والذي هداني للاسلام لا ادري لايهما
هو اتاني هذا اول الليل واتاني هذا آخر الليل فما ادري لايهما هو
فدعا عمر من القافة باربعة ودعا بطحا فنثرها فامر الرجلين المدعيين
فوطيء كل واحد منهما بقدم وامر المدعا فوطيء بقدم ثم اراه القافة
فقال انظروا فاذا اثبتم فلا تكلموا حتى اسالكم فنظر القافة فقالوا
قد اثبتنا ثم فرق بينهم ثم سالهم رجلا رجلا فتعاقدوا بيني وبينهم
اربعتهم كلهم يشهدان هذا لمن هذين فقال عمر يا عجبا لما يقول
هؤلا قد كنت اعلم ان الكلبة تلحق بالكلاب ذوات العدد ولم اكن اشعر
ان الناس يفعلون ذلك قبل هذا اي لاري ما ترون اذهب فانتما ابواك
فذلك ما ذكرنا على ان عمر رضي الله عنه انما احتاج الى القافة لتنتفي

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاحاله عن الدعوي لالما سوي ذلك والدليل على ان مذهب
عمر كان الانقضا لقول القافة في نسب ولا في غيره حدثنا
احمد قال ما قد حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي وحدثنا احمد
قال وما قد حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا اسحق ابن ابرهيم
الحنظلي قال المزني عن سفيان بن عيينة وقال علي قال ابن
سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه قال ارسل
عمر بن الخطاب رضي الله عنه الي شيخ من بني زهرة من اهل دار ما قد ذهب
مع الشيخ الي عمر وهو في الحجر فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية قال
وكانت المراة في الجاهلية اذا طلقها زوجها او مات عنها نكحت
بعير عدة فقال الرجل اما النطفة فمن فلان واما الولد فعلى
فراش فلان فقال عمر صدقت ولكن قضا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالولد للفراش قال ابو جعفر افلا ترى ان عمر لم يلتفت الى ما قال
ذلك الرجل المسئول في النطفة وهي ما سئل به القافة على ما يقولونه
في ذلك ورد الحكم الى ما خالفه مما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضا به ومما يوكد ذلك ايضا ان اهل الاسلام لم يختلفوا في الرجل
ينفي ولد زوجته اني قد ولدته على فراشه ويقول ليس هو مني وتقول
امه هو منه انه ملاعن بينهما ونفى منه ويرد الى امه وان امه لو جات





جماعة من القافة يشهدون لها بتصديقها وان الولد منه ان قولهم
في ذلك كلا قول وان حكم اللعان الذي يكون نفي نسبه به منه قايما
على حاله وان قول القافة في ذلك ليس كشهادة بينة عادلة عليه
انه ابنه هذه يقضا بها ولا يستعمل معها اللعان وفي ذلك
ما قد دلك ان اقوال القافة فيما ذكرنا ليس بحجة وانما كانت اقوال
القافة تستعمل في الجاهلية في مثل هذا المعنى في ما قد نفاه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورد الاحكام الى خلافه مما اهل الاسلام عليه
حدثنا احمد قال ما قد حدثنا ابرهيم بن ابي داود قال
حدثنا اصبغ بن الفرج قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني
يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عايشة
اخبره ان النكاح كان في الجاهلية على اربعة انحا فنكاح منها نكاح
الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل ابنته فيصدقها ثم ينكحها ونكاح اخر
كان الرجل يقول لامراته اذا طهرت من طمثها ارسلي الى فلان
فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها ابدا حتى يتبين حملها من
ذلك الرجل الذي تستبضع منه فاذا تبين حملها اصابها زوجها
ان احب وانما يصنع ذلك رغبة في نجابة الولد وكان هذا النكاح
نكاح الاستبضاع ونكاح اخر يجتمع الرهط دون العشرة يدخلون على

المراة فكلهم يصيبها فاذا حملت ووضعت ومرت ليالي بعد ان
تضع حملها ارسلت اليهم فلم يستطيع رجل ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها
فتقول لهم قد عرفتم الذي كان من امرها وقد ولدت وهو ولدك
يا فلان وتسمي من احبت منهم باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع ان يمتنع
ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المراة فلا تمتنع ممن جاءها
وهن البغايا كن ينصبن على ابوابهن رايات فمن اراد هن دخل عليهن
فاذا حملت احداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة فالحقوا
ولدها بالذي يرون ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث الله عز وجل محمدا
صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح اهل الجاهلية كله الا نكاح
اهل الاسلام اليوم قال ففي هذا الحديث نفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم قول القافة فيما كان يستعمل فيه مما ذكرناه في هذا
الحديث ورد احكام الانساب الى الفرش لا الى ما سواها ه وقد اختلف
اهل العلم في هذا الباب فاما ابو حنيفة والثوري وسائر اهل
الكوفة فلا يستعملون للقافة قولا في شئ من الاشياء واما مالك
فقد كان يستعمل اقوال القافة في الامآ ولا يستعمله في الحرايروفي بقية
استعماله في الحرايرما يحب به نفي استعماله في الامآ واما الشافعي فقد كان
يستعمله في الحرايروفي الامآ جميعا وفيما تقدم ذكرناه في هذا الباب





مما قد وضح به الامر في اقوال القافة بما قد ذكرناه فيه مما
يوجب نفيه في الاشياء كلها والله نسئله التوفيق ه

## باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
القاتل في الحرب من يقتله من العدو هل يستحق بذلك سلبه ام
لا ان حدثنا احمد قال حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال
اخبرنا عبد الله بن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن عمر
ابن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة بن ربعي
انه قال خرج جامع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين
فلما التقينا كانت للمسلمين جوله قال فرايت رجلا من
المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت له حتى اتيته من
ورايه فضربته بالسيف على حبل عاتقه ضربة حتى قطعت الدرع
فاقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت
فارسلني فلقيت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس فقال امر
الله عز وجل ثم ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت فقلت من يشهد لي ثم
جلست ثم قال في ذلك الثانية ثم قال ذلك الثالثة فقمت

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ابا قتادة
فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق
يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فارضه منه يا رسول
الله فقال ابو بكر الصديق لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من
اسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم فيعطيك
سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطاه
اياه فقال ابو قتادة فاعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا
في بني سلمة فانه لاول مال تاثلته في الاسلام ه فقال
قائل في هذا الحديث دليل على استحقاق القاتل سلب من قتله
من العدو وكان الامام قال قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه
اولم يكن قاله لان في هذا الحديث من قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه فهذا دليل على قول متقدم لذلك
القول ه فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل
وعونه انه يجوز ان يكون ذلك القول كان من رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقول كان تقدم منه قبل ذلك من قتل قتيلا
فله سلبه فقال ما قال في هذا الحديث ليعلم من القاتلون فيدفع
اليهم اسلابهم فتلاهمه فنظرنا في ذلك فهل روي فيه شيء يدل

له عليه بينة

٥٤



عليه امر لا ه حدثنا احمد قال وما قد حدثنا بكار بن قتيبة
وابراهيم بن مرزوق قالا اخبرنا ابو داود الطيالسي قال
حدثنا حماد بن سلمة عن اسحق ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن
مالك قال لما كان يوم حنين جاءت هوازن بكرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالابل والغنم والنساء والصبيان فانهزم
المسلمون يومئذ فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يا معشر المهاجرين انا عبد الله ورسوله يا معشر الانصار انا عبد الله
ورسوله فهزم المشركين من غير ان يطعن برمح او يضرب بسيف
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ من قتل مشركا
فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين فاخذ اسلابهم قال
ابو قتادة يا رسول الله اني ضربت رجلا على حبل العاتق فاجهضت
عنه وعليه درع له فانظر من احد الدرع فقام رجل فقال
يا رسول الله انا اخذتها فاعطيتها وارضه منها وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يسئل شيئا الا اعطاه او سكت فقام عمر
فقال لا والله لا يفيئه الله عز وجل على اسد من اسده ثم يعطيكها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق عمر قال
ابو جعفر فكان في هذا الحديث ما قد دل على تقدم قول رسول الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

من قتل قتيلا فله سلبه لان هذا القول انما كان عند انهزام الناس
وتفرقهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند حاجته الى رجوعهم
اليه فقال ذلك تحريضا لهم على قتل المشركين وعلى رجوعهم
اليه وفي حديث ابي قتادة من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه بعد
ان رجعوا اليه فدل ذلك ان قوله الثاني الذي في حديث ابي
قتادة انما كان لقوله الاول الذي في حديث انس بن مالك
وفي ذلك ما قد دل ان من قتل قتيلا في الحرب لا يستحق سلبه اذا
لم يكن الامام قال قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه كما يقوله
ابو حنيفة واصحابه ومالك واصحابه في ذلك لا كما يقوله من خالفهم
فيه والله عز وجل نسأله التوفيق

## باب

## بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سلب المددي صاحب عوف الذي دفع اليه خالد بن الوليد بعضه ومنعه بقيته ثم امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسليم بقيته اليه ثم امره بان لا يفعل ذلك

حدثنا احمد قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم الهروي قال حدثنا نعيم قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن عوف قال الوليد وحدثني ثور عن خالد بن معدان عن جبير عن عوف





ان المددي رافقهم في غزوة مؤته وان رومیا كان يسد على
المسلمين ويقوى بهم فلطف به ذلك المددي فتعرله تحت
صخرة فلما مر به عرقب فرسه وخر الرومي لقفاه وعلاه بالسيف
فقتله فاقبل يعترسه ويرجه ولجامه وسيفه ومنطقته وسلاحه
مذهب بالذهب والجوهر الى خالد بن الوليد فاخذه خالد
طائفة ونفله بقيته فقلت يا خالد ما هذا اما تعلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سلب القاتل السلب كله قال
بلى ولكني استكثرته فقلت اما والله لاعرفنكها عند رسول الله
قال عوف فلما قدمنا على رسول الله اخبره خبر فدعاه وامر ان
يدفع الى المددي بقيته سلبه فمر خالد ليفعل فقلت كيف رايت
يا خالد اولم اوف لك ما وعدتك فغضب رسول الله وقال
يا خالد لا تعطه واقبل علي فقال هل انتم تاركوا امرائي لكم
صفوة امرهم وعليهم كدره ففي هذا الحديث ان خالد
بن الوليد كان دفع الى المددي بعض سلب قتيله ومنعه من بقيته
بعد علمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان سلب القاتل سلب
من قتله فتامل ذلك فاحمل عندنا ان يكون رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان لا يعرض للقاتلين في اسلاب قتلاهم لا بموجب

للقاتلين ولكن لسماحته بها لهم لا بواجب لهم فيها والدليل على
ذلك قال ما قد حدثنا يونس قال حدثنا سفيان بن
عيينة عن ايوب عن ابن سيرين عن انس بن مالك ان البراء بن
مالك اخا انس بن مالك بارز مرزبان الزان فطعنه طعنة
فكسر القربوس وخلص اليه فقتله فقوم سلبه ثلثين الفا فلما صلينا
الغداه غدا علينا عمر فقال لابي طلحة انا كنا لا نخمس الاسلاب
وان سلب البراء قد بلغ مالا ولا ارانا الا خامسيه فقومناه ثلثين الفا
فدفعنا الى عمر ستة الف قال ابو جعفر وقد مع حضور عمر
وابي طلحة وانس بن مالك مما كان من رسول الله يوم حنين من قوله
من قتل قتيلا فله سلبه وفي ذلك ما ينفي ان يكون فيه خمس وقد طلب
عمر احد الخمس من سلب البراء فدل ذلك انهم كانوا يتركون اخماس
الاسلاب لا واجب عليهم تركها ولكن سماحة منهم بها للقاتلين لاهلها
واذا كان ذلك كذلك في اخماس الاسلاب كان كذلك هو في
نفسها فكان من خالد ما كان ماله ان يمنع منه وكان منه ما كان ماله
ان يسبح به وامضا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل قول عوف وبعد
قوله على امضا الامر عليه بما قد كان له ان يعضيه عليه وفي ذلك
ما قد دل ان اسلاب القتلى لا تستحق الا بقول متقدم من الامام

من

172

من قتل قتيلا فله سلبه فذلك الذي لا يجوز ان يمنع منه
بحال من الاحوال والله نسأله التوفيق

## باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما كان منه في سلب ابي جهل ومن نفله اياه من الناس وفيما احتج به
محمد بن الحسن مما ذكر ان ما روي في ذلك يوجب ما قاله فيه
قال محمد بن الحسن لو ان عسكرا من المسلمين دخل ارض الحرب
وعليهم امير فقال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فضرب رجل من
المسلمين رجلا من المشركين فصرعه واحتز راسه فالسلب
للذي صرعه وان كان لم يقتله وان كان صرعه وضربه ضربا يقدر
على التمايل معه والعود بكلام او غيره فالسلب للذي احتز راسه
قال وبلغنا ان ابي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من قتل
قتيلا فله سلبه فضرب بن عفرا فاثخنه وقتله ابن مسعود فجعل النبي
صلى الله عليه وسلم سلبه لابن مسعود وكذلك ان كان الذي
صرعه ضربه ضربا لا يعاش من مثله يعلم ان آخر الموت الا انه ربما
عاش اليوم واليومين والثلثة واقل من ذلك واكثر الا ان
الاخر احتز راسه فالسلب للذي احتز راسه وان كان
الاول ضربه فبرما في بطنه فالقاه او قطع اوداجه الا ان فيه

ابا جهل

شبكة الألوكة www.alukah.net

شيء من الروح ثم ان الاحزاحتز راسه فالسلب للذي صرعه
وليس للذي احتز راسه شيء لان هذا انما نفى منه مثل الذي يكون
من الحركة عند الموت فتاملنا ما قال محمد في هذا فكان الذي
قاله من باب الفقه كما قاله فيه وكان الذي قال في امر ابي جهل
وهما منه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعلم منه انه كان قال
من قتل قتيلا فله سلبه الا في يوم حنين لا فيما قبل ذلك من يوم بدر
ولا ما بعده وانما كانت الامور تجري في الاسلاب على ما ذكرناه
في الباب الذي قبل هذا الباب فاحتج محتج لمحمد بن الحسن في ذلك
حدثنا احمد قال بما قد حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا
القواريري قال حدثنا وكيع عن ابيه عن ابي اسحق عن ابي عبيدة
عن عبد الله ان ابني صلى الله عليه وسلم قتله سيف ابي جهل يوم بدر
فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان الذي في
هذا الحديث انما هو تنفيل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود
سيف ابي جهل لا ما سواه من سلبه وفي ذلك ما قد دل انه لم يكن
تقدم من رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ قول يوجب سلب
القاتل ولو كان ذلك كذلك لدفع سلب ابي جهل بكليته الى
قاتله ومما قد روي في امر ابي جهل مما هو اصح مما ذكرنا واثبت اسنادا

حدثنا



حدثنا احمد قال ما قد حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال
حدثنا ابراهيم بن حمزة الزبيري قال حدثنا يوسف بن الماجشون
قال حدثني صالح بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف قال
اني لقائم يوم بدر بين غلامين حديثة اسنانهما تمنيت لو اني
بين اضلع منهما فغمزني احدهما فقال يا عم اتعرف ابا جهل فقلت
وما حاجتك اليه يا ابن اخي فقال اخبرت انه يسب رسول الله
صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لان رايته لا يفارق سوادي
سواده حتى يموت الاعجل منا فعجبت لذلك وغمزني الاخر فقال
مثلها فلم اسبث ان نظرت الى ابي جهل يرتجل في الناس فقلت الا ترى
هذا صاحبكما الذي تسالان عنه فابتدراه فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه
ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال ايكما قتله قال
كل واحد منهما انا قتلته فقال امسحتما سيفيكما قالا لا فنظر في السيفين
فقال كلاكما قتله وقضى سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان معاذ
ابن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء ففي هذا الحديث قضاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسلب لاحد رجلين قد اخبر رسول
الله قبل ذلك ان كليهما قد قتله ففي ذلك ما قد دل انه لم يكن
لسلبه مستحق بعينه وانما كان سلبه مردودا الى ما يراه رسول الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيه من سماح به لمن نقله وما سوى ذلك والدليل على هذا ايضا دفع
بعض سلبه الى ابن مسعود ومنعه نعله ودفع بقية سلبه بعد
الذي نقله منه ابن مسعود الى معاذ بن عمرو دون معاذ بن عفراء وفي
هذا ما قد دل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن تقدم
منه يومئذ ما ذكر محمد بن الحسن انه كان تقدم منه من القول
يومئذ وان ذلك انما كان مما سمح به لمن شاء ان يسمح به له ومما منع من
سواه مما منعه منه من قتله ابي جهل لا لما قاله محمد بن الحسن مما
ذكرناه عنه والله نسأله التوفيق

## باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حرمة
صيد المدينة وفي الواجب على منتهكها فيه

حدثنا احمد قال
حدثنا محمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤي عن علي بن معبد ح وحدثنا
احمد قال وحدثنا ابراهيم بن ابي داود قال حدثنا عمرو بن عون
الواسطي قالا حدثنا ابو يوسف عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد
عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات والارض والشمس
والقمر ووضعها بين هذين الاخشبين لم تحل لاحد قبلي ولم تحل لي
الا ساعة من نهار لا تحل خلاها ولا يعضد شجرها ولا يرفع لقطتها



الا منشد فقال العباس الا الاذخر فانه لغنا لاهل مكة عنه
لبيوتهم وقبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
الاذخر قال ابو جعفر ففي هذا الحديث ان تحريم مكة كان
بتحريم الله اياها يوم خلق السموات والارض والشمس والقمر
ووضعه اياها بين الاخشبين اللذين وضعها بينهما حدثنا
احمد قال وحدثنا الربيع بن سليمان المرادي ومحمد بن عبد الله بن
عبد الحكم وبحر بن نصر بن سابق قالوا الربيع وبحر حدثنا شعيب
ابن الليث وقال محمد اخبرنا ابي وشعيب بن الليث عن الليث
عن ابن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح الخزاعي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم حرم مكة ولم يحرمها الناس فمن كان يومن
بالله واليوم الاخر فلا يسفكن فيها دما ولا يعضدن فيها شجرا فان ترخص
مرخص فقال قد حلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله
احلها لي ولم يحلها للناس وانما احلها لي ساعة ح حدثنا احمد
قال وحدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا مسدد قال حدثنا
يحيى بن سعيد عن ابي ذئب قال حدثني سعيد المقبري قال
سمعت ابا شريح الكعبي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ذكر مثله ح حدثنا احمد قال وحدثنا بكار بن

ان الله عز وجل حرم

ابن م

قتيبة قال حدثنا ابو داود الطيالسي قال حدثنا حرب
ابن شداد عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة قال
حدثني ابو هريرة قال لما فتح الله عز وجل على رسوله صلى الله
عليه وسلم مكة قتلت هذيل رجلا من بني ليث بقتيل كان لهم في
الجاهلية فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله حبس عن اهل
مكة القتل وسلط عليهم رسوله والمومنين وانها لم تحل لاحد كان
قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعتين من نهار وانها
ساعتي هذه حرام لا يعضد شجرها ولا يختلا شوكها ولا تلتقط ساقطتها
الا لمنشد حدثنا احمد قال حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون
البغدادي قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى ثم ذكر
باسناده مثله غير انه قال ان الله عز وجل حبس عن اهل مكة
الفيل حدثنا احمد قال وحدثنا محمد بن خزيمة قال
حدثنا حجاج بن منهال وموسى بن اسمعيل المنقري قالا حدثنا حماد
ابن سلمة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابن سلمة عن ابي هريرة قال
وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجون ثم قال والله انك
لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله عز وجل ولو لم يحل لاحد كان
قبل ولا تحل لاحد بعدي وما احلت لي الا ساعة من النهار وهي بعد

ساعتها



ساعتها هذه حرام الى يوم القيمة حدثنا
قال وحدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد المغيرة قال حدثنا
ابن ابي مريم قال اخبرنا ابن الدراوردي قال حدثنا محمد بن
عمرو ثم ذكر باسناده مثله قال ففي هذه الآثار ان
مكة حرام وانها لم تحل لاحد قبل النبي صلى الله عليه وسلم وكان
الواجب على من انتهك حرمه صيدها الواجب على قاتل الصيد في
الاحرام كما ذكر الله في كتابه بقوله لا تقتلوا الصيد وانتم حرم
ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ٥ وما اجمع اهل العلم
جميعا على من فعل ذلك في حرمه مكة وهو حلال من وجوب مثل
ذلك عليه غير ما اختلفوا فيه من الصوم في ذلك ومن قول
بعضهم انه لا يجزي صوم وممن قال ذلك منهم ابو حنيفة واصحابه
ومن قول غيرهم ان الصوم يجزي في ذلك كما يجزي في
القتل في الاحرام وممن ذهب الى ذلك منهم مالك بن انس وهو
القول عندنا في ذلك والله اعلم ثم نظرنا فيما انبانا الله عز وجل
في كتابه مما كان من ابراهيم ببيته صلى الله عليه وسلم فيها
من قوله رب اجعل هذا البلد امنا ومن قوله واجعل هذا البلد
امنا فلم يكن ذلك من التحريم الذي كان من الله عز وجل

الآية ٩٦

في شئ كما لم يكن الربا الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الربا الذي حرمه الله عز وجل في كتابه في شئ لكن الربا الذي
حرمه الله عز وجل في كتابه في النسيئة والذي حرمه رسول
الله صلى الله عليه وسلم في التفاضل وكان مادعا به ابرهيم صلى الله
عليه وسلم لاهل مكة هو الامان الذي يسون به عن سائر اهل البلدان
سوى مكة ودل على ذلك قوله عز وجل اولم يروا انا جعلنا حرما
امنا ويتخطف الناس من حولهم وكان ذلك عندنا والله اعلم لما
كان من دعا ابرهيم صلى الله عليه وسلم في الاثنين اللتين تلونا ثم نظرنا
الى ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريمه المدينة كيف
كان ه حدثنا احمد قال فوجدنا علي ابن معبد قد حدثنا
قال حدثنا احمد بن اسحق الحضرمي قال حدثنا وهيب بن خالد قال
حدثنا عمرو بن يحيى المازني عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابرهيم حرم مكة ودعا
لهم وانى حرمت المدينة ودعوت لهم بمثل ما دعا به ابرهيم لاهل
مكة ان يبارك لهم في صاعهم ومدهم ه وكان في هذا الحديث
ما قد دلنا على ان الذي كان من اني صلى الله عليه وسلم في المدينة
هو مثل الذي كان من ابرهيم صلى الله عليه وسلم في مكة في امان

كان ه





اهلها فيها وفي ان يكونوا في ذلك بخلاف من حولهم من الناس
فيما سواها عيانا وجدنا فيما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما ه حدثنا احمد قال ما قد حدثنا علي بن شيبة قال
حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفين عن ابي الزبير عن
جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابرهيم
صلى الله عليه وسلم حرم بيت الله وامنه واني حرمت المدينة ما
بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها ه وكان في هذا الحديث

ان ه

تحريم ما بين لابتي المدينة لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها
فاحتمل ان يكون ذلك ازيادة زادها رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مدينته على ما كان من ابرهيم صلى الله عليه وسلم في مكة
ودعاء الله عز وجل بذلك واجابته اياه فيه ثم نظرنا هل
حكم ما ينتهك حرمته بين لابتي المدينة من الصيد والعضاه كما
ينتهك في حرمة مكة منها وفي الواجب بذلك على منتهكهما ه
حدثنا احمد قال فوجدنا ابرهيم بن مرزوق قد حدثنا قال
حدثنا ابو عامر العقدي قال حدثنا عبد الله بن جعفر الزهري عن
اسمعيل بن محمد وهو ابن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه عن عامر بن سعد
ان سعدا رضي الله عنه ركب الى قصره بالعقيق فوجد غلاما يقطع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شجرا او يحتطه فلما رجع اتاه اهل الغلام فكلموه ان يرد ما اخذ من
غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم عليه وابا ان يرد اليهم وقال ابو جعفر هكذا
حدثنا ابرهيم بهذه الالفاظ حدثنا احمد قال وحدثنا يزيد بن
سنان وابرهيم بن مرزوق قالا حدثنا وهب بن جرير قال
حدثنا ابي قال سمعت يعلى بن حكيم يحدث عن سليمان بن ابي
عبد الله قال شهدت سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه واتاه
قوم في عبد لهم اخذ سعد سلبه راه يصيد في حرم المدينة الذي حرم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلموه ان يرد عليهم سلبه فابا وقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حد حدود حرم المدينة
فقال من وجدتموه يصيد في شيء من هذه الحدود فلمن وجده
فله سلبه ولا ارد عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولكن ان شئتم ان اعوض لكم مكان سلبه فعلت واللفظ
ليزيد حدثنا احمد قال وحدثنا ابرهيم بن ابي داود قد
حدثنا قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا جرير بن حازم
عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن ابي عبد الله ان سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه اخذ عبدا صاد في حرم المدينة الذي حرم النبي صلى

لله



الله عليه وسلم فسلبه ثيابه فجاموا اليه ابي سعد فكلموه فقال
سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال
من اخذ يصيد فيه شيئا فلمن اخذ سلبه فلم ارد عليكم طعمة اطعمنيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ان شئتم اعطيتكم ثمنه
وكان في هذا ما قد دلنا ان الواجب في انتهاك الصيد
والعضاه بين لابتي المدينة غير الواجب في انتهاكهما في حرمه
مكة لان الواجب في انتهاكهما في حرمة مكة ما قد ذكرناه في هذا
الباب في ذلك والواجب في انتهاك حرمتها من المدينة هو
ما قد ذكرناه في هذين الحديثين ثم وجدنا فقهاء الامصار الذين
تدور عليهم الفتيا ويوخذ العلم عنهم في الحرمين وفي سائر البلدان
سواهما مجتمعين على ان اخذ سلب منتهك حرمة الصيد والعضاه
بالمدينة غير مستعمل فعقلنا بذلك ان اجماعهم على ترك ما في هذين
الحديثين كان لوقوفهم على نسخة لانهم المامونون على ما رووا وعلى
ما قالوا ولان من ترك ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم او
حكم به خارج من هذه الرتبة غير مقبول قوله وغير مستعمل روايته
وحاش لله عز وجل ان يكونوا كذلك ولكن تركهم لذلك
كان عندنا والله اعلم على مثل تركهم ما سواه مما قد روي في انتهاك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحرم عن البني صلى الله عليه وسلم فمثل ذلك ما روي عنه
في مانع الزكاة انا اخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل
وما روي عنه صلى الله عليه وسلم في حريسة الجبل ان فيها غرامة
مثليها وجلدات نكال وما روي عنه فيمن وقع بجارية امرأته مستكرها
لها انها تعتق عليه ويكون عليه مثلها وانه ان كان ذلك منه اليها
وهي مطاوعة له كانت له وكان عليها مثلها لزوجه فالزم جاريه
فاسده وجعل عليه مكانها جارية غير فاسدة واعتقت عليه اذا
كان وقع بها مستكرها لها فمثل ذلك والله اعلم ما روي من السلب
فيما ذكرنا يحتمل ان يكون كان والاحكام فيه كذلك ثم نسخ بنسخ
اشكاله التي ذكرناها في هذا الباب والله نسأله التوفيق

## باب

الحكام

بيان مشكل ما اختلفا هل العلم في كيفية الشهادات في
الحقوق عند الاحكام مما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك ٥ حدثنا احمد قال حدثنا ابرهيم بن محمد الصيرفي
قال حدثنا عاصم بن الفضل قال حدثنا ابو عوانة عن المغيرة
عن ابرهيم ان عبد الرحمن بن يزيد شهد بشهادة عند يزيد بن ابي
مسلم فقال اتشهد بشهادة الله عز وجل قال اشهد شهادة بقيس

فاعاد



فاعاد عليه مرتين كل ذلك يقول اشهد شهادة بقيس ٥ حدثنا احمد قال
حدثنا اسحاق بن ابي اسرائيل قال حدثنا علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد
قال حدثنا حجاج يعني بن محمد عن شعبة عن مغيرة عن ابرهيم عن
عبد الرحمن بن يزيد ان يزيد بن ابي مسلم قال له اتشهد بشهادة
الله فقال لا ولكني اشهد شهادتي قال حجاج قال شعبة
وشهدت عند سوار فقال لي اتشهد بشهادة الله عز وجل فقلت
لا وحدثته بهذا الحديث فقال لعرابتها دنك ٥ قال
ابو جعفر وكان في هذه الحكاية عن سوار طلبه الشهادة من شعبة
على ما حضر ليشهد به عنده ان تكون شهادته على ذلك عنده بشهادة
الله عز وجل على ما يشهد به وهذا القول فقد وجدنا فقهاء الامصار
جميعا على خلافه وان الشهادة المطلوبة في ذلك شهادة الشهود
على شهادات انفسهم لا على شهادة الله بها على من يشهدون بها عليه
وقد روي مثل ذلك عن شريح ٥ حدثنا احمد قال
كما قد حدثنا يوسف بن يزيد قال حدثنا اسد بن موسى قال
حدثنا حماد بن زيد عن ايوب وهشام عن محمد بن سيرين ان رجلا
شهد عند شريح بشهادة فقال اشهد بشهادة الله فقال له
شريح لا تقل شهادة الله فان الله لا يشهد الا على حق ولكن اشهد بشهاد

ثم نظرنا هل روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ذلك شيء يدل على المستعمل فيها امر لاه حدثنا
احمد قال فوجدنا فهد بن سليمان قد حدثنا قال حدثنا ابو
اليمان قال حدثنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال
حدثني عمارة بن خزيمة الانصاري ان عمه حدثه وهو من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابتاع فرسا من اعرابي فاستتبعه ليقضيه ثمن فرسه فاسرع
النبي صلى الله عليه وسلم المشي وابطا الاعرابي فطفق رجال
يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس لا يشعرون ان النبي
صلى الله عليه وسلم ابتاعه حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم
على ثمن الفرس الذي ابتاعه به النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ان كنت مبتاعا لهذا الفرس فابتعه والا بعته فقام النبي صلى
الله عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابي فقال اوليس قد ابتعته
منك فقال الاعرابي لا والله ما بعتك فقال النبي صلى الله
عليه وسلم بلى قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبي صلى
الله عليه وسلم والاعرابي وهما يتراجعان وطفق الاعرابي يقول
هلم شهيدا يشهد اني قد بايعتك فمر رجل من المسلمين فقال

الاعرابي



الاعرابي ويلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقول
الا حقا حتى جاء خزيمة فاستمع لمراجعة النبي صلى الله عليه وسلم
ومراجعة الاعرابي وهو يقول هلم شهيدا يشهد انك قد بايعتك
بايعتك فقال خزيمة انا اشهد انك قد بايعته فاقبل النبي
صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال بم تشهد فقال بتصديقك
يا رسول الله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة
شهادة رجلين قال في هذا الحديث من شهادة خزيمة على
الاعرابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم عند جاحدا لي الشهادة
له على ما جحده اياه الاعرابي بان شهد له على بيعه اياه لا على ان
شهد له بشهادة الله عز وجل على بيعه اياه فاستحق بذلك الشرف
والرتبة التي خصه الله بها فدل ذلك ان الشهادات
كلها عند الحكام على الحقوق كذلك لا على ما كان سوار ذهب
اليه فيه ثم وجدنا ما هو اعلا من هذا وهو ما ذكره الله في كتابه
في آية اللعان من قوله عز وجل فشهادة احدهم اربع شهادات بالله
ولم يقل شهادة احدهم بشهادة الله عز وجل بما يشهد به في اللعان
وفي ذلك دليل على كيفية الشهادات على الحقوق انها كما ذكرنا
لا على ما كان سوار كلفه شعبه في شهادته عنده وفي ذلك معنى يجب

فكان

ان يوقف عليه وهو ان الله عز وجل يعلم حقايق الاشيا
التي لا يعلمها خلقه وكان قد يجوز ان يشهد الرجل للرجل بما
وجوب حق له عليه ثم يبرا اليه منه ويعلم الله ذلك منه
ويخفى على المخلوقين فيسع من كان علم وجوب الحق في البدي
ان يشهد بوجوبه لمدعيه على المدعا عليه والله يشهد فيه خلاف
ذلك مما قد اخفاه على خلقه وفيما ذكرنا ما قد دلك على ما
وصفنا مما بيناه في هذا الباب والله نسئله التوفيق ٥

## باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في لبس النسا الذهب من تحليل ومن تحريم ٥ حدثنا
احمد قال حدثنا الربيع بن سليمن الجيزي ويحيى بن عثمان بن صالح
قالا حدثنا اسحق بن بكر بن مضر عن ابيه عن عمرو بن الحارث
عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راي عليها مسكتين من ذهب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبرك باحسن
من هذا لو نزعت هذين وجعلت مسكتين من ورق ثم صفرتيهما
بزعفران كانتا حسنتين ٥ قال ابو جعفر فطعن طاعن في

اسناد



اسناد هذا الحديث فقال انما اصله عن ابن شهاب
ليس فيه عروة ولا عايشة ٥ حدثنا احمد قال وذكر في
ذلك ما قد حدثنا يحيى بن عثمان قال حدثنا اصبغ بن الفرج قال
حدثنا ابن وهب قال حدثني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب
فذكر مثله ولم يذكر فيه عروة ولا عايشة ٥ قال
ابو جعفر ولم يكن ذلك عندنا يوجب ما قال لان ابن وهب ليس
فوق بكر بن مضر فيقضاله عليه في ذلك ولكن بكرا حفظ في ذلك
ما لم يحفظه ابن وهب وكلاهما حجة الله حجه وان كان مع ذكر القدم
الذي معه في السن وفي الرواية وقد وجدنا هذا الحديث
من رواية غير عمرو عن ابن شهاب يوافقه بكر على ما رواه عليه
حدثنا احمد قال كما قد حدثنا فهد قال حدثنا سعيد
ابن كثير بن عفير قال حدثنا ابو جرير عن ابن شهاب
عن عروة عن عايشة قالت زفتني امي وعلي قلادة و اطفار وسوار
فضه فلما كان ذات يوم قلت للبني صلى الله عليه وسلم
لو كان لي سوارين من ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو لطخي على سواريك من زعفران كان شبيها بالذهب
فقال هذا الطاعن ليس ابو جرير ممن يقضا برواية في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مثل الذي ذكرت عند الاختلاف فيه ٥ وكان جوابنا
له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه انه وان كان كما ذكر فانه
قد وافق بكرا واياه على ذلك من روايته ليست بدون روايته
عمرو وهو معمر بن راشد ٥ حدثنا احمد قال كما حدثنا
محمد بن علي بن داود قال حدثنا علي بن نجر القطان قال حدثنا
هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري عن عروة او عن عمرة
عن عائشة كذا قال قالت رأيت ابني صلى الله عليه وسلم في يدي
عائشة قلبين ملويين يذهب فقال القيهما عنك واجعل قلبين
من فضة وصفريهما بزعفران فوجب بذلك القضاء لبكر على
ابن وهب فيما ذكرنا اختلافهما فيه من اسناد الحديث الذي
اختلفا في اسناده ٥ حدثنا احمد قال وحدثنا الحسين
ابن نصر قال حدثنا الفريابي قال حدثنا سفيان عن منصور
عن ربعي بن حراش عن اخت لحذيفة بن اليمان قالت سمعت
ابني صلى الله عليه وسلم يقول ويلكن يا معشر النساء اما لكن في الفضة
ما تتحلين به حتى تحلين الذهب انه ليس منكن امراة تحلا ذهبا الا
عذبت به يوم القيمة ٥ حدثنا احمد قال حدثنا الحسين
ابن عبد الله بن منصور الباسي قال حدثنا الهيثم بن جميل قال

صنا

١٨٢

حدثنا شريك بن عبد الله عن منصور عن ربعي بن حراش
عن اخت لحذيفة بن اليمان قالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ثم ذكر مثله ٥ فتأملنا حديث عائشة الذي بدانا
بذكره في هذا الباب هل روي ما قد دل على نسخة ام لا ٥
حدثنا احمد قال فوجدنا روح بن الفرج قد حدثنا قال
حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم
ابن مالك عن عطاء عن عائشة انها كانت تحلي بنات اخيها الذهب
وكانت ام سلمة تكره ذلك وتنكره ٥ فكان في اباحة عائشة تحلي
بنات اخيها الذهب بعد سماعها من ابني صلى الله عليه وسلم
ما قد ذكرناه عنها في هذا الباب ان ذلك لم يكن منها الا بعد
وقوفها على حل ذلك لهن ولا منا لهن بعد حرمته كان عليهن وعلى
امثالهن فثبت بذلك نسخ ما علمته من منع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما كان منع منه ثم تأملنا حديث منصور الذي رواه عنه
سفيان وشريك ٥ حدثنا احمد قال فوجدنا احمد بن شعيب
قد حدثنا قال اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا جرير عن منصور ٥
حدثنا احمد قال ووجدنا احمد قد حدثنا قال اخبرنا محمد بن
بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان

كانت

عن منصور عن ربعي عن امراته عن اخت حذيفة قالت خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثل حديث سفين وشريك
عن منصور اللذين ذكرناهما عنه في هذا الباب ٥ حدثنا احمد
قال ووجدنا احمد قد حدثنا قال اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال
حدثنا المعتمر قال سمعت منصورا يحدث عن ربعي عن امراته
عن اخت حذيفة قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥
ثم ذكر مثله ٥ قال ففسد هذا الحديث باسناده
اسناده لان اسناده عاد الى امراة ربعي التي لا تعرف ولا يجوز ان
يحتج بمثلها في هذا الباب ٥ حدثنا احمد قال وحدثنا بكار
ابن قتيبة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا هشام عن يحيى
ابن ابي كثير عن ابي سلام عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال جاءت بنت هبيرة الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي يديها فتخ من ذهب او خواتيم صخام فجعل النبي صلى
الله عليه وسلم يضرب يدها فاتت فاطمة ابنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فشكت اليها ما صنع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ثوبان فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على فاطمة
وانا معه وقد اخذت من عنقها سلسلة من ذهب فقالت هذه اهدا

الى

الى ابو حسن فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلسلة
في يدها فقال يا فاطمة ايسرك ان يقول الناس فاطمة ابنت
محمد وفي يدك سلسلة من نار ثم خرج ولم يقعد فعمدت فاطمة الى
السلسلة فاشترت بها غلاما فاعتقته فبلغ ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم فقال الحمد لله الذي نجا فاطمة من النار ٥ قال
ابو جعفر فكان هذا الحديث من احسن ما روي في هذا الباب
في تحريم على النساء لبس الذهب عيانا قد يحتمل ان يكون نسخه ما
ذكرنا مما نسخ حديث عائشة الذي رويناه في هذا الباب
حدثنا احمد قال حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال
حدثنا اسد قال حدثنا اسباط بن محمد عن مطرف عن ابي الجهم
عن ابي زيد عن ابي هريرة قال كنت قاعدا عند النبي صلى الله
عليه وسلم فاتته امراة فقالت يا رسول الله طوق من ذهب
فقال طوق من نار فقالت يا رسول الله سوار من ذهب فقال
سوار من نار قالت قرطين من ذهب قال قرطين من نار وعليها
سواران من ذهب فزمت بهما فقالت يا رسول الله ان المراة اذا
لم تزين لزوجها صلفت عنده قال فما يمنع احداكن ان تصنع قرطين
من فضة ثم تصفرهما بالزعفران فتأملنا هذا الحديث فوجدنا في

شبكة الألوكة www.alukah.net

اسناده رجل مجهول لا يعرف من هو وهو ابو زيد المذكور فيه
فبطل ان يحتج به في هذا الباب بمثله ۞ حدثنا احمد قال
وحدثنا مالك بن يحيى ابو غسان قال حدثنا عبد الوهاب
ابن عطا قال حدثنا هشام عن يحيى وهو ابن ابي كثير عن محمود
ابن عمرو ان اسما ابنت يزيد حدثته ان ابني صلى الله عليه وسلم قال
ايما امراة حلت قلادة من ذهب جعل في عنقها مثلها من النار يوم
القيمة وايما امراة جعلت في اذنها خرصا من ذهب جعل في اذنها
مثله يوم القيمة ۞ فكان هذا الحديث ايضا في اسناده محمود بن
عمرو وهو غير معروف ۞ فقال قايل ممن يحتج في دفع ما في هذا
الباب يحظر الذهب على النساء ان يحليته قد روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في اطلاق ذلك لهن ۞ حدثنا احمد قال
فذكر ما قد حدثنا الربيع المرادي قال حدثنا شعيب بن الليث
قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن الصعبه عن رجل من
همدان يقال له افلح عن ابن زرير انه سمع علي بن ابي طالب عليه السلام
يقول ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا في يمينه واخذ ذهبا
في شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتي ۞ حدثنا
احمد قال وما قد حدثنا فهد قال حدثنا ابن ابي مريم قال

ابي م



حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد العزيز بن ابي
الصعبة القرشي عن ابي علي الهمداني عن عبد الله بن زرير قال
سمعت عليا عليه السلام يقول خرج علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي احدى يديه ذهب وفي الاخرى حرير فقال
هذان حرام على ذكور امتي وحل لاناثها ۞ فكان جوابنا له في
ذلك بتوفيق الله جل وعز وعونه ان هذا الحديث فاسد الاسناد
لان ابن لهيعة قال فيه عن ابي علي الهمداني وقد خالفه الليث
وهو اصح رواية منه فقال فيه عن رجل من همدان يقال له
افلح وافلح هذا مجهول وليس هو ابا علي الهمداني لان ابا علي هو حسن
ابن سعيد وقد روى محمد بن اسحق هذا الحديث عن يزيد بن ابي حبيب
موافق الليث فيه وخالفه ابن لهيعة ۞ حدثنا احمد قال
وحدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال اخبرنا
محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد العزيز بن ابي الصعبه
عن ابي افلح عن عبد الله بن زرير الغافقي عن علي عليه السلام عن
النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثل حديث الليث ولم يذكر فيه
وحل لاناثها كما لم يذكره الليث ۞ ثم نظرنا نحن هل في هذا
الباب شيء يوافق ما في حديث ابن لهيعة هذا من غير هذا الوجه

حدثنا احمد قال فوجدنا يونس قد حدثنا قال حدثنا
ابن وهب وحدثنا احمد قال ووجدنا صالح بن عبد الرحمن وابراهيم
ابن سعد قد حدثنا قالا حدثنا المقري ثم اجتمعوا فقالوا عن عبد
الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحرير والذهب
حل لاناث امتي حرام على ذكورها ثم نظرنا هل نجد في هذا
الباب اقوى من هذا الحديث حدثنا احمد قال فوجدنا ابن
ابي عمران ومحمد بن خزيمة وابن ابي داود وعلي بن عبد الرحمن وابا
زرعة الدمشقي قد وجدتموها قالوا واحد ثنا سعيد بن سليمان الواسطي
عن عباد بن العوام قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة قال
حدثني ثابت بن زيد بن ثابت بن زيد بن ارقم قال حدثتني عمتي
انيسة ابنة زيد بن ارقم عن ابيها زيد بن ارقم عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر مثله وزاد علي في حديثه قالت
فقال له رجل انك لتقول هذا وهذا امير المومنين ينهى عنه
قالت فكان في يدي قلبان من ذهب فقال صفتهما وركب
محمرا له فانطلق ثم رجع فقال اعيديهما فقد سالته فقال لا باس
به ثم نظرنا هل نجد في هذا الباب اقوى من هذا حدثنا

احمد

احمد قال فوجدنا ابن ابي داود قد حدثنا قال حدثنا قال
حدثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثني الحسن
ابن ثوبان وعمرو بن الحارث عن هشام بن ابي رقية قالا
سمعت مسلمة بن مخلد يقول لعقبة بن عامر قم فحدث الناس بما
سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عقبة فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كذب علي فليتبوا
بيته من جهنم وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الحرير والذهب حرام على ذكور امتي حل لاناثهم فكان
هذا الحديث احسن ما في هذا الباب عندنا وجدنا ابن وهب
قد خالف يحيى في هذا الحديث عن عمرو حدثنا احمد قال
حدثنا يونس وحرملة قال يونس اخبرنا ابن وهب وقال حرملة حدثنا
ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث في حديثهما جميعا ان
هشام بن ابي رقية اللخمي حدثه قال سمعت مسلمة بن مخلد يخطب
وهو يقول يا ايها الناس ما لكم في العصب والكتان ما بعثتكم
عن لبس الحرير وهذا فيكم رجل يخبر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قم يا عقبة فقام عقبة بن عامر فقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من لبس الحرير في الدنيا حرمه ان يلبسه في

من ٤

٤٤

في الاخرة ٥ فاختلف ابن وهب ويحيى على عمرو في هذا الحديث
فرواه ابن وهب على ما يوجب المنع من لبس الحرير ورواه يحيى على
ما يبيح لبسه للاناث والله اعلم بالحقيقة في ذلك كيف هي وحدث
الحسن بن يونان قال لم نختلف فيه انه على ما يوجب اباحة لبس الحرير
للنساء ثم نظرنا هل روي في هذا الباب شيء يروي هذه الآثار
حدثنا احمد قال فوجدنا محمد بن خزيمة قد حدثنا قال
حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن
عمر عن نافع عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحرير والذهب حلال لاناث
امتي حرام على ذكورها ٥ حدثنا احمد قال ووجدنا
احمد بن شعيب قد حدثنا قال حدثنا علي بن الحسين الدرهمي
قال حدثنا عبد الاعلى عن سعيد بن ابي عروبة عن ايوب
عن نافع عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى عن النبي صلى الله
عليه وسلم قد ذكر مثله ٥ فكان هذا من احسن ما روي في هذا
الباب غير ان بعض الناس قد ذكر ان عبد الله بن عمر العمري قد روى
هذا الحديث عن نافع فقال فيه عن سعيد بن ابي هند عن رجل
عن ابي موسى وان يونس بن يزيد من حديث القسم بن مبرور قد

رواه



رواه عن نافع كذلك ايضا وليس عبد الله بن عمر العمري
ممن يعارض به مثل من ذكرنا لان يونس وان كان فوق عبد الله
ابن عمر فليس ممن يعارض به عبيد الله وايوب ٥ ثم نظرنا
هل روي في اباحة لبس الحرير للنساء غير ما قد ذكرناه حدثنا
احمد قال فوجدنا بكارا وابن مرزوق قد حدثنا قالا حدثنا
ابو داود قال حدثنا شعبة عن ابي عون الثقفي قال سمعت
ابا صالح الحنفي يقول سمعت عليا عليه السلام يقول اهدى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء من حرير فبعث بها الي
فلبستها فرايت الكراهة في وجهه فاطرتها خمرا بين نسائي ٥ حدثنا
احمد قال ووجدنا يونس قد حدثنا قال حدثنا عبد الله بن
يوسف قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب ان ابرهيم بن
عبد الله بن حنين حدثه ان اباه حدثه انه سمع علي بن ابي طالب
عليه السلام يقول كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم
حلة سيراء فرحت فيها فقال لي يا علي اني لم اكسكها لتلبسها
فرجعت الى فاطمة فاعطيتها طرفها كانها تطوي معي فشققتها
فقالت تربت يداك يا ابن ابي طالب ما داجيت به قلت
لها اني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان البسها فالبسيها واكسو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النسائك ٥ حدثنا احمد قال ووجدنا بكار قد حدثنا قال
حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن ابي بشر قال سمعت
مجاهدا يحدث عن ابن ابي ليلى قال سمعت عليا يقول اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بحلة حرير فبعث بها الي فلبستها فرايت
الكراهة في وجهه فامرني فاطرتها خمرا بين النساء ٥ حدثنا
احمد قال ووجدنا يزيد وابن مرزوق قد حدثانا قالا حدثنا وهب
قال حدثنا ابي قال سمعت نافعا يحدث عن ابن عمر قال
راى عمر رضي الله عنه عطاردا التميمي يقيم في السوق حلة سيرا
فقال عمر يا رسول الله لو اشتريتها لوفد العرب اذا وفدوا عليك
فقال رسول الله انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له فلما
كان بعد ذلك اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجلل سيرا
فبعث الى عمر بحلة والى اسامة بحلة واعطا عليا حلة فامره ان يشققها
خمرا بين نسائه قال وراح اسامة بحلته فنظر اليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم نظرا عرف انه كره ما صنع فقال اني لم ابعث بها اليك
لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين نسائك ٥ حدثنا
احمد قال ووجدنا روح قد حدثنا قال حدثنا حامد بن يحيى
قال حدثنا سفيان قال حدثنا ايوب بن موسى عن نافع

عن

186

عن ابن عمر قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة
سيرا على عطارد فكرهها له ونهاه عنها ثم كساه عمر منها فقال
يا رسول الله قلت في حلة عطارد ما قلت وتكسوني هذه فقال
اني لم اكسكها لتلبسها انما اعطيتكها لتلبسها النساء وكان
ما روينا تواتر الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باباحة
النساء لبس الحرير فوجب ان لا يعارض ما روي عنه في ذلك
بما روي عنه فيما يخالفه مما لم يجيء مجيئه ولم تتواتر الروايات به كما
تواترت الروايات بخلافه وسنأتي بالنظر في ذلك فيما بعد
هذا الباب من كتابنا هذا ان شاء الله والله عز وجل نسأله التوفيق

٦ بلغ ستة ابواب

## باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في لبس النساء الحرير من تحريمه ومن تحليل ٥ حدثنا احمد قال
حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا عارم قال حدثنا حماد بن
زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله اني
مررت بعطارد او ببلبيد وهو يعرض حلة حرير فلو اشتريتها للجمعة
وللوفود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير
في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة ٥ حدثنا احمد قال حدثنا يونس

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال اخبرنا عبد الله بن وهب ان مالكا حدثه عن نافع
عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يذكر
عطاردا ولا ابيدا ٥ حدثنا احمد قال وحدثنا يونس قال
حدثنا ابن وهب قال اخبرنا يونس وعمرو عن ابن شهاب عن سالم
عن ابيه عن ابني صلى الله عليه وسلم مثله ٥ وذكر ان الرجل عطارد
اوليد ٥ حدثنا احمد قال وحدثنا محمد بن حميد بن هشام
الرعيني ابو قرة قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا يحيى
ابن حمزة ابن ابي كثير قال حدثني حمران قال حج معاوية
فدعا نفرا من الانصار في الكعبة فقال انشدكم بالله عز وجل الم
تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن ثياب الحرير قالوا اللهم
نعم قال وانا اشهد ٥ حدثنا احمد قال وحدثنا احمد بن شعيب
قال اخبرنا شعيب بن شعيب يعني ابن اسحق الدمشقي قال حدثنا
عبد الوهاب بن سعيد قال حدثنا شعيب يعني ابن اسحق قال
حدثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني
ابو شبيح قال حدثني حماد هكذا قال قال حج معاوية فذكر مثله
حدثنا احمد قال وحدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا نضر بن
الفرج قال حدثنا عمارة بن بشر عن الاوزاعي عن يحيى قال

قال حدثني الاوزاعي
قال حدثني يحيى ح

صير



حدثني ابو اسحق قال حدثني حبان هكذا قال قال حج معاوية
فذكر مثله ٥ حدثنا احمد قال وحدثنا احمد بن شعيب
~~قال اخبرنا نضر بن الفرج قال حدثنا عمارة بن بشر عن الاوزاعي~~
قال اخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد عن عقبة عن الاوزاعي
قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو اسحق قال
حدثني ابو حمار هكذا قال قال حج معوية فذكر مثله ٥ قال
ابو جعفر ففي هذه الاثار نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن لبس الحرير مطلقا فاحتمل ان يكون ذلك قد دخل فيه النسا
مع الرجال اذ كان قد روي هذا المذهب عن عبد الله بن الزبير
مما سنذكره فيما بعد من كتابنا هذا ان شا الله ٥ وقد روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على هذا المعنى ايضا
حدثنا احمد قال كما قد حدثنا بحر بن نصر قال حدثنا عبد الله
ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي عشانة المعافري
انه حدثه انه سمع عقبة بن عامر الجهني يخبر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يمنع اهل الخيلة والحرير ويقول ان كنتن تحبين
حليه الجنة وحريرها فلا تلبسنها في الدنيا ٥ فكان هذا الحديث
مد ما ذهب اليه ابن الزبير وما قد حمل عليه من حمل الاثار الاول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من دخول النساء مع الرجال في النهي المذكور فيها وكان هذا
القول عندنا في القياس صحيحا لانا رأينا استعمال انية الذهب
والفضة قد نهي عن ذلك لانه آنية اهل الجنة فاستوى في ذلك
الرجال والنساء وكان الحرير لباس اهل الجنة كما اخبرنا الله
عز وجل في كتابه بقوله ولباسهم فيها حرير وكان الرجال منهيين عن
ذلك فكان في القياس ان يكون النساء منهيات عن ذلك وان
يكن فيه كالرجال كما كان في اواني الذهب والفضة كهم فهذا
هو القياس في هذا الباب ولكن اكثر الآثار يخالف ذلك ٥ وقد
ذكرنا منها ما فيه كفاية في الباب الذي قبل هذا الباب ٥
وقد روي عن ام كلثوم ابنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في لباسها من ذلك ٥ حدثنا احمد قال ما قد حدثنا
ابن ابي داود قال ما قد حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب
ابن ابي حمزة عن الزهري عن انس انه راى على ام كلثوم بنت
النبي صلى الله عليه وسلم برد حرير سيراء ٥ حدثنا احمد قال
وما قد حدثنا محمد بن حميد قال حدثنا عبد الله بن يوسف
قال اخبرنا يحيى بن حمزة عن الزبيدي عن الزهري عن انس مثله ٥
حدثنا احمد قال وما قد حدثنا ابو امية قال حدثنا عبد الله

كثر



ابن جعفر الرقي قال حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي ومعمر
عن الزهري عن انس مثله ٥ حدثنا احمد قال وما قد حدثنا
صالح ابن عبد الرحمن الانصاري قال حدثنا سعيد بن منصور
قال حدثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن انس مثله ٥
حدثنا احمد قال وما قد حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا
الخطاب بن عثمان وحيوة بن شريح الحضرمي قالا حدثنا بقية عن
الزبيدي عن الزهري عن انس مثله قال ابو جعفر ففي هذا
ما قد دل ان من اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قد كان لبس
الحرير فان كان ذلك كان في زمنه ففيه ما قد عارض حديث
عقبة الذي ذكرناه في هذا الباب وان كان بعده كان دليلا
على نسخه والله نسأله التوفيق ٥

## باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما تاوله ابن الزبير عليه من تحريمه لبس الحرير في الدنيا ان من لبسه فيها لم يدخل الجنة هل هو كما تاوله عليه ام لا ٥

حدثنا احمد قال حدثنا بكار بن قتيبة قال حدثنا ابو داود قال
حدثنا شعبة قال حدثني ابو بيان قال سمعت ابن الزبير
يخطب يقول يا ايها الناس لا تلبسوا نساءكم الحرير فاني سمعت

عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة
لم يدخل الجنة لان الله تبارك وتعالى قال ولباسهم فيها حرير
حدثنا احمد قال وحدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال
حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا شعبة قال حدثني ابو
دنان حلصفة بن كعب ثم ذكر مثله ۞ ففي تاويل ابن الزبير هذا ما
يمنع ان يكون من لبسه في الدنيا يدخل الجنة فنظرنا هل ما تاوله
عليه كما تاوله عليه امر لا ۞ حدثنا احمد قال فوجدنا بكار
ابن قتيبة قد حدثنا قال حدثنا ابو داود قال حدثنا هشام
ابن ابي عبد الله عن قتادة عن داود السراج عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرير في
الدنيا لم يلبسه في الاخرة ولو دخل الجنة يلبسه اهل الجنة ولا
يلبسه هو ۞ حدثنا احمد قال ووجدنا احمد بن شعيب
قد حدثنا قال اخبرنا محمد بن عثمان يعني بن ابي صفوان قال حدثنا
يحيى يعني ابن سعيد قال حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي داود قال
اخبرنا احمد بن شعيب هكذا قال والصواب داود عن ابي سعيد عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله ففي هذا الحديث موافقة شعبة

هشاما



هشاما على متن هذا الحديث ۞ حدثنا احمد قال
ووجدنا احمد قد حدثنا قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا
ابو داود قال حدثنا شعبة عن قتادة عن داود السراج
عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرير
في الدنيا لم يلبسه في الاخرة ولم يذكر ما سوى ذلك
مما في الحديث الذي قبله ۞ حدثنا احمد قال ووجدنا احمد
قد حدثنا قال اخبرنا سعيد بن الفرج قال حدثنا يحيى بن
ابي بكير قال حدثنا شعبة عن قتادة عن داود السراج عن
ابي سعيد مثله من قوله قال شعبة واخبرني هشام وكان
اصحاب له مني انه كان يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا احمد قال ووجدنا احمد قد حدثنا قال اخبرنا عبيد
الله بن سعيد يعني ابا قدامة قال اخبرنا معاذ بن هشام قال
حدثنا ابي عن قتادة عن داود السراج عن ابي سعيد ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في
الاخرة وان دخل الجنة لبسه اهل الجنة ولم يلبسه ۞ قال
ابو جعفر فوقفنا بذلك على ان تاويل ابن الزبير الذي تاوله فيما
ذكرنا تاويله اياه لم يكن في الحقيقة كما تاول لما قد روى

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يخالفه ونظرنا في داود
السراج من هو وكيف احواله في الرواية فوجدنا البخاري قد
ذكره وذكر انه من ثقيف ولم يذكر بشيء مما يذكر بمثله غيره ممن
يتكلم في روايته والله نسأله التوفيق

## باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صلاته على النجاشي بالمدينة وهل كان ذلك والنجاشي حينئذ
بارض الحبشة او بالمدينة

حدثنا احمد قال حدثنا محمد
ابن خزيمة قال حدثنا مسلم بن ابرهيم الازدي قال حدثنا ابان
ابن يزيد العطار عن يحيى يعني بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي
المهلب عن عمران بن حصين ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ان
اخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه قالوا ونحن نرى ان الجنازة قد
انت قال فصففنا فصلينا عليه وانما مات بالحبشة فصلى عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل المدينة قال
ابو جعفر ففي هذا الحديث مما كان عند اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم في امر النجاشي انه حمل الى المدينة بلطيف قدرة الله عز وجل
في اليوم الذي مات فيه حتى صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما يصلي على من مات عنده بالمدينة ودفع ذلك ان يكون في هذا





الحديث حجة لمن اطلق الصلاة على الميت الغايب وكان ما
كان من الله عز وجل في ذلك من لطيف قدرته كمثل ما
كان منه لنبيه صلى الله عليه وسلم لما كذبته قريش حين اخبرهم
انه اسري به الى بيت المقدس ثم رجع الى بيته من ليلته كما حدثنا
ابرهيم بن ابي داود قال حدثنا شجاع بن الوليد قال
حدثنا عبد العزيز وهو الماجشون عن عبد الله بن الفضل وهو
الهاشمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايتني في
الحجر وقريش تسألني عن مسراي فسألوني عن اشياء من بيت المقدس
لم اثبتها فكربت كربا ما كربت مثله قط فرفعه الله عز وجل
الي انظر اليه فما سألوني عن شيء الا انبأتهم به حدثنا احمد
قال حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس
ابن يزيد قال قال ابن شهاب قال ابو سلمة بن عبد الرحمن سمعت
جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لما كذبني قريش قمت في الحجر فجلى الله عز وجل لي بيت المقدس
فطفقت اخبرهم عن اياته وانا انظر اليه حدثنا احمد قال
وحدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث

ابن سعد عن عقيل عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله ۞ فقال قايل لتفسير هذا الحديث
الذي رويته عن عمران محال لان فيه ان الجنازة اتت فما رووه الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان صلاته عليه كان حين دخل المدينة
والجنازة لا اتيان لها والنجاشي لا دخول له لان الدخول انما يكون
من الاحياء لا الاموات ۞ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله جل
وعز وعونه ان هذا ونحوه قد ذكر به الاموات كما ذكر به الاحيا
لانهم يقولون قد حضرت الجنازة يعني قد احضرت الجنازة ومثل
هذا كثير في كلامهم حتى يعال ذلك الى كتاب الله عز وجل
قال الله تبارك وتعالى افامن اهل القرى ان ياتيهم باسنا بياتا
وهم نايمون او امن اهل القرى ان ياتيهم باسنا ضحا وهم يلعبون
فاضاف الاتيان الى الباس والباس لا ياتي انما يوتا به ومثل ذلك
قوله عز وجل وضرب الله مثلا قرية كانت امنة مطمئنة ياتيها
رزقها رغدا من كل مكان الاية وكان اتيان الرزق اياها انما
هو باتيان من ياتي به اليها فمثل ذلك ايضا اتيان الجنازة الى ما
كان عند اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتيانها اليه
ودخول النجاشي المدينة في الوقت الذي دخلها هو على ذلك ما فعله

من



من سوى الجنازة وسوى النجاشي فارتفع بحمد الله ان يكون في
هذا الحديث استحالة كما ذكر هذا المدعي لذلك وكان في
هذا الحديث ما يدفع ان يكون لمن يرى الصلاة على الميت
الغايب فيه حجة وممن كان لا يرى الصلاة على الميت الغايب
ابو حنيفة ومالك واصحابهما والله عز وجل نسأله التوفيق ۞

## باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
اثبات الحجر على السفيه في ماله وفي نفي الحجر عنه ۞ حدثنا
احمد قال حدثنا يونس قال اخبرنا عبد الله بن وهب ان مالكا
اخبره عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وحدثنا احمد قال وحدثنا
المزني قال حدثنا الشافعي عن مالك عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة
فكان الرجل يقول اذا باع يقول لا خلابة ۞ حدثنا احمد قال
وحدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا اسماعيل
ابن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول ثم ذكر مثله
حدثنا احمد قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

حدثني حجاج بن رشدين عن حيوة عن ابن عجلان عن نافع عن
ابن عمر ان رجلا كان ثقيل اللسان كان اذا بايع الناس غبنوه في البيع
فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله
اذا بايعت احدا فقل ها ولا خلابة ه قال ابو جعفر فكان في
هذا اعلام ذلك الرجل او اعلام غيره رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه يخدع في البيوع فلم يحجر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا قبض بيده عن ماله من اجله ه فقال قائل في ذلك ما قد دل
على نفي الحجر على البالغين غير المجانين وممن كان يذهب الى ذلك ابو
حنيفة وقد تقدمه فيه محمد بن سيرين ه حدثنا احمد قال
كما حدثنا ابو اميه قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال
حدثنا ابن عون عن محمد انه كان لا يعد الحجر شيا ه حدثنا
احمد قال وكما حدثنا ابو اميه قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي
قال حدثنا سليم بن اخضر عن ابن عون عن محمد انه كان لا يعرف
الحجر ولا يرى الحجر شيا فكان من الحجة على من ذهب الى هذا القول
واحتجاجه له بما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما
ذكرنا احتجاجه له به في هذا الباب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يطلق لذلك الرجل البيع الا باشتراطه فيه انه لا خلابة فيه وفي

ذلك



ذلك ما قد دل على ان البيع الذي اطلقه له ليس كبيع من
سواه ممن لا يخدع في البيع الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد نهى ان يبيع حاضر لباد وقال دعوا الناس يرزق الله بعضهم
من بعض ه حدثنا احمد قال حدثنا ه يونس قال اخبرنا
سفين عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان
هذا الذي روي في اطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك
الرجل البيع مع اشتراطه الا خلابة فيه ما قد دل ان بيعه مردود
الى اعتبار من يتولى عليه اياه فان كانت فيه خلابة ابطله وان
لم يكن فيه خلابة امضاه وفي ذلك ما قد دل على وقوع اليد عليه
لا على ارتفاعها عنه ه حدثنا احمد قال وقد حدثنا المزني
قال حدثنا الشافعي عن سفيان قال حدثنا محمد بن اسحق عن نافع
عن ابن عمر ان حبان بن منقذ كان شج في راسه ما مومه فثقل لسانه
فكان يخدع في البيع فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابتاع
من شيء فهو فيه بالخيار ثلثا وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
قل لا خلابة ه قال ابن عمر فسمعته يقول لا خذابة لا خذابة
فكان في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل
لحبان وهو هذا الرجل المذكور في هذه الاثار فيما يبتاعه الخيار

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثلثة ايام ليعتبر بيعه فيمضا او يرد علي ما فمار ويناه قبله
في قصته في هذا الباب وذلك حجر عليه في ماله لا اطلاق له
فيه ٥ حدثنا احمد قال وقد حدثنا احمد بن شعيب
قال اخبرنا يوسف بن حماد المعني قال حدثنا عبد الاعلى يعني ابن
عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن انس ان رجلا كان في عقله
ضعف وكان يبايع وان اهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
يا نبي الله احجر عليه فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه فقال
يا نبي الله اني لا اصبر عن البيع قال فاذا بايعت فقل لا خلابة ٥
قال ففي هذا الحديث ان اهل حبان سالوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يحجر عليه فلم ينكر ذلك عليهم من قولهم وامره
مثل ما في حديث عبد الله بن عمر في قصته وفي ذلك ما قد دل
على الحجر على مثله في ماله وان يده لا تنطلق فيه الا فيما يطلقها من تولي
عليه فيه ثم قد وجدنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من
خلفائه الراشدين المهديين وممن سواهم منهم على اثبات الحجر فيمن
يستحقه ٥ حدثنا احمد قال فمن ذلك ما قد حدثنا احمد
ابن ابي عمران قال اخبرنا محمد بن سماعة قال سمعت ابا يوسف
يقول ٥ وحدثنا احمد قال وما قد حدثنا جعفر بن احمد بن

الوليد



الوليد قال اخبرنا بشر بن الوليد الكندي قال اخبرنا
ابو يوسف ثم اجتمعا فقالا عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله
بن جعفر اتا الزبير فقال ان ابتعت بيعا وان عليا عليه السلام
يريد ان يحجر علي فقال الزبير فانا شريكك في البيع فاتا علي عثمان
رضي الله عنه فسالة ان يحجر عليه عبد الله بن جعفر فقال الزبير انا
شريكه في هذا البيع فقال عثمان كيف احجر علي رجل شريكه الز
ففي هذا الحديث ان عليا عليه السلام حاول الحجر على عبد
الله بن جعفر وان الزبير لما وقف على ذلك سال عبد الله بن جعفر
ان يشركه في ذلك البيع الذي حاول على الحجر عليه من اجله
ليرتفع بذلك عنه ما خافه على نفسه من عثمان فيه ووقوف
عثمان على ذلك ومحاجته عليا شركه الزبير اياه فيه حجر عليه ورا
عبد الله بن جعفر ذلك لخوفه على نفسه من عثمان ان يحجر عليه
من اجله وكان ذلك منهم جميعا لمحضر من حضرهم من اصحاب رسو
الله صلى الله عليه وسلم سواهم فلم ينكروا ذلك عليهم ولم يخالفوهم
فيه فدل ذلك على متابعتهم اياهم عليه ٥ حدثنا احمد
قال حدثنا يونس قال اخبرني انس بن عياض عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن زيد بن هرمز ان محمد كتب الى ابن عباس يسله

شبكة الألوكة www.alukah.net

متى ينقضي يتم اليتيم فكتب اليه ابن عباس كتبت تسلني متى ينقضي يتم
اليتيم ولعمري ان الرجل تنبت لحيته وانه لضعيف الاخذ لنفسه ضعيف
الاعطاء منها فاذا اخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد انقطع
عنه اليتم فهذا ابن عباس ايضا قد كان منه ما قد وافق من قد ذكرنا
قاله من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثبات الحجر
حدثنا احمد قال وقد حدثنا ابرهيم بن مرزوق
قال حدثنا وهب بن جرير عن ابيه قال سمعت النعمان بن
راشد يحدث عن الزهري عن عروة ان عايشة بلغها ان ابن
الزبير بلغه انها تبيع بعض عقارها فقال لتنتهين او لاحجرن
عليها فقالت اوقاله لله عز وجل علي الا اكلمه ابدا حدثنا
احمد قال وحدثنا محمد بن رياد قال حدثنا عبد الوهاب
ابن بحر الحوطي قال حدثنا ابن ثعلبة قال حدثنا الاوزاعي
عن الزهري انه حدثه قال حدثني الطفيل بن الحرث وكان
اخا عايشة من امها وكان رجلا من ازد شنوءة انه بلغ ابن
الزبير ان عايشة تبيع بعض رباعها ثم ذكر مثله حدثنا
احمد قال وحدثنا الحسن بن غليب قال حدثنا سعيد بن
كثير بن عفير قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني

عبد الر



عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن عروة بن الحرث
ابن الطفيل وهو ابن اخي عايشة لامها ان عايشة حدثته ان
عبد الله بن الزبير ثم ذكر مثله حدثنا احمد قال
وحدثنا فهد وهرون بن كامل قالا حدثنا عبد الله بن صالح
قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر
ثم ذكر باسناده مثله فبقي هذا الحديث عن ابن الزبير ما
فيه عنه وفيه عن عايشة ما فيه عنها مما لا انكار فيه عليها في الحجر
ومن تركها ان تقول وهل يكون احد محجورا عليه بفعله في ماله
مثل الذي بلغ ابن الزبير انها تفعله في مالها فكيف يجوز لاحد
الخروج عن اقوال من ذكرنا الى ما يخالفه فقال
قايل فقد وجدنا في نفي الحجر ما هو اقوى من هذا وهو قول الله عز
وجل يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى ثم
قال بعد ذلك فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا
او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل فذكر في اول
القصة المداينة ممن قد ذكر في اخرها انه قد يكون سفيها
او ضعيفا وفي ذلك ما قد دل على خوار يعه في حال سفهه
فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله جل وعز وعونه ان السفه

قد يكون في تضييع المال وقد يكون فيما سواه مما تضييع للمال
معه كذلك هو في كلام العرب يقولون سفه فلان في
ماله سفه فلان في دينه ومنه قول الله عز وجل ومن يرغب
عن ملة ابرهيم الا من سفه نفسه ٥ قال ابو جعفر
وسمعت ولادا النحوي يقول حدثني المصادري عن ابي عبيدة
معمر المثنى قال سفه نفسه اهلكها واوبقها وقد يكون
ذلك ممن يكون معه من الخرق في ماله ما ليس مع من لا يختلف
في صلاحه في دينه ٥ وقال الكسائي السفيه الذي يعرف
الحق ويخرف عنه عمدا وقد امن السفها الا انهم هم
السفهاء قال يقول الذين عرفوا الامر وعمدوا عنه وروي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قد قدمت روايتنا
له فيما قد تقدم من كتابنا هذا في الكبر انه من يدفع الحق ورد
ذلك ما قد دل انه اريد بذلك من معه معرفة والعدول عنها
والتمسك بضدها ففي ذلك ما قد دل ان السفه المذكور في الاية
التي تلونا ليس على سفه الفساد في المال ولكنه على ما سواه
من وجوه السفه ٥ وقد قال قائل ان هذه الاية التي
تاولنا ادل انه في القران على استعمال الحجر وهو السابع





قال لان فيها فليملل وليه بالعدل فكان من حجتنا عليه
في دفع ما تاولها عليه في اول الاية من مداينه من قد وصف
في آخرها بالسفه وفي ذلك ما يدفع ما قال فان قال قايل
فمن وليه المراد في آخر هذه الاية كان جوابنا له في ذلك
بتوفيق الله عز وجل وهو ان الله ولي الدين الذي هو عليه وفي
الاية ما قد دل على هذا وهي قوله عز وجل وليتق الله ربه ولا
يبخس منه شيئا فلو كان وليه هو الذي يتولاه عليه كما
ذكر هذا القايل لم يخاطب بهذا الخطاب لانه لا يجر الى نفسه
بخسه شيئا ولكنه حذر من ذلك خوفا عليه ان ينقص الذي
له عليه الذين طايفة مما عليه منه وفيما ذكرنا دليل واضح على
فساد ذلك التاويل عن ان مذهبنا في الحجر استعماله والحكم
به وحفظ المال على من يملكه اذا كان محوفا عليه منه وقد دخل
ابو حنيفة في بعض هذا فقال اني امنعه بعد بلوغه من ماله
حتى يستكمل خمسا وعشرين سنة ولا ارد افعاله فيه وهذا
من القول الذي لا يشكل فساده على احد لانه ان كان
يمنعه من ماله ليحفظه عليه من اتلافه فيما لا يجب اتلافه فيه
فان افعاله التي فيها تلفه هي التي حفظ المال عليه من اجلها

وان كان لا يمنعه مع حفظه اياه عليه من تلافه اداه على نفسه وكما يعني
بحفظه اياه عليه ويقول مع هذا فيما فعله من ليس تحق الحجر عليه في
ماله قبل ان يحجر عليه الحاكم ما قد اختلف فيه ابو يوسف ومحمد
فاجاز ذلك ابو يوسف منه وابطله محمد بن الحسن مراعاة احواله
لاحكم للحاكم عليه فذهب الى ان قول محمد في ذلك اولى القولين
عندنا لان الحجر انما يكون عدلا للمعنى من اجله حجر الحاكم
من فيه ذلك المعنى فيكون محجورا عليه محفظا له بكونه فيه قبل
حجر عليه وهو مذهب مالك بن انس في ذلك والله عز وجل
نسئله التوفيق

## باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قوله من ادرك عرفة فقد ادرك الحج

حدثنا احمد قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا علي بن عبيد الطنافسي
قال حدثنا سفيان الثوري عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن
يعمر الديلي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا
بعرفات فاقبل اناس من اهل نجد فسالوه عن الحج فقال الحج يوم
عرفة ومن ادرك جمعا قبل صلاة الصبح فقد ادرك الحج ايام مني
ثلاثة ايام التشريق فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر





فلا اثم عليه ثم اردف خلفه رجلا فنادى بذلك ٥

حدثنا احمد قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا
شبابة بن سوار قال حدثنا شعبة عن بكير بن عطاء عن عبد
الرحمن بن يعمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ذكر مثله غير انه لم يذكر سؤال اهل نجد اياه ولا ردافه الرجل
فقال قائل كيف تقولون هذا على رسول الله وانتم على خلافه
لانكم تقولون ان من ادرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر
قد بقيت عليه من الحج بقايا منها الوقوف بالمزدلفة ومنها رمي
الجمار ومنها الحلق ومنها طواف الزيارة الذي هو واكدها
والذي لو تحق ببلده ولم يفعله امر بالرجوع الى مكة حتى يفعله
بها وانه باق في حرمته احرامه على حاله ومنها طواف الصدر وان
كان ليس مثله في الوجوب والاشياء التي قد ذكرناها
في هذه المعارضة يجري فيها الدم ولا يجب على تاركها الرجوع
لها الى مكة كما يجب عليه لتركه طواف يوم النحر فكيف يكون من
هذه سبيله مدركا للحج فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله
عز وجل وعونه ان الوقوف بعرفة لا يفوت بعد الحج وان فوته
يفوت به الحج واذا جاز ان يكون الحج فايتا بفوت الوقوف

بعرفة وبعده من اسباب الحج ما بعده منها جاز ان يقال ان
من ادرك الوقوف بعرفة مدرك للحج لانه يصدر من فوته الوقوف
به الحج وهذا كلام عربي خاطب به رسول الله صلى الله عليه وسلم
عربا يعقلون مراده منه ويفهمون معناه فيه وفيما ذكرنا دليل صحيح
على الاستحالة فيه ومثل هذا مما قد خاطبهم صلى الله عليه وسلم عليه
في غير الحج وهو قوله من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة
ليس يعني انه كمن صلاها فلا يحتاج الى ان يصلي ما يصلي ما بقي منها
ولكنه قد ادرك من ثوابها ما قد ادركه من دخل فيها من اولها وفهم
مراده به من خاطبه به رضوان الله عليهم لان لغته لغتهم كما قال
عز وجل وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم فاذا كان
ما خاطبهم به قد سبوا به مراده به غنوا عن الزيادة فيه كما قد جاء القرآن
باشياء متجاوزون في هذا المعنى مثل هذا منها ولو ان قرانا سيرت
به الجبال او قطعت به الارض او كلم به الموتى بل لله الامر جميعا
وعنى عما سوى ذلك مما قد اختلف اهل العلم باللغة فيه ما هو فقال
بعضهم هو لكفروا به وقال بعضهم لكان هذا القرآن والله اعلم
بمراده به ومثل ذلك قوله عز وجل ولولا فضل الله عليكم ورحمته
وان الله تواب حكيم وعنى بذلك عن ذكر ما يكون لولا فضله ورحمته

لفهم



لفهمهم المراد بذلك وفيما ذكرنا كشف المعنى فيما قد رويناه
في هذا الباب والله نسأله التوفيق

## باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

من قوله ان احق ما وفيتم به من الشروط ما به استحللتم الفروج

حدثنا ابو القاسم هشام بن محمد بن قرة بن ابي خليفة
الرعيني قال حدثنا ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الازدي قال
حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال حدثنا شعيب بن الليث
ابن سعد قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن
ابي الخير عن عقبة بن عامر الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان احق ما وفيتم به من الشروط ما به الفروج حدثنا احمد
قال حدثنا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي قال حدثنا عمرو
ابن ابي سلمة الدمشقي عن زهير بن محمد قال اخبرني ابن جريج عن يزيد
ابن ابي حبيب ان ابا الخير حدثه عن عقبة بن عامر الجهني عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر في اسناده بين ابن جريج
وبين يزيد بن ابي حبيب احدا قال ابو جعفر فنظرنا هل
سمعه ابن جريج من يزيد او اخذه عن غيره عنه حدثنا احمد قال
فوجدنا عبد الملك بن مروان الرقي قد حدثنا قال حدثنا حجاج

استحللتم

بن محمد عن ابن جريج قال حدثني سعيد بن ايوب الهمداني
املاه علينا وانما هو ابن ابي ايوب عن يزيد بن ابي حبيب ان ابا
الخير حدثه عن عقبة بن عامر الجهني عن ابي صلى الله عليه وسلم
قال ان احق الشروط ان توفوا بها ما استحللتم به الفروج
فوقفنا بذلك على ان ابن جريج انما اخذ هذا الحديث عن سعيد
ابن ابي ايوب عن يزيد ثم تاملنا متن هذا الحديث لنقف على المراد
به ان شاء الله فوجدنا الله عز وجل قد قال في كتابه واتوا
النساء صدقاتهن نحلة وقال وعاشروهن بالمعروف
وقال فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا
امساكهن لما عسى ان يكون قد علمه عز وجل لهم في ذلك من الخيرة
فيما يفعلونه من ذلك ثم قال وآتيتم احداهن قنطارا فلا
تاخذوا منه شيئا اتاخذونه بهتانا واثما مبينا فجعل اخذهم
اياه منهن من حيث لا ينبغي اخذهم اياه منهن بهتانا واثما مبينا
ثم قال وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذن
منكم ميثاقا غليظا وكان الافضاء المذكور في هذه الاية
هو الجماع الذي كان بينهم والميثاق المذكور فيها هو العقد الذي
كان فيه احلالهن لمن تزوجهن وقال

الله عز وجل



الله عز وجل على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم حدثنا
احمد قال ما قد حدثنا علي بن معبد قال حدثنا يونس بن محمد
قال حدثنا حسين بن عاذب بن شبيب بن عرقدة ابو عرقدة
عن شبيب بن عرقدة عن سليمان بن عمرو هو ابن الاحوص الازدي عن
عمرو بن الاحوص قال خطبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع فقال في خطبته الا واتقوا الله عز وجل في
النساء فانما هن عندكم عوان اخذتموهن بامانة الله عز وجل واستحللتم
فروجهن بكلمة الله لكم عليهن حق ولهن عليكم حق ومن حقكم
عليهن ان لا يادن في بيتكم الا باذنكم ولا يوطئن فرشكم من تكرهون
فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان
اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا وان من حقهن عليكم رزقهن
وكسوتهن بالمعروف قال ابو جعفر فكان عقد التزويج يوجب
هذه الاشياء المذكورات فيما ذكرنا للزوجات على الازواج بعقد
التزويجات اللاتي يعقدونها بينهم وكانت بذلك مشترطات من
الله عز وجل للزوجات على الازواج فكانت احق ما وفي به لان ما يشترطه
الادميون بعضهم لبعض كان واجبا على من شرطه منهم الوفاء به لمن
اشترطه له على نفسه واذا كان ذلك كذلك فيما اشترطه بعضهم

لبعض كان مما اشترطه الله عز وجل لبعضهم على بعض احق بالوفا
به مما سواه مما يشترطه بعضهم لبعض ولا سيما ما قد جعل في انتهاك
حرمته من العقوبات ما قد جعل من النكال ومن الحدود التي في
بعضها فوات الانفس وما كان كذلك كان معقولا ان في الاشيا
التي يرفع ذلك وهي العقوبة التي معها اباحة ذلك ووصف الله
عز وجل ما قد جعله سببا له بقوله وجعل بينكم مودة ورحمة وما
كان يكون به المودة والرحمة مع علو رتبتهما صدا لما قابله من
العقوبة بالنكال وما سواه مما ذكرنا واحق الاشيا بذوي الالباب
اختيار ما ذكرنا من الاشيا المحمودات على اضدادها من الاشيا
المذمومات وبالله التوفيق

## باب

بيان مشكل ما روي بعض الناس عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في رد شهادة المحدود في الاسلام

حدثنا احمد قال
حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال حدثنا اسد بن موسى قال
حدثنا مروان بن معاوية الفزاري عن يزيد بن ابي زياد الشامي
قال حدثنا الزهري عن عروة قال قالت عايشة قالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خاين ولا خاينة ولا مجلود
حدا ولا ذي غمر لاخيه ولا مجرب عليه شهادة زور ولا القانع مع اهل



البيت لهم ولا الطنين في ولا ولا قرابة قال فتاملنا هذا
الحديث فوجدنا فيه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه لا تجوز شهادة مجلود حدا ووجدنا الاوزاعي قد كان يذهب
هذا المذهب حتى كان يقول في المجلود في الخمر انه لا تقبل
شهادته وان تاب قال حدثنا احمد قال كما اجاز لنا محمد بن
سنان الشيرزي عن محمود بن خالد عن عمر بن عبد الواحد قال
سمعت الاوزاعي يقول لا تجوز شهادة محدود في الاسلام ولا معلوم
منه شهادة زور ولا ظنين في ولا ولا قرابة ولا خاين ولا خاينة
ولا ذي غمر على اخيه ولا خصم ولا مريب وكانت الفاظ الاوزاعي
في هذه الحكاية هي الفاظ هذا الحديث غير ما في اخره من ذكر
الخصم والمريب فوقفنا بذلك على انه اخذ قوله هذا من ذلك
الحديث اما عن يزيد الذي حدث به عنه مروان او ممن هو اعلى
منه ممن فوق يزيد وهو الزهري ولم نجد له على قوله انه لا تجوز شهادة
مجلود حدا من اهل العلم موافقا غير الحسن بن صالح بن حي فانا
وجدنا عنه مما ذكره حميد بن عبد الرحمن الرواسي عنه انه كان
يقول اذا ضرب القاضي رجلا في حد لم تجز شهادته ابدا وان تاب
وهذا القول مما يخالفهما فيه فقهاء الامصار سواهما ثم تاملنا

ما اختلفا وفقها الامصار فيه من هذا المعنى فوجدنا اشياء
مما قد حرمها الله عز وجل وتواعد عليها وغلظ العقوبات فيها من
الزنا والسرقة وكانت العقوبات فيها كفارات لمصيبها
منها قطع ايدي السراق ومنها اقامة حد الزنا على الابكار من الزناة
وهي الجلد وعلى الثيب منهم وهي الرجم ووجدنا اهل العلم لا يختلفون
في قبول شهادة المقطوعين في السرقات اذا تابوا ولا في قبول
شهادة الزناة الابكار المحدودين اذا تابوا وفي ذلك ما قد دل
على ان سائر المحدودين فيما سوى الزنا والسرقة كذلك ايضا
غير ما قد اخرجه كتاب الله عز وجل من ذلك في حد القذف
بقوله عز وجل والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة
شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك
هم الفاسقون فاتاهم عز وجل ممن سواهم والزمهم الفسق الذي
جعله وصفا لهم واعقب ذلك بقوله الا الذين تابوا من بعد ذلك
واصلحوا فان الله غفور رحيم وكان اهل العلم قد اختلفوا في
قبول شهادتهم بعد التوبة مما قد كان هذا حكمهم فقال بعضهم
يزول ذلك عنهم بالتوبة ويرجعوا الى قبول الشهادة وقال
بعضهم زوال الفسق عنهم الذي عليه الوعيد ولا تقبل لهم شهادة





ابدا وكان ممن ذهب الى القول الاول اكثر اهل الحجاز وممن
ذهب الى القول الثاني بعض اهل الحجاز وكثير ممن سواهم فاما
فقها الامصار الذين دارت عليهم الفتيا كمالك ومن سواه من
اهل الحجاز فيقبلون شهادتهم بعد التوبة وكذلك كان الشافعي
يقول في هذا واما ابو حنيفة والثوري واصحابهما فكانوا لا
يقبلونها ابدا ويجعلون حكمهم في ردها منهم بعد التوبة كحكمهم
في ردها منهم قبل التوبة وقد تعلق الحجازيون والذين قبلوا
شهادتهم بعد التوبة بما قد رووه عن عمر بن الخطاب مما كان قاله
لابي بكرة بعد حده اياه فيما كان منه في المغيرة بن شعبة ○
حدثنا احمد قال كما حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لابي بكرة ان تبت قبلت شهادتك
او تب تقبل شهادتك ○ قال فاملنا هذا الحديث فوجدناه
قد دخل في اسنان ما يدفع ان يكون فيه حجة لمن احتج به على مخالفته
حدثنا احمد قال كما قد حدثنا المزني قال حدثنا ابن نمير
عن سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري يقول زعم اهل
العراق ان شهادة القاذف لا تجوز فاشهد لاخبرني سعيد بن المسيب

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لابي بكرة تب تقبل شهادتك
او ان تب قبلت شهادتك يحدث به هكذا مرارا ثم سمعته يقول
شككت فيه قال الزهري اجزيا فلما قمت سألت فقال لي
عمرو حضر المجلس معي هو سعيد بن المسيب قلت لسفيان اشككت
فيه حين اخبرك انه سعيد قال لا غير انه قد كان دخلني الشك
قال ابو جعفر فكان عمر المذكور في هذا الحديث الذي استثبت
فيه سفيان هو عمر بن قيس وهو عند اهل الرواية غير ثبت فيما واذا كان
كذلك لم يكن ما ثبت من قد شك في حديث يكون ذلك قطع
لشكه فيه ثم قد وجدنا هذا الحديث قد رواه عن الزهري
من هو من اهل الثقة في روايته والقبول لما وهو الليث بن سعد
حدثنا احمد قال كما قد حدثنا هرون بن كامل قال
حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثني
ابن شهاب انه بلغه ان عمر بن الخطاب استتاب ابا بكرة فيما قاله المغيرة
ابن شعبة فابا ان يتوب وزعم ان ما قال حقا واقام على ذلك
واصر عليه فلم يكن يجوز له شهادة ويعلقوا في ذلك ايضا حدثنا
احمد قال كما قد حدثنا فهد بن سليمان قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين وسعيد بن ابي مريم قالا حدثنا محمد بن مسلم الطائفي عن

ابرهيم



ابرهيم بن ميسرة عن سعيد بن المسيب قال شهد على المغيرة
اربعة فنكل زياد فجلد عمر بن الخطاب الثلثة واستتابهم فتاب
اثنين وابا ابو بكرة ان يتوب فكان تقبل شهادتهما حين تابا وكان
ابو بكرة لا تقبل شهادته لانه ابا ان يتوب وكان مثل النضر من العباد
فقالت الذين تعلقوا بالحديث الاول هذا الحديث لا
طعن فيه ولا يسع احدا التخلف عن القول به وكان من الحجة لمخالفيه
عليه بتوفيق الله عز وجل وعونه ان سعيد بن المسيب لم يأخذ هذا
عن عمر سماعا منه وانما اخذه عنه بلاغا لان سعيدا وان كان
قد راى عمر فانه لا يصح له عنه سماع هذا منه والدليل على ان الحديث
لم يكن عند سعيد بالقوي انه قد كان يذهب الى خلاف ما فيه
حدثنا احمد قال كما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا
حجاج بن منهال قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا قتادة
عن الحسن وسعيد بن المسيب انهما قالا القاذف اذا تاب توبته
فيما بينه وبين الله عز وجل ولا تقبل شهادته حدثنا قال وكما حدثنا
احمد بن ابي داود قال حدثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال حدثنا
حماد بن سلمة ثم ذكر باسناده ومتنه مثله فدل ذلك ان
الاولى كان عند سعيد بن المسيب ترك قبول شهادة القاذف

شبكة الألوكة www.alukah.net

وان تاب وعقلنا ان ما حدث به عنه عن عمر لم يكن صحيحا عنده
لانه يستجل عندنا ان يكون مع جلالة عمر رضي الله عنه وعظم قدره
عنده يقول هذا القول الجليل لا سيما بحضرة اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكرونه عليه ولا يخالفونه فيه ثم يتركه
الى خلافه ه وقال قايل ممن يذهب الى قبول شهادة القاذف
بعد توبته قد روي هذا القول عن عطا وطاووس ومجاهد ه
حدثنا احمد وذكر ما قد حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي
قال حدثني اسمعيل بن علية عن ابن ابي نجيح في القاذف اذا تاب
قال تقبل شهادته وقال كلنا يقوله عطا وطاووس ومجاهد وذكر
غيره في ذلك ه حدثنا احمد قال حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال
حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال قلت لعطا ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا
قال اذا تاب قبلت شهادته فكان جوابا له في ذلك بتوفيق الله
عز وجل وعونه انه قد خالفهم في ذلك من هو اجل منهم وهو سعيد
ابن المسيب ووافقه على ذلك مثله ممن قد قضا للخلفا الراشدين
المهديين وهو شريح ه حدثنا احمد قال كما وجدنا احمد بن
داود قال حدثنا اسمعيل بن سالم قال حدثنا هشيم قال
حدثنا الشيباني عن الشعبي عن شريح قال لا تجوز شهادته اذا

ماقدم

تاب



تاب يعني القاذف توبته فيما بينه وبين ربه ه وخالفهم
في ذلك من هو مثلهم او فوقهم وهو الحسن البصري ولما اختلفوا
في ذلك هذا الاختلاف نظرنا فيما اختلفوا فيه من ذلك
فوجدناهم لا يختلفون في القذف انه لا يمنع من قبول شهادة القاذف
قبل ان يحد فيها الا ترى ان رجلا لو شهد على رجل بالزنا وحده ثم
شهد بشهادة وظاهر العدل في شهادته وهو يقول ما شهدت
عليه الا بحق ان شهادته مقبولة وانه اذا حد فيها ثم جا فشهد بشيء
سواها وهو مقيم على شهادته تلك ان شهادته مردودة وان كان
الحد الذي اقيم عليه ظهر له ان كان كاذبا في شهادته ولما
كانت الشهادة غير مردودة بما قد جعل فيه قاذفا بظاهره ومردودة
باقامة العقوبة عليه فيها وهو الحد الذي قد حد فيها وكانت
التوبة ان كانت منه بعد ذلك فانما هي من القول الذي كان منه
في الشهادة التي شهد بها ولم ترد شهادته بذلك القول
وانما ردت بغيره وهو الجلد وكان الجلد مما لا توبة فيه وانما التوبة
فيما قد تقدمه من الشهادة التي كان فيها قاذفا ولم تكن مسقطة
للشهادة وانما الذي اسقط الشهادة الحد الذي كان بعدها
وكانت الشهادة بعد الجلد وقبل الجلد بمعنى واحد فلما كانت

شبكة الألوكة www.alukah.net

لامنع من قبول الشهادة وكان الذي يمنع من قبول
الشهادة وكان الذي يمنع من قبول الشهادة سواها انما هو مفعول
بالشاهد وكانت توبته انما تكون من افعاله ومن اقواله لا ما فعل
به كان رد شهادته بعدها على حكمه الذي كان عليه قبلها لان
الذي ردت به شهادته هو ما لا توبة فيه وانما التوبة في غيره
وفيما ذكرنا دليل صحيح على ثبوت قول الذين ذهبوا الى رد الشهادة
بعد التوبة ممن ذكرنا والله نسأله التوفيق

## باب

بيان مشكل ما روي في امر عبد الله بن شداد عنه وعن
اهل الانساب من هي من الاخوات المومنات مما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ذلك حدثنا احمد قال
حدثنا علي بن زيد الفرايضي قال حدثنا عبدة بن سليمان قال
حدثنا عبد الله بن المبارك قال حدثنا جرير بن حازم عن محمد بن
عبد الله بن ابي يعقوب وابي فروة قالا حدثنا عبد الله بن شداد
ان ابنة حمزة اعتقت مولاها فمات المولى وتركها وترك ابنته فاعطاها
النبي صلى الله عليه وسلم النصف واعطا ابنة حمزة النصف ثم قال
يعني عبد الله بن شداد هل تدرون ما بيني وبينها هي اختي من ابي

كانت



كانت امنا اسما ابنة عميس الخثعمية وقد كان مصعب الزبيري
وموضعه من الانساب موضعه منها يقول في ذلك ما اجاز لنا
هرون العسقلاني عن العلاي عنه قال عبد الله بن
شداد مولى بني ليث وامه اسما ابنة عميس وكان اخا ابنة حمزة
عليه السلام لامها فتاملنا ما روي في ذلك عن النبي صلى الله
عليه وسلم لنقف به على الحقيقة في ذلك ان شا الله حدثنا
احمد قال فوجدنا ابرهيم بن ابي داود قد حدثنا قال حدثنا
عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال حدثنا الدراوردي عن
ابرهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاخوات المومنات اربع ابنة الحرث زوج
النبي صلى الله عليه وسلم وام الفضل ابنة الحرث ام ابن عباس
وسلمى ابنة الحرث امراة حمزة بن عبد المطلب واختهن لامهن
اسما ابنة عميس الخثعمية حدثنا احمد قال ووجدنا روح
ابن الفرج قد حدثنا قال حدثنا ابو مصعب الزهري قال حدثنا
عبد العزيز بن محمد الدراوردي ثم ذكر باسناده مثله فكان
في هذا الحديث من الاخوات المومنات التي كانت عند حمزة سلمى
ابنة الحرث لا اسما ابنة عميس وحقق انها سلمى لا اسما ما قد رويناه

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيما تقدم من كتابنا هذا في خصومه جعفر وعلي ابني ابي طالب
وزيد بن حارثة رضوان الله عليهم الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ابنة حمزة وقول جعفر في ذلك لعلي يا من القرابة مثل
الذي لك وخالتها عندي يعني اسما ابنة عميس ثم قضاها رسول
الله صلى الله عليه وسلم لجعفر لكون عند خالتها اسما وفي ذلك ما
مدل على ان عبد الله بن سلمة انما كان ابن سلمى ابنة الحرث
لا ابن اسما ابنة عميس وهذا من لطيف ما يستخرج في مثل هذا
والله نسئله التوفيق

## باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مما يحكيه عن ربه عز وجل من قوله كل عمل ابن ادم هو له الا
الصيام هو لي وانا اجزي به ٥ حدثنا احمد قال حدثنا
الربيع بن سليمان المرادي قال حدثنا عبد الله بن وهب قال
اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرنا سعيد بن المسيب
انه سمع ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كل عمل ابن ادم هو له الا الصيام هو لي وانا اجزي به والذي
نفس محمد بيده لخلوف فم الصايم اطيب عند الله عز وجل من ريح المسك
قد تاملنا هذا الحديث فوجدنا الصيام فيه معنى لم نجده في غيره

من



من الاشيا التي يعبد الناس بها منها الصلاة فقد تقدر الانسان
ان ياتي بها على انه يريد بها غير الله عز وجل فترى الناس صلاته
ويخفى عنهم عينه فكذلك هو في صدقته وفي حجه وكان الصيام
بخلاف ذلك لانه لا يتهيا لاحد ان يراه منه كما يرى تلك الاشيا
من اهلها وانما ينفرد بعلمه منه ووقوفه عليه الله عز وجل دون
من سواه فكان مما ينفرد به عز وجل من خلقه هو الذي له ومما
يكون هو بعلمه دون علمه خلقه من يكون منه على ما قد ذكرنا مما
قد كان له فيه شركا جل وتعالى وكان ذلك الذي ذكرنا
من الصيام مما نابه وخارجا عنه فاضيف الصيام فيما ذكرنا
الى الله عز وجل ولم يضف ما سواه مما وصفنا اليه اذ كان قد
نابه وخالفه فيما ينفرد الله عز وجل به من الصيام ومما يشركه
فيه غيره من سواه والله نسئله التوفيق

## باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قوله لابي بردة بن نيار في اضحيته التي ذبحها اعد اخرى
مكانها ومن قوله له لما قال له ان عندي جذعة خير من مسنة
فقال له اذبحها ولا تجزي عن احد بعدك ٥ حدثنا احمد
قال حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا ابو داود الطيالسي

ووهب بن جرير قالا حدثنا شعبة عن زيد الاياسي قال سمعت
الشعبي يحدث عمر البراء بن عازب قال خرج الينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم اضحى الى البقيع فصلى ركعتين ثم اقبل علينا
بوجهه فقال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدا بالصلاة ثم
نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك
فانما هو لحم عجله لاهله ليس من النسك في شيء فقام خالي فقال
يا رسول الله اني ذبحت وعندي جذعة خير من مسنة فقال
اذبحها ولا تجزي او لا توفي عن احد بعدك ٥ حدثنا احمد
قال وحدثنا محمد بن علي بن داود ووهبان بن عثمان البغداديان
قالا حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا شعبة قال حدثني منصور
وداود وابن عون ومجالد عن الشعبي وهذا حديث زيد قال
سمعت الشعبي هاهنا يحدث عن البراء عند سارية في المسجد ولو
كنت قريبا منها لاخبرتكم بموضعها ثم ذكر مثله ٥ حدثنا
احمد قال وحدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال حدثنا الشافعي
قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن داود بن ابي هند
عن عامر الشعبي عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام يوم النحر خطيبا فحمد الله عز وجل واثنى عليه ثم قال لا يذبحن



احد حتى يصلي فقام خالي فقال يا رسول الله هذا يوم
اللحم فيه مكروه واني ذبحت نسيكتي فاطعمت اهلي وجيراني ٥
فقال له ابن صلى الله عليه وسلم قد فعلت فاعد ذبحا آخر
قال عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم فقال هي خير
نسيكتيك لن تجزي جذعة عن احد بعدك ٥ حدثنا
احمد قال وحدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج بن منهال
قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا داود بن ابي هند
عن الشعبي عن البراء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله
حدثنا احمد قال وحدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا
حجاج بن منهال قال حدثنا شعبة قال حدثني زبيد قال
سمعت الشعبي عن البراء ثم ذكر مثله ٥ حدثنا احمد قال
وحدثنا ابو امية قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا
زكريا بن ابي زائدة عن فراس عن عامر عن البراء عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثله ٥ حدثنا احمد قال وحدثنا
ابو امية قال حدثنا ابو غسان قال حدثنا عبد السلام عن ابي
خالد الدالاني عن عامر عن البراء عن ابي صلى الله عليه وسلم بمثله
قال ابو جعفر وكانت الجذعة المراد في هذا الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هي الجذعة من المعز لا الجذعة من الضان وكان اهل العلم
قد اختلفوا في الاضحية فقال قايلون منهم انها واجبة على الواجدين
لها منهم ابو حنيفة وذهب اكثر اهل العلم سواه الى انها ماموربها
مخصوص عليها واجبة فكان ما احتج به ممن ذهب الى ايجابها قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بردة لن تجزي جذعة عن احد
بعدك فقال لا تكون اجزا الا عن واجب وكان من حجة مخالفته
عليه في ذلك ان الوجوب الذي كان من اجله هذا القول
ان ابا بردة لما ذبح اضحيته التي كان اوجبها قبل اوان ذبحها مستهلكا
لها فيما قد كانت صارت له فوجب بذلك عليه البدل منها وقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال له من اجل استهلاكه
واجبا كان لله عز وجل عليه بايجابه اياه فتاملنا ما قالوا في ذلك
لنقف على الحقيقة فيه ان شاء الله فوجدنا الاشيا التي يجب بايجاب
الله عز وجل اياها اذا اوجبها العباد على انفسهم لم يكن ايجابهم اياها
ايجابا له معنى الا ترى ان من اوجب على نفسه صلاة من الصلوات
الخمس او اوجب على نفسه صيام شهر رمضان او اوجب على نفسه حجة
الاسلام وهو ممن يستطيع السبيل اليها انه لا يلزمه بذلك شيء
وان يكون ممن لم يوجد وكانت الاضحية ان كانت واجبة

غيره





بايجاب الله عز وجل اياها كان ايجاب العباد اياها على
انفسهم لا معنى له وان لم يكن واجبة بايجاب الله عز وجل اياها
كان من اوجبها على نفسه وجبت عليه ما يجابه اياها غير ان الاضحية
ان كان الله عز وجل اوجبها فلم يوجبها في شاة ولا بقرة ولا بدنة
بعينها فاذا جعل الرجل الواجب عليه منها بايجاب الله عز وجل
عليه في شيء من ذلك بعينه احتمل ان يجب كما اوجبه فنظرنا في
ذلك فراينا ما اوجبه في شيء من ذلك بعينه لو هلك عوت
او بعيب لم يسقط ما كان الله اوجبه عليه لانه لم يوجبه عليه
فيما هلك من ذلك واذا كان ذلك كذلك عقلنا
ان الذي اوجبه ان كان الله عز وجل قد اوجب الاضحية هو غير
الذي اوجبت فكان هلاكه وبقاؤه بمعنى واحد هذا حكم الاضحية
ان كان الله عز وجل اوجبها ثم نظرنا في حكمها ان كان الله لم يوجبها
فوجدنا اهل العلم لا يختلفون ان من اوجبها وجبت عليه وان
من استهلكها قبل ان ينفدها فيما اوجبها فيه كان عليه ضمان
قيمتها حتى يصرفها فيما يجب صرفها فيه مما هو بدل منها فكان النبي صلى
الله عليه وسلم لم ينظر الى قيمة ما ذبح ابو بردة فلزمه اياه لله
عز وجل فعقلنا بذلك ان الذي لزمه اياه لما الزمه اياه له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو لغير ما اوجب على نفسه ولكنه لما اوجبه الله عز وجل عليه
فثبت بذلك وجوب الاضحية على واجديها وكان مما احتج به
ابو حنيفة في ذلك من احسن ما يحتج به في مثله والله عز وجل
نسئله التوفيق

## باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعثه من كان بعثه في قتال من بعثه لقتاله بلا امر كان امر
في ذلك حدثنا احمد قال حدثنا الربيع المرادي
قال حدثنا اسد قال حدثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة
قال حدثني المخالد بن سعيد عن زياد بن علاقة عن سعد بن ابي
وقاص رضي الله عنه قال لما قدم ابنى صلى الله عليه وسلم
المدينة جاءته جهينة فقالوا انك قد نزلت بين اظهرنا فاوثق
لنا حتى نامنك وتامنا فاوثق لهم لولم يسلموا فغنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في رجب وامرنا ان نغير على حي من بكنانه الى
جنب جهينة فاغرنا عليهم فكانوا اكثر افلجانا الى جهينة فمنعونا
وقالوا لم تقاتلوا في الشهر الحرام فقلنا انما نقاتل من اخرجنا
من بلد الحرام في الشهر الحرام فقال بعضنا لبعض ما ترون
قالوا نا تي ابنى صلى الله عليه وسلم فنخبره وقال قوم لا بل نقيم

هاهنا



هاهنا وقلنا نافي اناس معي لا بل نا تي غير قريش هذه
فنقتطعها فانطلقنا الى العير وكان العير اذ ذاك من اخذ شيا
فهو له فانطلق اصحابنا الى ابنى صلى الله عليه وسلم فاخبروه فقام
غضبانا محمرا الوجه فقال ذهبتم جميعا وجيتم متفرقين انما
اهلك من كان قبلكم الفرقة لابعثن عليكم رجلا ليس بخيركم
امبركم على الجوع والعطش فبعث علينا عبد الله بن جحش الاسدي
فكان اول امير في الاسلام فكان في هذا الحديث ما قد دل
ان ذلك الجيش لم يكن عليه امير فقال قايل كيف يقبلون
هذا وقد رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كرما قد ذكرما
فيما تقدم منا في كتابنا هذا عن ابنى صلى الله عليه وسلم
من قوله اذا كنتم ثلثة في سفر فامروا عليكم احدكم فكان جوابنا له
في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان حديث سعد كان متقدما
وكان من المبعوثين فما بعثوا له ما كان منهم من الاختلاف
فكان من الله عز وجل في ذلك لكراهته الاختلاف ما قد اجرى
امور نبيه صلى الله عليه وسلم في المستانف على خلافه من التامير
على جيوشه لرجع الامور الى قول واحد يجب على من دعه طاعة
وترك الخروج عن قوله وشد ذلك ما انزله عز وجل في كتابه من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم والله عز وجل والله نسئله التوفيق

## باب

فيما كان ١ بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشهر الحرم من غزو لاعدايه او ترك لذلك حتى ينقضي ن حدثنا احمد قال حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال حدثنا ليث بن سعد قال حدثنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو في الشهر الحرام يحسبه ابو الوليد قال الا ان يغزا فاذا حضرا قاتل حتى ينسلخ ه حدثنا احمد قال حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا المقدمي قال حدثنا المعتمر بن سليمان عن ابيه قال حدثني الحضرمي عن ابي السوار عن جذب ابن عبد الله ان ابني صلى الله عليه وسلم بعث رهطا وبعث عليهم اباعبيدة او عبيدة بن الحرث رضي الله عنهما فلما مضى لينطلق بكاصاحبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس وبعث عبد الله بن جحش وكتب له كتابا وامره ان لا يقرا الكتاب حتى يبلغ مكان كذا وكذا وقال لا تكرهن احدا من اصحابك على المسير فلما بلغ المكان قرا الكتاب فاسترجع وقال سمعا وطاعة لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم

فار



قال فرجع منهم رجلان ومضا بقيتهم فلقوا ابن الحضرمي فقتلوه ولم يدروا ان ذلك اليوم من رجب او من جمادي فقال المشركون قتلتم في الشهر الحرام فانزل الله عز وجل يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير الآية وقال المشركون ان لم يكن وزر لم يكن لهم اجر فانزل الله ان الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله الى اخر الآية حدثنا احمد قال وحدثنا فهد بن سليمان قال حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي قال حدثنا معتمر بن سليمان قال سمعت ابي قال حدثنا الحضرمي عن ابي السوار يحدثه ابو السوار عن جذب بن عبد الله البجلي ثم ذكر مثله سواه فقال قايل فقي هذا الحديث تحريم القتال في الشهر الحرام لمن لم يقاتل وانتم ترون عن غير واحد من المتقدمين خلاف ذلك ويتابعونهم عليه ه حدثنا احمد وذكر ما قد حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابن المسيب واستفتيته هل يصلح للمسلمين ان يقاتلوا الكفار في الشهر الحرام فقال ابن المسيب نعم ه قال بكير وقال ذلك سليمان بن يسار ه فكان جوابا له في ذلك

بتوفيق الله عز وجل وعونه ان ذلك الحكم منسوخ بما ترك
في سورة براءة ٭ حدثنا احمد قال كما قد حدثنا علي بن
عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية
ابن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله براءة من الله ورسوله
الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الارض اربعة
اشهر قال حد الله عز وجل للذين عاهدوا رسوله صلى الله عليه
وسلم اربعة اشهر يسيحون فيها حيث شاءوا لمن ليس له عهد
انسلاخ الاشهر الحرم من يوم النحر الى انسلاخ المحرم خمسين ليلة
فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم فاذا
انسلخ الاشهر الحرم امر ان يضع السيف فيمن عاهد ان لم يريد خلوا
في الاسلام و نقص ما سماهم من العهد والميثاق واذهب الميقات
واذهب الشرط الاول ثم قال الا الذين عاهدتم عند المسجد
الحرام يعني اهل مكة فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ان الله يحب
المتقين وقوله ان يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم الا ولا ذمة واولئك
هم المعتدون قوله الا القرابة والعهد الزمه فلما نزلت براءة انتقضت
العهود وقاتل المشركين حيث وجدهم وقعد لهم كل مرصد حتى
دخلوا في الاسلام فلم يأته احد من العرب بعد براءة فذلك

هذا



هذا الحديث على ان العهود كلها انقطعت بما تلونا في سورة
براءة وحل القتال في الزمان كله وحملنا على قول رواية علي
ابن ابي طلحة عن ابن عباس وان كان لم يلقه لانها في الحقيقة عنه عن
مجاهد وعكرمة عن ابن عباس ٭ حدثنا احمد قال ولقد حدثني
علي بن الحسين القاضي قال سمعت الحسين بن عبد الرحمن بن فهد
يقول سمعت احمد بن حنبل يقول عصر كتاب معاوية بن صالح في اثنا
لو دخل رجل الى مصر فكتب ثم انصرف به ما رأيت رجليه ذهبت
باطلا والله عز وجل نسأله التوفيق ٭ باب
بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيمن صلى وهو معقوص الشعر ٭ حدثنا احمد قال حدثنا
اسمعيل بن يحيى المزني قال حدثنا الشافعي قال واخبرنا عبد المجيد
ابن عبد العزيز يعني ابن ابي رواد قال حدثنا ابن جريج قال اخبرني
عمران بن موسى قال حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري انه رأى
ابا رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم مر بحسن بن علي عليه السلام
يصلي قد غرز ضفيرته في قفاه فحلها ابو رافع فالتفت اليه حسن مغضبا
فقال ابو رافع اقبل على صلاتك ولا تغضب فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كفل الشيطان يقول تعمد

ويل
بلغ مقابلة

الشيطان يعني معزر صفر تده قال ابو جعفر فلم ندر من عمران
ابن موسى هذا حتى سمعت محمد بن احمد بن حماد الرازي يقول سمعت
صالح بن احمد بن حنبل قال حدثنا علي بن عبد الله يعني بن المديني
قال سمعت سفيان بن عيينة سئل عن اسمعيل ابن امية وايوب
ابن موسى ايهما اسن قال كان ايوب اسود الراس واللحية وكان
اسمعيل يخضب قيل لسفيان ماتا في سنة قال لا مات ايوب قبل
ان يجي هو لا يعني المسودة قيل لسفيان فعمران بن موسى قال
كان اكبر هو ولم نر ان عنده حديثا قال ففعلنا
بذلك ان عمران هذا هو اخو ايوب بن موسى ثم تاملنا ما ذكر في
هذا الحديث عن سعيد المقبري من رؤيته ابا رافع فعلل بحسن بن
علي ما ذكر في هذا الحديث انه فعله به فوجدناه بعيدا جدا لان
ابا رافع قد مر الموت كان موته في زمن علي عليه السلام وكان
علي وصيه في ماله وعلى ولده حدثنا احمد قال كما حدثنا
محمد بن سليمان قال حدثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال
اخبرنا شريك بن عبد الله عن ابي اليقظان عن عبد الرحمن بن ابي
ليلى ان عليا عليه السلام زكا اموال بني رافع فدفعها اليهم
فوجدوها تنقص فقالوا انا وجدناها تنقص فقال اتريدون

ان

ابي

210

ان يكون عندي قال لا ازكيه فوقفنا بذلك على ان المقبري
لا يحتمل ان يكون راى من ابي رافع ما حكى في هذا الحديث
انه راى منه ولان المقبري انما كانت وفاته فيما ذكر محمد بن
سعد صاحب الواقدي عن الواقدي في كتاب الطبقات في
اول خلافة هشام في سنة خمس وعشرين ومائة وبين
ذلك وبين وفاة علي عليه السلام خمسة وثمانون سنة
وموت ابي رافع كان قبل ذلك بما شاء الله ان يكون ولم
نجد في النهي للرجل عن صلاته معقوص الشعر غير ما روي عن
علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
احمد قال كما حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا يزيد بن هرون
قال حدثنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا ابو اسحق عن
الحرث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا علي اني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي
لا تصل وانت عاقص شعرك فانه كفل الشيطان حدثنا
احمد قال وكما حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال حدثنا
اسد بن موسى قال حدثنا اسرائيل بهذا باسناده مثله
حدثنا احمد قال حدثنا ابن ابي مريم قال حدثنا

ابن ابي طالب ٤

الفريابي قال حدثنا سفين عن ابي اسحق عن الحرث عن علي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ه غير انه لم يقل في
حديثه فانه كفل الشيطان ه قال ابو جعفر وهذا مما
لا ينبغي للمصلي ان يفعله في صلاته وان يرسل شعره حتى يسجد يسجد
وكذلك يفعل في ثيابه لا نعلم في ذلك اختلافا بين اهل العلم
فيه والله عز وجل نسأله التوفيق ه باب
بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قوله ان هذا المال حلوة خضرة ه حدثنا احمد قال حدثنا
الربيع بن سليمان الجيزي قال حدثنا يعقوب بن اسحق بن ابي
عباد قال حدثنا مسلم بن خالد عن اسمعيل بن امية عن سعيد بن
ابي سعيد المقبري عن خوله قال حيناها النسلها عن حديث سمعه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت تحت حمزة بن عبد المطلب
رضي الله عنه فخلف عليها بعده رجل من بني زريق فجاز وجها ونحن
عندها فقال ما جابكم قلنا جيناها النسلها عن حديث سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها انظري ما تحدثين عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فان كذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس كالكذب قالت اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله

علوم



عليه وسلم وقد دخل على عمه يعوده يقول ان هذا المال
خضرة حلوة فمن اخذه بحقه بورك له فيه وورب مخوض فيما
اشتهت نفسه من مال الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم
له النار يوم القيمة ه فتاملنا هذا الحديث فوجدناه من حديث
اسمعيل بن امية عن المقبري بتحقيق اخذه اياه عن خوله سماعا
له منها ووجدنا الذي حدث به عنه مسلم بن خالد ثم وجدنا
داود بن عبد الرحمن العطار قد خالف مسلما في اسناد هذا الحد
فذكر انه عن اسمعيل عن سعيد عن ابي هريرة لا عن خولة
حدثنا احمد قال كما قد حدثنا الربيع المرادي قال
حدثنا اسد قال حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن اسمعيل
عن سعيد عن ابي هريرة ان ابي صلى الله عليه وسلم قال
ان هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه بحقه بورك له فيه وورب
مخوض في مال الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم فيما
اشتهت نفسه له النار يوم القيمة ه حدثنا احمد
قال وكما حدثنا عبيد بن رجال قال حدثنا ابرهيم بن محمد
ان فعي قال حدثنا داود العطار ثم ذكر باسناده مثله
وتاملنا رواية مسلم لهذا الحديث عن اسمعيل بن امية عن سعيد

شبكة الألوكة www.alukah.net

المقبري عن خولة هل هو في الحقيقة كما رواه عنهما حدثنا
احمد قال فوجدنا الربيع بن سليمان المرادي ومحمد بن عبد الله بن
الحكم قد حدثانا قال الربيع حدثنا شعيب بن الليث قال
اخبرنا الليث وقال محمد اخبرنا ابي وشعيب بن الليث قالا حدثنا
الليث ثم اجتمعا فقالا عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبيد بن
الوليد قال سمعت خولة ابنت قيس بن قهد وكانت تحت
حمزة بن عبد المطلب تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان هذا المال حلوة خضرة من اصابه بحقه بورك له فيه ورب
متخوض فيما شاءت نفسه من مال الله عز وجل ورسوله صلى الله
عليه وسلم ليس له يوم القيمة الا النار ه فوقفنا بذلك
على ان سعيدا المقبري لم يسمع هذا الحديث من خوله وانما
سمعه من عبيد بن الوليد عنها وعبيد هذا هو الذي يقال له
سنوطا قد ذكر ذلك يحيى بن سعيد الانصاري ه حدثنا
احمد قال كما قد حدثنا الربيع المرادي قال حدثنا اسد قال
حدثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن عبيد
سنوطا عن خولة ابنت قيس عن ابي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر
هذا الحديث ه حدثنا احمد قال وكما حدثنا المطلب

بن



يحيى

ابن شعيب بن حسان الازدي قال حدثنا عبد الله بن صالح
قال حدثني الليث قال حدثني بن سعيد عن عمر بن كثير
ابن افلح عن عبيد سنوطا عن خولة ابنت قيس عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله ه ثم تاملنا ما في هذا الحديث
من ذكر ابي خولة هل هو على ما في هذا الحديث ام لا ن حدثنا
احمد قال فوجدنا يونس بن عبد الاعلى قد حدثنا قال حدثنا
عبد الله بن وهب قال سمعت حيوة بن شريح قال اخبرني
ابو الاسود انه سمع النعمان بن ابي عياش الانصاري يقول
انه سمع خولة ابنت ثامر تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان هذا المال خضرة حلوة وكم من مخوض في مال الله
عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم يعني الحق له يوم القيمة النار
حدثنا احمد قال ووجدنا الربيع بن سليمان الجيزي
قد حدثنا قال حدثنا ابو زرعة قال اخبرنا حيوة ثم ذكر
باسناده مثله ه فكان في هذا الحديث نسبه خوله الى ثامر
فاحتمل ان يكون قيس بن قهد الذي نسب اليه فيما روينا قبل
هذا كان يلقب بثامر فروى بعضهم حديثها بحقيقة اسم ابيها
ورواه بعضهم باللقب الذي كان يلقب به ثم تاملنا قوله

صلى الله عليه وسلم ان هذا المال خضرة حلوة فذكر المال
وهو مذكر بمثل ما يذكر به الموتث فقال خضرة حلوة
ولم يقل خضرا حلوا فكان ذلك عندنا والله اعلم يعاود المال
الى الدنيا اذ كان المال لا يكون الا فيها وكذ ذلك بما توكد العرب
الاشيا التي توكدها فانها كانت اذا ارادت ذلك استعملت
فيه مثل هذا في الخير والشر جميعا فتقول في الخير فلان علامه وفلان
نسابه وتقول في الشر فلان همزه فلان لمزه في اشبا من هذا النوع
فيما ذكرناه منها كفاية والله نسله التوفيق ٥ وقد روي
هذا الحديث عن معوية ابن ابي سفين عن رسول الله ايضا ٥ حدثنا
احمد قال كما حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال حدثنا وهب بن
جرير قال حدثنا شعبة عن منصور عن ابرهيم عن معد الجهني
عن معاوية انه كان لا يكاد يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشي وكان لا يدعها ولا ي الكلمات كل يوم جمعة يحدث عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين وان هذا المال حلوة خضرة فمن اخذه بحقه بارك الله
فيها واياكم والمحارم فانه الدبح ٥ باب
بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيما

213

فما يقضي لبعض القرا على بعض مما يختلفون فيه في قراتهم من لدني
من الثقيل ومن التخفيف ٥ حدثنا احمد قال حدثنا
عبد الملك بن مروان الرقي قال حدثنا الحجاج بن محمد عن حمزة الز يات
عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابي بن كعب
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذكر احدا فدعا له
بدا بنفسه فقال ذات يوم رحمة الله علينا وعلى موسى لو لبث
مع صاحبه لابصر العجب العجاب ولكنه قال ان سالتك عن شي بعدها
فلا تصاحبني قد بلغت من لدني مثقلة ٥ حدثنا احمد قال
حدثنا ابرهيم بن ابي داود قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال
حدثنا ابو داود الحفري عن يحيى بن زكريا ابن ابي زايدة عن حمزة
الزيات عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابي بن كعب
ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا ان سالتك عن شي بعدها فلا
تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا ٥ مثقلة ٥ حدثنا احمد
قال وحدثنا ابن ابي داود قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا
امية بن خالد عن شعبة عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
عن ابي بن كعب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا
قد بلغت من لدني عذرا ٥ مثقل النون ٥ قال وهذا مما لا نعلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

لمن رواه فيه مخالفا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه
عنه عليه فاما اختلافنا لفرا في ذلك ح حدثنا احمد قال
وكما حدثنا ابن ابي عمران قال حدثنا خلف بن هشام قال
الاعمش من لدني مشدد حمزة كمثل ابو عمرو كمثل عاصم لدني مكسورة
النون وبحرم الدال وشبهها الضمه ونصب اللام في التوره من
لدنه مثلها ولنافع من لدني محققه ح حدثنا احمد قال وفيما
اجازه لنا علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد القسم بن سلام في كتابه
في القرآات قال وقوله قد بلغت من لدني عذرا كان نافع وغيره
من اهل المدينة يقرونها بفتح اللام وتخفيف النون مع ضم الدال
لدني واما الاعمش وابو عمرو وحمزة والكسائي فانهم كانوا يثقلون
النون مع فتح اللام وضم الدال لدني قال ابو عبيد وكذلك
القراة عندنا وهي اللغه العاليه وانما ثقلت النون لتسلم سكونها
وهي في الاصل ساكنة كقولهم في من وعن الا تري ان النون منهما
ساكنة في الاصل كقولك من فلان وعنك فاذا اضفت الي
نفسك قلت مني وعني فزدت نون ثانيه لتسلم السكون الذي
كان فيها ولو قلت مني وعني مخففتين لذهب السكون وصارت
النون الي الكسر فلهذا قالوا مني وعني بالتشديد كذي لدني ح قال

ابو



ابو جعفر ومما جاء ذكره في القران في نون الجماعة في لدن لوارد نا
ان نتخذ لهوا لاتخذناه من لدنا او لم يروا انا جعلنا حرما امنا
يجبي اليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا وحياة من لدنا وزكاة
وفي اجماعهم علي ما ذكرنا ما قد دلك علي ان اولي القرآات فيما قد
ذكرنا اختلافهم فيه ما كان يقراه الاعمش وحمزة وابو عمرو علي ما
ذكرناه عنهم في ذلك والله نسئله التوفيق لاسيما ما قد شذ ذلك
بما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه مما يوافق ما قرؤه
عليه والله نسئله التوفيق ح

## باب

بيان مشكل ما روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
من قوله لابي برزة لما استاذنه في قتل الرجل الذي استاذنه
في قتله انها لم تكن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
ذلك الشيء ما هو ح حدثنا احمد قال حدثنا ابراهيم بن مرزوق
قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا يزيد بن زريع قال
حدثنا يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن عبيد الله بن مطرف
ابن الشخير انه حدثهم عن ابي برزة الاسلمي قال كنا عند ابي بكر
الصديق رضي الله عنه في عمله فغضب علي رجل من المسلمين فاشتد
غضبه عليه جدا قال فلما رايت ذلك قلت يا خليفة رسول الله

صلى الله عليه وسلم اضرب عنقه فلما ذكرت القتل صرف عن ذلك
الحديث اجمع فلما تفرقنا ارسل الي بعد ذلك فقال يا ابا برزة
ما قلت ونسيت الذي قلت قلت ذكرنيه قال اما تذكر
يوم قلت كذا وكذا انك فاعلا ذلك قلت نعم والله لو امرتني
فعلت فقال ويحك ان تلك والله ما هي لاحد بعد محمد صلى الله
عليه وسلم ٥ حدثنا احمد قال حدثنا احمد بن داود بن موسى
قال حدثنا محمد بن المنهال الضرير قال حدثنا يزيد بن زريع
قال حدثنا يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن عبد الله بن
مطرف عن ابي برزة الاسلمي قال كنت ذات يوم عند ابي بكر رضي
الله عنه فاشتد غضبه على رجل من المسلمين فقلت يا خليفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اضرب عنقه قال فزجرني لا يكلمني
ثم لقيته بعد ايام فذكر ما قلت قال قلت ما قلت قال تذكر
يوم كنت عندي فاشتد غضبي على رجل من المسلمين فقلت
يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم اضرب عنقه قلت
الان ان امرتني فعلت قال ابو بكر ليست تلك لاحد بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر ففي هذا الحديث
من قول ابي بكر لابي برزة ما فيه مما قد ذكرناه فيه فاحتمل ان يكون اراد

الصديق ؛

اعني



اعني ابا بكر رضي الله عنه بقوله انها لم تكن لاحد بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل احدا لغضبه عليه واحتمل ان
يكون لا يقبل احدا الا بامر من يامر بقتله حتى يعلم المامور استحقاقه
لذلك ويكون من بعد ابي صلى الله عليه وسلم غير مطاع في
ذلك كما كان يطاع هو صلى الله عليه وسلم فيما لا يامون على
افعاله وعلى اقواله ولان اقواله وافعاله انما هي مردودة الى الله
عز وجل واجب التصديق بها واجراء الامور عليها وغيره في ذلك
بخلافه ثم وجدنا هذا الحديث قد روي بالفاظ اخر حدثنا
احمد قال كما حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا ابو داود الطيالسي
قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا نضرة يحدث
عن ابي برزة قال اتيت على ابي بكر الصديق رضي الله عنه
وقد اغلظ على رجل فرد عليه الرجل فقلت الا اضرب عنقه فانتهرني
وقال انها ليست لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
غيرا فوجدنا هذا الحديث قد اختلف علينا في من بين عمرو
ابن مرة وبين ابي برزة في اسناده فقال فيه شعبة عن عمرو
سمعت ابا نضرة يحدث عن ابي برزة وقال الاعمش عن عمرو بن مرة
عن سالم بن ابي الجعد عن ابي برزة ٥ حدثنا احمد قال كما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قد حدثنا فهد بن سليمان قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
قال حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن
ابي الجعد عن ابي برزة قال تغيظ ابو بكر على رجل فقلت
من هو يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم قلت لاضرب
عنقه ان امرتني بذلك قال وكنت فاعلا قلت نعم قال
فوالله ما ذهب عظم كلمتي الي قلت غضبه ثم قال ما كانت
لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجدنا رواية عن
الاعمش عن عمرو يختلفون فيه ايضا فيقول فيه ابو معاوية عن سالم
ابن ابي الجعد و يقول فيه حفص بن غياث عن ابي البختري ه حدثنا
احمد قال كما حدثنا فهد بن سليمان قال حدثنا عمر بن
حفص بن غياث النخعي قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش
قال حدثنا عمرو بن مرة عن ابي البختري عن ابي برزة قال
رايت ابا بكر رضي الله عنه ثم ذكر مثله و وافق حفصا على ما رواه
عليه عبد الواحد بن زياد ه حدثنا احمد قال حدثنا احمد بن
داود قال حدثنا ابرهيم بن الحجاج قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد قال حدثنا سليمان الاعمش عن عمرو بن مرة عن
ابي البختري قال حدثني ابو برزة الاسلمي قال انتهيت الى





ابي ابي بكر ثم ذكر مثله ه و وجدنا هذا الحديث
ايضا من رواية زيد بن ابي انيسة عن عمرو بن مرة بموافقة شعبة
اياه عليه ه حدثنا احمد قال كما حدثنا فهد بن سليمان قال
حدثنا علي بن معبد قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد يعني ابن
ابي انيسة عن عمرو بن مرة عن ابي البختري عن ابي برزة الاسلمي قال
غضب ابو بكر رضي الله عنه على رجل لم نر ي اشد غضبا منه يومئذ
فقال له ابو برزة يا خليفة رسول الله مرني فاضرب عنقه
قال فكانها نارا طفيت قال ثم خرج ابو برزة ثم ارسل اليه
ابو بكر فقال ثكلتك امك ما قلت قال قلت والله ان امرتني
بقتله لاقتلنه قال ثكلتك امك ايا برزة انها لم تكن لاحد بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ه قال ابو جعفر فاحتمل ان
يكون الذي كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك هو
قتل من كانت سبيله السبيل المذكورة في هذه الآثار وان
ذلك ليس لاحد بعده ثم وجدنا هذا الحديث ايضا قد جاء بالفاظ
اخر بمعاني سوى معاني ما ذكرناه فيما قبله منها ه حدثنا
احمد قال كما حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال حدثنا عثمان بن عمر
ابن فارس قال حدثنا شعبة عن توبة العنبري عن ابي سوار عن

كذا بخطه ابو التوءم

ابي برزة ان رجلا سبّ ابا بكر رضي الله عنه فقال الا اضرب
عنقه يا خليفة رسول الله فقال لا ليست هذه لاحد بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان في هذا الحديث سبب
ذلك الرجل ابا بكر وقول ابي بكر لابن برزة استاذنه في قتله اياه
لذلك ليست هذه لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان ذلك المعنى مخالفا للمعاني المذكورة فيما رويناه قبله من
هذه الآثار وكان معقولا ان من سبّ رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان كافرا حلال الدم وليس من سبّ غيره كذلك
فاضطرب علينا معنى ما اريد به في حديث ابي برزة هذا من خصوصيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خصّ به دون الناس الذين يتولون
الامور بعده ثم وجدنا اهل العلم قد اختلفوا في هذا وامثاله
مما يأمر به الولاة غيرهم من الناس هل يسع المامورين امتثال ذلك
اولا يسعهم فكان بعضهم يقول ذلك واسع للمامورين ان يفعلوه
بامور حكامهم وبامور من سواهم ممن ولاية ذلك لهم ومن القائلين
بذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد حدثنا احمد قال كما حدثنا
محمد بن العباس عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن يعقوب عن ابي
حنيفة بعض خلاف ذكره عنهم فيه غير ان محمد بن الحسن قد كان قال



بعد ذلك في نوادره التي حكاها عنه محمد بن سماعه واخذناها
نحن من ابن ابي عمران مذاكرة لنا بها عنه انه قال لا اسع المامور
ان يفعل ذلك حتى يكون الذي يامره به عنده عدلا وحتى يشهد
عنده بذلك عدل سواه على المامور فيه بذلك في غير آلة ولا
سعه في الرمادة ذلك حتى يشهد عنده ثلثة رجال على المامور فيه
بذلك بوجوب ذلك عليه على ما امره به فيه ولا نعلم لاهل العلم
في هذا الباب قولا غير هذين القولين وكان الذي ذكرناه
من اهل القول فيها انما ارادوا به العدل من الامرين لا من سواهم
لان من خرج عن العدل الذي به استحق الولاية على ما يتولاه الى ضده
زال عن الولاية على ذلك وانعزل عنها فلم يكن واليا عليها وكان
القول الثاني من هذين القولين في القياس لا معنى له لانه ليس
للمامور بما ذكرنا استماع شهادة من شاهدها اذ ليس هو حاكم فيسمع
ذلك مما اليه من استماع ما يستعمله في احكامه فبان بذلك
فساد هذا القول وثبت القول الاول اذ لم يكن في هذا الباب
غير هذين القولين فلما انتفى احدهما ثبت الآخر ثم نظرنا
هل روي في هذا الباب شيء سوى حديث ابي برزة الذي ذكرناه
اولا حدثنا احمد قال فوجدنا محمد بن علي بن داود قد

الاول ٤

حدثنا قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا حماد بن سلمة
قال اخبرنا محمد بن عمرو عن عمر بن الحكم عن ابي سعيد الخدري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل علقمة بن مجزز المدلجي
على جيش فبعث سريه واستعمل عليهم عبد الله بن حذافة السهمي
فكان رجل فيه دعابة وبين ايديهم نار قد اججت فقال لاصحابه
اليس طاعتي عليكم واجبة قالوا بلى قال فاقتحموا هذه النار فقام
رجل فاحتجز حتى يدخلها فضحك وقال انما كنت العب فبلغ ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك وقال اوقد فعلوا هذا
ولا تطيعوهم في معصية الله عز وجل حدثنا احمد قال
وحدثنا يوسف بن يزيد قد حدثنا قال حدثنا حجاج ابراهيم
قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو ثم ذكر باسناده مثله
غير انه قال علقمة بن مجزز باتحاه قال ابو جعفر فكان معقولا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ولا حذافة على ما ولاه عليه كان عبد الله بن
ذلك ليطيعوه فيما امرهم به مما اليه ان يامرهم به ولذلك اراد
من اراد منهم ان يلقي نفسه في النار لما امرهم بذلك فقال لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تطيعوهم في معصية الله فاخرج
بذلك امرهم اياهم بمعصية الله مما كان جعله عليهم من طاعتهم من

ولاه



ولاه عليهم وفي ذلك ما قد دل على القول الاول من القولين
اللذين ذكرنا هما في هذا الباب وبان بذلك ان معنى قول
ابي بكر رضي الله عنه انها لم تكن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه اراد بذلك انه لم يكن لاحد ان يامر بقتل احد لسب
سبه من سواه مما يتطوق به له مثل ذلك فيمن سب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن سواه في ذلك لان من سب رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان كافرا واجبا على امته قتله امروا بذلك
او لم يامروا بذلك ومن سب من سواه من ولاة الامور بعده فالذي
ينبغي تحكيمه على ذلك الادب عليه ادب مثله فاما ما سوى ذلك
مما يوجبه عليه خروجه عن الاسلام الى الكفر فلا والله نسأله التوفيق

## باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قوله من قتل عمدا فقود به حدثنا احمد قال حدثنا
ابراهيم بن ابي داود قال حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن
سليمان بن كثير قال حدثنا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في عمي او رميا
يكون بينهم بحجر او بسوط او بعصا فعقله عقل خطا ومن قتل عمدا فقود

يه ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا قال ابو جعفر فطعن طاعن
في هذا الحديث فقال قد روي هذا الحديث عن عمرو من هو اثبت
من سليمان بن كثير وهو سفيان بن عيينة ح حدثنا احمد قال
فذكرها قد حدثنا يونس قال حدثنا سفين عن عمرو عن طاوس مثله
ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم ولا ابن عباس فكان جوابنا
له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان سفيان قد كان يحدث
به هكذا اخرة وقد كان يحدث به قبل ذلك كما حدث به سليمان
ابن كثير ولو اختلفا لكان سليمان مقبول الرواية ثبتا فيما
ممن لو روى حديث فتفرد به لكان مقبولا منه واذا كان كذلك
كان فيما زاده على غيره في حديث مقبوله زيادته فيه علما ثم تاملنا
معنى قوله فقوديه فكان ذلك عندنا والله اعلم على ان الواجب
لولي المقتول كذلك القود لا ما سواه ح فان قال فاين ما
نروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى خلاف ما
ذكرتم ح حدثنا احمد قال وذكرها قد حدثنا بكار قال حدثنا
ابو داود الطيالسي قال حدثنا حرب بن شداد عن يحيى ابن ابي كثير
قال حدثني ابو سلمة قال حدثني ابو هريرة قال لما فتح الله

غروجل

عز وجل على رسوله مكة قتل هذيل رجلا من بني ليث بقتيل كان
لهم في الجاهلية فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخطب فقال
في خطبته من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يقتل واما
ان يودى حدثنا احمد قال وما قد حدثنا محمد بن عبد الله
ابن ميمون البغدادي قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي
قال حدثنا يحيى بن ابي كثير ثم ذكر باسناده مثله ح فكان
في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل ولي المقتول
بالخيار بين الشيئين المذكورين فيه وفي الحديث الذي رويناه
قبله انه جعل له شيئا واحدا وهو القود وهذا اختلاف شديد
فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه انه لا
اختلاف في ذلك كما توهم وذلك ان في الحديث الاول الذي
رويناه عن ابن عباس ذكرا لواجب وانه القود والذي في حديث
ابي هريرة الذي رويناه بعده ان لولي المقتول ان يقتل وهو
القود الذي في حديث ابن عباس فذلك عندنا والله اعلم على ادا
القاتل الدية الى ولي المقتول وقبول ولي المقتول اياها منه
وكان ذلك بمعنى الصلح من الدم على الدية التي اديت اليه
فقال هذا القاتل فقد روى ابو شريح الخزاعي عن النبي

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم هذا الحديث بما يدل على خلاف ما ذكرت
حدثنا احمد قال وذكر ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال
حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى وهو ابن سعيد عن ابن ابي ذئب
قال حدثني سعيد المقبري قال سمعت ابا شريح الكعبي
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته يوم فتح
مكة الا انكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل وانا
عاقله فمن قتل له بعد مقالتي فقتيل فاهله بين خيرتين بين ان ياخذوا
العقل وبين ان يقتلوا قال ففي هذا الحديث اخذ ولي
المقتول الدية من القاتل لا تبيين ان ذلك بادامته اياها لهم
فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان ذلك مما
في هذا الحديث ليس بخلاف لما في حديث ابي هريرة الذي رويناه
قبله لان في حديث ابي هريرة ادامن القاتل وفي حديث ابي شريح
اخذ ولي المقتول من القاتل فتصحيحها على ادا من القاتل على ما بيناه في
حديث ابي هريرة واخذ من الولي لذلك على ما في حديث ابي شريح
وهذه مسئلة قد اختلف اهل العلم فيها فقائلون منهم يقولون هذا
القول الذي ذكرناه وصححنا عليه هذين الحديثين وهو مذهب
اهل الحجاز واهل العراق جميعا وقائلون يقولون ان لولي المقتول

ان

220

ان ياخذوا الدية من القاتل سواء ام ابا ويحتجون في ذلك بما تاول
هذا المتاول هذا الحديث عليه وممن ذهب الى ذلك ان غير
وقالوا على القاتل استحيا نفسه كما ذكروا ان عليه ان يستحيها بالدية
وبما سواها مما يملك حتى يعود بذلك حاقنا لدمه واجمعوا جميعا
ان ولي المقتول لو طلب من القاتل دارا وعبدا على ان ياخذ ذلك
منه ويرفع القود عنه ان على القاتل فما بينه وبين ربه ان يفعل
ذلك والله غير مجبر عليه ان اباه فكان مما سوى ذلك من ماله
كذلك لا يكون مجبرا على استحيا نفسه به ولا ماخوذا منه
على ذلك بغير طيب نفسه فقال هذا القائل فلم احتيج
في ذلك الى ذكر هذا قيل له لان الشريعة كانت في بني اسرايل
في القتل العمد القود لا ما سواه وكان القود واجبا على القاتل ليس
لاحد دفع ذلك عنه فحقن الله عز وجل عن هذه الامة بما انزل في كتابه
في ذلك حدثنا احمد قال كما قد حدثنا يونس قال
حدثنا سفين عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس قال
كان القصاص في بني اسرايل ولم يكن فيهم دية فقال الله لهذه الامة
كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر الى قوله عز وجل فمن عفي
له من اخيه شيء فالعفو في ان يقبل الدية في العمد ذلك تخفيف

شبكة الألوكة www.alukah.net

من ربكم مما كان كتب على من قبلكم فكان ما في هذا الحديث
من ابن عباس احاد امنه عن المعنى الذي من اجله خطب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة باخطب به من اباحة احد الدية
في الدم العمد لان ذلك كان محرما على من قتل امته وليس من شرايع
دينهم وجعله الله عز وجل من شريعته وما قد تعبد امته به فخطب
به على الناس ليعلموه وقد روي هذا الحديث حماد بن سلمة عن عمرو
فخالف ابن عيينة في اسناده وقصر في بعض الفاظه حدثنا
احمد قال كما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا ابو عامر العقدي
عن حماد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس كتب
عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر الى آخر الآية قال كتب على بني
اسرايل القصاص وارخص لكم في الدية فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع
بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم قال
ما كتب على بني اسرايل فيما عاد الى الرخصة لم يكن ما خوذا ممن يوخذ
منه الا بطيب نفسه بذلك وفيما ذكرنا كفاية ودليل والاعتماد
في شيء مما رويناه في هذا الباب والله نسله التوفيق

## باب

بيان مشكل قول الله عز وجل في اية القصاص فمن عفي له

من



اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان وما اختلف
اهل العلم فيه بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
ذلك قال ابو جعفر قال الله يا ايها الذين امنوا كتب
عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى
بالانثى فاعلمنا الله عز وجل ان الذي كتب ما معناه فرض
في قتلانا فامن عقوبة قاتلهم هو القصاص بغير ذكر منه في
هذه الاية مع ذلك عرفنا فعلمنا بذلك ان الواجب على القاتل
في قتله الذي قد دخل في هذه الآية هو القصاص لا ما سواه ثم
اعقب عز وجل ذلك بقوله فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف
واداء اليه باحسان فعلمنا بذلك ان الواجب بالعفو المذكور في
هذه الآية طارء على القصاص المذكور وجوبه فيها ومعد لحق القاتل
الذي كان له من القصاص الى ما سواه مما سمع من هو عليه
بمعروف ويوديه اليه باحسان وقد اختلف اهل العلم في ذلك
العفو ما هو فقال اكثرهم منهم ابو حنيفة ومالك والثوري
في متبعيهم انه ان يعفو الذي له الدم عن الذي هو له عليه على شيء
يشترطه لنفسه عليه بدلا من القصاص فيتبعه به بمعروف ويوديه
اليه الذي كان عليه القصاص باحسان وان ذلك لا يكون الا

باجماع الفريقين جميعا عليه وان القاتل لو اباذلك لم يجز عليه
ولم يوخذ به وقال الاوزاعي ان للذي له الدم ان ياخذ
الذي هو له عليه بالدية شاذلك الذي هو له عليه اواباوقال
اخرون سواه ان لولي الدم ان ياخذ الذي هو عليه بالدية شا
اواباءمن جهة ذكرانها توجب له ما قال من ذلك وهي انه قال
رايت الله عز وجل قد اوجب في القتل الخطا الدية واوجب
في القتل العمد ما هو اغلظ من الدية وهو القصاص فاذا اوجب
على القاتل بالقتل للعمد الذي كان منه القصاص وهو اغلظ
من الدية فاختار الذي له الدم رد الاغلظ الذي وجب له على
القاتل بقتله الى الايسر الذي كان يجب له لو كان الذي
كان منه ايسر من القتل العمد الذي يوجب له القصاص
كان قد نزل عن بعض الواجب له الى ما دونه وهو الدية فاستحق
ذلك على الذي عليه القصاص شا القاتل اواباء وقال
اخرون ان العفو من الذي قال له القصاص يوجب الدية له على
الذي كان له عليه القصاص شا ذلك الذي كان له عليه القصاص
اواباء وهو القول الذي ذكر المزني انه الاولى بالشافعي بعقب
حكايته عن الشافعي ان الدم العمد لا يملك به المال الا عشيه الجني



عليه ان كان حيا وبمشيه الورثه ان كان ميتا لا نعلم
في تاويل العفو المذكور في هذه الآية قولا غير هذه الاقوال
التي ذكرناه فتاملناها لنقف على الاولى منها بتاويل الآية
ان شا الله فبدانا بقول من قال ان من عفا عن القصاص الى
الدية استحق الدية بذلك لانه تارك لبعض حقه طالب
لبقيته فوجدنا ما قال من ذلك فاسدا لان الله عز وجل اوجب
في القتل العمد غير الذي اوجب في القتل الخطا ولم يجعل واحدا
منهما جزا من الاخر ولما كان ذلك كذلك عقلنا ان من نزل
عن المجعول له منهما فقد نزل عن الذي اوجبه الله له الى غيره مما
لم يوجبه له فكان معقولا ان لا يجب ذلك له الا برضا من
كان له عليه الذي اوجبه الله عز وجل له عليه ولانه لو كان
يبرء له عن ما اوجبه الله عز وجل له من القصاص يوجب له الدية الواجبة
في القتل الخطا لوجبت له على من كانت تجب عليه وهي العاقلة
وفي اجماعهم على خلاف ذلك وجوب بطلان هذا القول ثم ثنينا
بقول من قال ان العفو يوجب له الدية على القاتل شا اواباء فوجدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد روي عنه ما قد دفع ذلك
ما ذكرناه فيما تقدم منا في كتابنا هذا في حديث ذي السعة من

قدم

قوله لولي المقتول اعف عنه يعني قاتل وليه فابا فقال
له فخذ ارشا فعقلنا بذلك ان عفوه لا ارش معه لو عفا لانه قال
له لما اباه فخذ ارشا وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايضا في ذلك ٥ حدثنا احمد قال ما قد حدثنا علي بن
شيبة قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا محمد بن اسحق
عن الحرث بن فضيل عن سفين بن ابي العوجا عن ابي شريح الخزاعي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصيبت
بدم او خبل يعني بالخبل الجراح فوليه بالخيار بين احدى ثلث بين
ان يعفوا او يقتص او ياخذ الدية فان ابا الرابعة فخذوا على يديه
فان قتل واحدة منهن ثم عدا بعد ذلك فله النار خالدا فيها مخلدا
حدثنا احمد قال وما قد حدثنا علي بن معبد قال حدثنا
سعيد بن سليمان الواسطي قال حدثنا عباد يعني بن العوام عن ابن
اسحق قال اخبرني الحرث بن فضيل عن سفين بن ابي العوجا عن ابي
شريح عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٥ قال ابو جعفر ففي
هذا الحديث ان ولي المقتول بالخيار بين ان يعفوا ويقتص او ياخذ
الدية فكان معقولا في ذلك ان عفوه لا اخذ دية معه كما اخذ الدية
لا عفو معه ففسد بذلك هذا القول ايضا ٥ ثم ثلثنا بما قال

للاوزاعي

223

الاوزاعي من ايجابه للولي اخذ الدية من القاتل شاء او ابا بعد
وقوفنا على ما في الآية التي تلوناها وهي ان الله عز وجل انما كتب
علينا قتلا في القصاص لا ما سواه وكان معقولا ان لا يتحول
الحق الذي جعله الله له الى ما سواه الا برضا من يتحول عليه بذلك
ففسد بذلك هذا القول ايضا ولم يبق في هذا الباب
غير القول الذي قد ذكرناه فيه عن الطايفة الاولى وهو القصاص
وان لا يتحول الى ما سواه الا برضا القاتل ومن له الدم جميعا بذلك
والله نسأله التوفيق ٥ باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صلاته على قبر الذي صلي على قبره بعد حضر دفنه ٥ حدثنا
احمد قال حدثنا اسحق بن ابرهيم بن يونس قال حدثنا محمد بن
قدامة المصيصي قال حدثنا عبد الله بن ادريس عن الشيباني
عن الشعبي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد
ثلث ٥ وكان اهل العلم يختلفون في الصلاة على قبر دفن
ولم يصل عليه فكانت طايفة منهم تقول يصلى على قبره الى ان يمضي
ثلثة ايام ولا تجاوز الى ما هو اكثر منها وذهب الى ان الميت
بعدها يخرج من حال من يصلى عليه وممن كان يذهب الى ذلك

في و

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابو حنيفة واصحابه وفي هذا الحديث الذي رويناه عن ابن
عباس ما قد دفع ذلك وكان الذي قالوه من ذلك
توقيفا والتوقيف لا يوخذ الا بالتوقيف مع انا قد راينا غير
واحد من الموتى المقبورين يخرجون من قبورهم بعد مدة تجاوز
المدة التي قالوا بالمدة الطويلة وهم على حال لو كانوا عليها في
غير قبورهم لوجب ان يصلى عليهم فثبت بذلك فساد هذا
القول ٥ وقد وجدنا الموتى بالغرق يخرجون بعد الايام
التي تجاوز هذا الوقت فيصلى عليهم فاذا كان ذلك كذلك
في الغرقا كان من سواهم من الموتى كذلك ايضا ما كانت
ابدانهم موجودة واذا فقدت ابدانهم بفنائها اما بيلى واما سواه
كان معقولا ان لا يصلى عليهم فهذا هو القول عندنا في
هذا الباب والله نسله التوفيق ٥ باب
بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صلاته على قتلى احد بعد مقتلهم بثماني سنين ٥ حدثنا
احمد قال حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا عبد الله بن
وهب قال اخبرنا عمرو بن الحرث وابن لهيعة عن يزيد بن ابي
حبيب ان ابا الخير اخبره انه سمع عقبة بن عامر يقول ان آخر





ما خطب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى على شهداء
احد ثم ارتقى على المنبر فحمد الله عز وجل واثنى عليه ثم قال
اني فرط لكم وانا عليكم شهيد ٥ حدثنا احمد قال
حدثنا علي بن معبد قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا
الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن
عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل
احد صلاته على الميت ٥ قال ابو جعفر ففي هذا الحديث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صلى على قتلى احد بعد
مقتلهم بثماني سنين ٥ فاحتمل ان يكون ذلك كان من رسول الله
صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن سنه الشهداء قبل ذلك الصلاة
عليهم ثم جعل الله الصلاة عليهم من سنتهم فصلى عليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم لذلك فقال قائل وكيف تقبلون هذا
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليهم بحضرة قتلهم ٥
حدثنا احمد قال وذكر ما قد حدثنا ابراهيم بن ابي داود
قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا ابو بكر بن عياش
عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يوضع بين يديه يوم احد عشرة فيصلى

شبكة الألوكة www.alukah.net

وبارز النبية مقوسها مكرر العدة والهزة مكبرا سبعين في مرة كانما صلى على حمزة

قال الولي شهاب الدين احمد المصري الخفاجي بشر الى النبي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على عمه حمزة يوم أحد سبعين مرة فلما قدم اليه صلى عليه معه وبه استدل على الصلوة على شهيد المعركة انهر قلت فيه خلاف كثير في هذا المحل فانظر اليه وانظر فيه حامد

عليهم وعلى حمزة ثم يرفع العشرة وحمزة موضوع ثم توضع عشرة فيصلي عليهم وعلى حمزة معهم ۞ حدثنا احمد قال وما قد حدثنا فهد قال حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد بالقتلى فجعل يصلي عليهم فيضع تسعة وحمزة فيكبر عليهم سبع تكبيرات ثم يرفعون ويتوك حمزة ثم يجاء بتسعة فيكبر عليهم سبعا حتى فرغ منهم ۞ قال القايل فقي هذا الحديث انه قد كان صلى عليهم بحضرة قتلهم واذا كان ذلك كذلك ممن قد صلى قبل ذلك على المدفون جاز له ان يعيد الصلاة عليه وفي جواز ذلك له ما يجوز به لغيره الصلاة عليه ايضا فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان الذي قد روي من هذا الحديث عن ابن عباس قد خالفه فيه جابر وانس بن مالك ۞ حدثنا احمد قال كما قد حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال حدثني الليث بن سعد عن ابن شهاب حدثه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بدفن

قتل



قتلى احد بدمايهم ولم يصلى عليهم ولم يغسلوا ۞ حدثنا احمد قال كما قد حدثنا ابن وهب قال حدثنا يونس قال حدثني اسامة بن زيد الليثي ان ابن شهاب حدثه ان انس بن مالك حدثه ان شهدا أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمايهم ولم يصلى عليهم قال ابو جعفر فهذا جابر وانس يخبران ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن صلى عليهم بحضرة قتلهم وقد يجوز ان يكون لم يصل عليهم وقد صلى عليهم غيره فنظرنا في ذلك هل روي فيه شيء ام لا ۞ حدثنا احمد قال فوجدنا ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس قال اخبرنا اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد مر بحمزة عليه السلام وقد جدع ومثل به فقال لولا ان تجزع صفية لتركته حتى يحشره الله عز وجل من بطون الطير والسباع فكفنه في نمرة اذا خمر راسه بدت رجلاه واذا خمر رجليه بدا راسه فخمر راسه ولم يصل على احد من الشهدا غيره وقال انا شهيد عليكم اليوم ۞ فكان في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن صلى على أحد من الشهدا يوم أحد غير حمزة ۞ وقد يجوز ان يكون

لك

شبكة الألوكة www.alukah.net

فعل ذلك من الصلاة على حمزة ومن ترك الصلاة على غيره
لما اشغله يومئذ ما كان تزك به في وجهه ومن هشم البيضة على
راسه ٥ حدثنا احمد قال حدثنا يونس قال حدثنا
ابن وهب قال اخبرني ابن ابي حازم وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي
عن ابي حازم قال سعيد في حديثه سمعت سهل بن سعد وقال
ابن ابي حازم عن سهل انه سئل عن وجه رسول الله يوم اصد باي
شيء دوى قال سهل كسرت البيضة على راسه وكسرت رباعيته
وجرح وجهه فكانت فاطمة تغسله وكان علي عليه السلام يسكب
الماء بالمجن فلما رات فاطمة ان الماء لا يزيد الدم الا كثرة اخذت
قطعة حصير فاحرقتها والصقتها على جرحه فاستمسك الدم ٥ قال
ابو حازم وسعيد في هذا الحديث والمعنى واحد ٥ حدثنا
احمد قال ٥ وكما حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عمرو بن عون
قال اخبرنا خالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي
هريرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اشتد غضب الله على قوم
دموا وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهشموا عليه البيضة
وكسروا رباعيته ٥ حدثنا احمد قال وكما حدثنا عبد الله
ابن محمد بن حسلس قال حدثنا القعنبي قال حدثنا حماد عن ثابت

البناني



البناني عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كسرت
رباعيته يوم احد وشج وجهه فجعل يسلت الدم عن وجهه ويقول
كيف يفلح قوم شجوا وجه نبيهم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم
الى الله عز وجل فانزل الله عز وجل ليس لك من الامر شيء ٥ قال
ابو جعفر فاحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة عليهم
لما شغله عنهم من الم ما نزل به غير حمزة فانه اختصه بالصلاة
عليه لمكانه منه ٥ فقال قائل فقد روي الحديث
الذي ذكرت فيه اختصاص رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة
بالصلاة عليه بخلاف ما رواه عليه عثمان بن عمر الذي ذكرت
ذلك في حديثه عنه ٥ حدثنا احمد قال وذكر ما قد
حدثنا يونس قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني اسامة
ابن زيد عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كفن حمزة في نمرة
كانوا اذا مدوها على راسه خرجت رجلاه واذا مدوها
على رجليه خرج راسه فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقدموا على راسه ويجعلوا على رجليه من الاذخر وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان تجزع صفيه لتركنا حمزة
فلم ندفنه حتى يحشر من بطون الطير والسباع ولم يذكر فيه ابن وهب

صلاة رسول الله على حمزة ه فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق
الله عز وجل وعونه ان ابن وهب وان كان لم يذكر ذلك
فقد زاد عليه عثمن بن عمر عن اسامة ما في حديثه من اثباته
الصلاة عليه وكلاهما بحمد الله ثقة ثبت مقبول الرواية ومن
زاد وهو كذلك على غيره زيادة في حديث رؤياه جميعا
كانت زيادته مقبولة ه فقالت قايل فقد ذكرت
في الباب الذي قبل هذا الباب ان الميت اذا فني ببلى او بما سواه
فصار بذلك معدوما انه لا يصلى على قبره وفي حديث عقبة
الذي رويته ان ابني صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد
بعد مقتلهم بثماني سنين فهذا الحديث حجة عليك لما ذكرته
من ذلك لان الموتى يفنون في اقل من تلك المدة ه فكان
جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان شهدا أحد
قد علم رسول الله انهم لم يفنوا وانهم باقون لما انزل الله عز وجل
عليه فيهم من قوله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا
بل احياء عند ربهم يرزقون فصلى عليهم لذلك وقد روي في
وجودهم على الاحوال التي ذكرها الله في هذه الآية بعد اضعاف
هذه المدة من الزمان ه حدثنا احمد قال ما قد حدثنا

عبد الغني



عبد الغني بن ابي عقيل قال حدثنا سفين بن عيينة عن
ابي الزبير سمع جابر بن عبد الله يقول لما اراد معوية يجري
العين التي عند قبور الشهدا بالمدينة امر مناديا فنادي من
كان له ميت فليأته قال جابر فذهبت الى ابي فاخرجناه
رطابا ثمنون فاصابت المسحاة اصبع رجل منهم فانفطرت دما ه
ففي هذا الحديث ما قدمت على بقا ابدانهم بعد المدة التي كان
صلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فهكذا يقول
من علم بقا بدنه بعد مدة وان طالت في قبره جاز ان يصلى عليه
قبره اذا لم يكن صلى عليه قبل دفنه اقتدا برسول الله صلى الله
عليه وسلم في ذلك واتباعا له وبالله عز وجل نسأله التوفيق ه

بلغ مقابلة

## آخر الجزء السادس من شرح مشكل الآثار

## للامام ابي جعفر الطحاوي ويتلوه ان شا الله تعالى

## في اول الجزء السابع باب بيان مشكل

ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يحتج به
من ذهب الى اطلاق بيع المدبر وافق الفراغ من نسخه
يوم الثلاثا السادس والعشرون من شهر صفر الخير
سنة ستين وثماني مايه والحمد لله وحده ه

علي يد الفقر الى الله تعالى احمد حسن البزاوي غفر الله له

شبكة الألوكة www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net